



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

مرآة العقول

في شرح إشارات الرسول

بكت

المطبعة الكائن في دار الكتب

بدمشق

المجلد ١٦

في سنة ١٣٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول ( عليهم الصلاه و السلام )

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت في الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

|    |  |
|----|--|
| ٥  | الفهرس                                     |
| ٥١ | مرآه العقول المجلد ١٦                      |
| ٥١ | اشاره                                      |
| ٥٢ | اشاره                                      |
| ٥٦ | كتاب الزكاه                                |
| ٥٦ | [أبواب الزكاه]                             |
| ٥٦ | باب فرض الزكاه و ما يجب فى المال من الحقوق |
| ٥٦ | اشاره                                      |
| ٥٦ | الحديث الأول                               |
| ٥٧ | الحديث الثانى                              |
| ٥٨ | الحديث الثالث                              |
| ٥٨ | الحديث الرابع                              |
| ٥٨ | الحديث الخامس                              |
| ٥٩ | الحديث السادس                              |
| ٥٩ | الحديث السابع                              |
| ٥٩ | الحديث الثامن                              |
| ٦٠ | الحديث التاسع                              |
| ٦١ | الحديث العاشر                              |
| ٦١ | الحديث الحادى عشر                          |
| ٦١ | الحديث الثانى عشر                          |
| ٦٢ | الحديث الثالث عشر                          |
| ٦٢ | الحديث الرابع عشر                          |
| ٦٢ | الحديث الخامس عشر                          |
| ٦٣ | الحديث السادس عشر                          |

|    |                        |
|----|------------------------|
| ٦٣ | الحديث السابع عشر      |
| ٦٣ | الحديث الثامن عشر      |
| ٦٤ | الحديث التاسع عشر      |
| ٦٤ | باب منع الزكاه         |
| ٦٤ | الحديث الأول           |
| ٦٥ | الحديث الثاني          |
| ٦٥ | الحديث الثالث          |
| ٦٥ | الحديث الرابع          |
| ٦٥ | الحديث الخامس          |
| ٦٦ | الحديث السادس          |
| ٦٦ | الحديث السابع          |
| ٦٦ | الحديث الثامن          |
| ٦٦ | الحديث التاسع          |
| ٦٧ | الحديث العاشر          |
| ٦٧ | الحديث الحادى عشر      |
| ٦٧ | الحديث الثانى عشر      |
| ٦٧ | الحديث الثالث عشر      |
| ٦٧ | الحديث الرابع عشر      |
| ٦٩ | الحديث الخامس عشر      |
| ٦٩ | الحديث السادس عشر      |
| ٦٩ | الحديث السابع عشر      |
| ٦٩ | الحديث الثامن عشر      |
| ٦٩ | الحديث التاسع عشر      |
| ٧١ | الحديث العشرون         |
| ٧١ | الحديث الحادى والعشرون |
| ٧١ | الحديث الثانى والعشرون |

|    |   |
|----|---|
| ٧١ | الحديث الثالث والعشرون  |
| ٧٢ | باب العله فى وضع الزكاه على ما هى لم تزد و لم تنقص                  |
| ٧٢ | الحديث الأول  |
| ٧٢ | الحديث الثانى   |
| ٧٣ | الحديث الثالث   |
| ٧٣ | الحديث الرابع   |
| ٧٤ | باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و على أهل بيته الزكاه عليه |
| ٧٤ | الحديث الأول  |
| ٧٤ | الحديث الثانى   |
| ٧٥ | باب ما يزكى من الحبوب   |
| ٧٥ | الحديث الأول  |
| ٧٥ | الحديث الثانى   |
| ٧٦ | الحديث الثالث   |
| ٧٦ | الحديث الرابع   |
| ٧٧ | باب ما لا تجب فيه الزكاه مما تنبت الأرض من الخضر و غيرها            |
| ٧٧ | الحديث الأول  |
| ٧٧ | الحديث الثانى   |
| ٧٧ | الحديث الثالث   |
| ٧٨ | الحديث الرابع   |
| ٧٨ | الحديث الخامس   |
| ٧٨ | الحديث السادس   |
| ٧٨ | باب أقل ما تجب فيه الزكاه من الحرث                                  |
| ٧٨ | الحديث الأول  |
| ٨٠ | الحديث الثانى   |
| ٨١ | الحديث الثالث   |
| ٨١ | الحديث الرابع   |

|    |   |
|----|---|
| ٨٢ | الحديث الخامس   |
| ٨٢ | الحديث السادس   |
| ٨٣ | الحديث السابع   |
| ٨٤ | باب أن الصدقه في التمر مره واحده                          |
| ٨٤ | الحديث الأول  |
| ٨٤ | باب زكاه الذهب و الفضة                                    |
| ٨٤ | الحديث الأول  |
| ٨٥ | الحديث الثاني   |
| ٨٥ | الحديث الثالث   |
| ٨٥ | الحديث الرابع   |
| ٨٥ | الحديث الخامس   |
| ٨٦ | الحديث السادس   |
| ٨٦ | الحديث السابع   |
| ٨٦ | الحديث الثامن   |
| ٨٧ | الحديث التاسع   |
| ٨٨ | باب أنه ليس في الحلى و سبائك الذهب و الفضة و الجواهر زكاه |
| ٨٨ | الحديث الأول  |
| ٨٩ | الحديث الثاني   |
| ٨٩ | الحديث الثالث   |
| ٨٩ | الحديث الرابع   |
| ٨٩ | الحديث الخامس   |
| ٨٩ | الحديث السادس   |
| ٩٠ | الحديث السابع   |
| ٩١ | الحديث الثامن   |
| ٩١ | الحديث التاسع   |
| ٩١ | الحديث العاشر   |



٩٢ ..... باب زكاة المال الغائب و الدين و الوديعة

٩٢ ..... الحديث الأول

٩٢ ..... الحديث الثاني

٩٣ ..... الحديث الثالث

٩٣ ..... الحديث الرابع

٩٣ ..... الحديث الخامس

٩٤ ..... الحديث السادس

٩٤ ..... الحديث السابع

٩٤ ..... الحديث الثامن

٩٥ ..... الحديث التاسع

٩٥ ..... الحديث العاشر

٩٥ ..... الحديث الحادي عشر

٩٥ ..... الحديث الثاني عشر

٩٦ ..... الحديث الثالث عشر

٩٦ ..... باب أوقات الزكاة

٩٦ ..... الحديث الأول

٩٧ ..... الحديث الثاني

٩٧ ..... الحديث الثالث

٩٨ ..... الحديث الرابع

٩٨ ..... الحديث الخامس

٩٨ ..... الحديث السادس

٩٩ ..... الحديث السابع

٩٩ ..... الحديث الثامن

١٠٠ ..... الحديث التاسع

١٠٠ ..... باب (١)

١٠٠ ..... الحديث الأول

- ١٠٠ ..... الحديث الثاني
- ١٠٢ ..... باب المال الذى لا يحول عليه الحول فى يد صاحبه
- ١٠٢ ..... الحديث الأول
- ١٠٢ ..... الحديث الثاني
- ١٠٢ ..... الحديث الثالث
- ١٠٢ ..... الحديث الرابع
- ١٠٥ ..... الحديث الخامس
- ١٠٥ ..... باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال
- ١٠٥ ..... الحديث الأول
- ١٠٦ ..... الحديث الثاني
- ١٠٦ ..... باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه و المضاربه
- ١٠٦ ..... الحديث الأول
- ١٠٧ ..... الحديث الثاني
- ١٠٨ ..... الحديث الثالث
- ١٠٨ ..... الحديث الرابع
- ١٠٩ ..... الحديث الخامس
- ١٠٩ ..... الحديث السادس
- ١٠٩ ..... الحديث السابع
- ١١٠ ..... الحديث الثامن
- ١١٠ ..... الحديث التاسع
- ١١١ ..... باب ما يجب عليه الصدقه من الحيوان و ما لا يجب
- ١١١ ..... الحديث الأول
- ١١١ ..... الحديث الثاني
- ١١٢ ..... الحديث الثالث
- ١١٢ ..... الحديث الرابع
- ١١٢ ..... الحديث الخامس

|     |                     |
|-----|---------------------|
| ١١٣ | الحديث السادس       |
| ١١٣ | الحديث السابع       |
| ١١٣ | باب صدقه الإبل      |
| ١١٣ | [فيه أحاديث]        |
| ١١٣ | الحديث الأول        |
| ١١٥ | الحديث الثاني       |
| ١١٦ | الحديث الثالث       |
| ١١٧ | باب أسنان الإبل     |
| ١١٧ | باب صدقه البقر      |
| ١١٧ | الحديث الأول        |
| ١١٨ | الحديث الثاني       |
| ١١٨ | باب صدقه الغنم      |
| ١١٨ | الحديث الأول        |
| ١١٩ | الحديث الثاني       |
| ١٢١ | الحديث الثالث       |
| ١٢١ | الحديث الرابع       |
| ١٢١ | باب أدب المصدق      |
| ١٢١ | الحديث الأول        |
| ١٢٤ | الحديث الثاني       |
| ١٢٤ | الحديث الثالث       |
| ١٢٥ | الحديث الرابع       |
| ١٢٥ | الحديث الخامس       |
| ١٢٦ | الحديث السادس       |
| ١٢٦ | الحديث السابع       |
| ١٢٧ | الحديث الثامن       |
| ١٢٩ | باب زكاة مال اليتيم |

|     |   |
|-----|---|
| ١٢٩ | الحديث الأول  |
| ١٢٩ | الحديث الثاني   |
| ١٢٩ | الحديث الثالث   |
| ١٣٠ | الحديث الرابع   |
| ١٣٠ | الحديث الخامس   |
| ١٣٠ | الحديث السادس   |
| ١٣٠ | الحديث السابع   |
| ١٣١ | الحديث الثامن   |
| ١٣١ | باب زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون                  |
| ١٣١ | اشاره   |
| ١٣١ | الحديث الأول  |
| ١٣١ | الحديث الثاني   |
| ١٣١ | الحديث الثالث   |
| ١٣٣ | الحديث الرابع   |
| ١٣٣ | الحديث الخامس   |
| ١٣٤ | باب فيما يأخذ السلطان من الخراج                           |
| ١٣٤ | الحديث الأول  |
| ١٣٤ | الحديث الثاني   |
| ١٣٤ | الحديث الثالث   |
| ١٣٥ | الحديث الرابع   |
| ١٣٥ | الحديث الخامس   |
| ١٣٥ | الحديث السادس   |
| ١٣٥ | باب الرجل يخلف عند أهله من النفقه ما يكون في مثلها الزكاه |
| ١٣٥ | الحديث الأول  |
| ١٣٧ | الحديث الثاني   |
| ١٣٧ | الحديث الثالث   |

- باب الرجل يعطى من زكاته من يظن أنه معسر ثم يجده موسرا ..... ١٣٧
- الحديث الأول ..... ١٣٧
- الحديث الثاني ..... ١٣٨
- الحديث الثالث ..... ١٣٨
- باب الزكاة تعطى غير أهل الولاية ..... ١٣٩
- الحديث الأول ..... ١٣٩
- الحديث الثاني ..... ١٣٩
- الحديث الثالث ..... ١٤٠
- الحديث الرابع ..... ١٤٠
- الحديث الخامس ..... ١٤٠
- الحديث السادس ..... ١٤١
- باب قضاء الزكاة عن الميت ..... ١٤٢
- الحديث الأول ..... ١٤٢
- الحديث الثاني ..... ١٤٢
- الحديث الثالث ..... ١٤٢
- الحديث الرابع ..... ١٤٢
- الحديث الخامس ..... ١٤٣
- باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر ..... ١٤٣
- الحديث الأول ..... ١٤٣
- الحديث الثاني ..... ١٤٤
- الحديث الثالث ..... ١٤٤
- الحديث الرابع ..... ١٤٤
- باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغارا و يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة ..... ١٤٥
- الحديث الأول ..... ١٤٥
- الحديث الثاني ..... ١٤٥
- الحديث الثالث ..... ١٤٦

باب تفضيل أهل الزكاه بعضهم على بعض ..... ١٤٦

الحديث الأول ..... ١٤٦

الحديث الثاني ..... ١٤٧

الحديث الثالث ..... ١٤٧

الحديث الرابع ..... ١٤٨

الحديث الخامس ..... ١٤٨

الحديث السادس ..... ١٤٨

باب تفضيل القرابه فى الزكاه و من لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاه ..... ١٤٩

الحديث الأول ..... ١٤٩

الحديث الثاني ..... ١٥٠

الحديث الثالث ..... ١٥٠

الحديث الرابع ..... ١٥٠

الحديث الخامس ..... ١٥٠

الحديث السادس ..... ١٥٠

الحديث السابع ..... ١٥٢

الحديث الثامن ..... ١٥٢

الحديث التاسع ..... ١٥٢

الحديث العاشر ..... ١٥٣

باب نادر ..... ١٥٣

الحديث الأول ..... ١٥٣

الحديث الثاني ..... ١٥٤

الحديث الثالث ..... ١٥٤

باب الزكاه تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع ..... ١٥٥

الحديث الأول ..... ١٥٥

الحديث الثاني ..... ١٥٦

الحديث الثالث ..... ١٥٦

|     |  |
|-----|--|
| ١٥٧ | الحديث الرابع  |
| ١٥٧ | الحديث الخامس  |
| ١٥٧ | الحديث السادس  |
| ١٥٨ | الحديث السابع  |
| ١٥٨ | الحديث الثامن  |
| ١٥٨ | الحديث التاسع  |
| ١٥٩ | الحديث العاشر  |
| ١٥٩ | الحديث الحادى عشر  |
| ١٥٩ | باب الرجل يدفع إليه الشئ ٤ يفرقه و هو محتاج إليه يأخذ لنفسه    |
| ١٥٩ | الحديث الأول   |
| ١٦٠ | الحديث الثانى  |
| ١٦٠ | الحديث الثالث  |
| ١٦٠ | باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاه فهى كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء |
| ١٦٠ | الحديث الأول   |
| ١٦٠ | الحديث الثانى  |
| ١٦١ | الحديث الثالث  |
| ١٦١ | باب الرجل يحج من الزكاه أو يعتق                                |
| ١٦١ | الحديث الأول   |
| ١٦٢ | الحديث الثانى  |
| ١٦٢ | الحديث الثالث  |
| ١٦٢ | باب القرض أنه حمى الزكاه                                       |
| ١٦٢ | الحديث الأول   |
| ١٦٣ | الحديث الثانى  |
| ١٦٣ | الحديث الثالث  |
| ١٦٣ | باب قصاص الزكاه بالدين   |
| ١٦٣ | الحديث الأول   |

١٦٣ ..... الحديث الثاني

١٦٥ ..... باب من فر بماله من الزكاة

١٦٥ ..... الحديث الأول

١٦٥ ..... باب الرجل يعطى عن زكاته العوض

١٦٥ ..... الحديث الأول

١٦٦ ..... الحديث الثاني

١٦٦ ..... الحديث الثالث

١٦٦ ..... باب من يحل له أن يأخذ الزكاة و من لا يحل له و من له المال القليل

١٦٦ ..... الحديث الأول

١٦٧ ..... الحديث الثاني

١٦٧ ..... الحديث الثالث

١٦٨ ..... الحديث الرابع

١٦٩ ..... الحديث الخامس

١٦٩ ..... الحديث السادس

١٧٠ ..... الحديث السابع

١٧١ ..... الحديث الثامن

١٧١ ..... الحديث التاسع

١٧٢ ..... الحديث العاشر

١٧٢ ..... الحديث الحادى عشر

١٧٢ ..... الحديث الثانى عشر

١٧٣ ..... الحديث الثالث عشر

١٧٣ ..... الحديث الرابع عشر

١٧٣ ..... الحديث الخامس عشر

١٧٤ ..... باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

١٧٤ ..... الحديث الأول

١٧٤ ..... الحديث الثاني



|     |                     |
|-----|---------------------|
| ١٧٥ | الحديث الثالث       |
| ١٧٦ | باب الحصاد و الجداد |
| ١٧٦ | اشاره               |
| ١٧٦ | الحديث الأول        |
| ١٧٧ | الحديث الثاني       |
| ١٧٨ | الحديث الثالث       |
| ١٧٨ | الحديث الرابع       |
| ١٧٨ | الحديث الخامس       |
| ١٧٨ | الحديث السادس       |
| ١٧٩ | باب صدقه أهل الجزيه |
| ١٧٩ | الحديث الأول        |
| ١٨٠ | الحديث الثاني       |
| ١٨٠ | الحديث الثالث       |
| ١٨١ | الحديث الرابع       |
| ١٨١ | الحديث الخامس       |
| ١٨٢ | الحديث السادس       |
| ١٨٢ | الحديث السابع       |
| ١٨٢ | باب نادر            |
| ١٨٢ | الحديث الأول        |
| ١٨٢ | الحديث الثاني       |
| ١٨٣ | الحديث الثالث       |
| ١٨٥ | الحديث الرابع       |
| ١٨٦ | أبواب الصدقه        |
| ١٨٦ | باب فضل الصدقه      |
| ١٨٦ | اشاره               |
| ١٨٦ | الحديث الأول        |

|     |                           |
|-----|---------------------------|
| ١٨٦ | الحديث الثاني             |
| ١٨٦ | الحديث الثالث             |
| ١٨٧ | الحديث الرابع             |
| ١٨٧ | الحديث الخامس             |
| ١٨٧ | الحديث السادس             |
| ١٨٧ | الحديث السابع             |
| ١٨٧ | الحديث الثامن             |
| ١٨٩ | الحديث التاسع             |
| ١٨٩ | الحديث العاشر             |
| ١٨٩ | الحديث الحادى عشر         |
| ١٩٠ | باب أن الصدقه تدفع البلاء |
| ١٩٠ | الحديث الأول              |
| ١٩٠ | الحديث الثاني             |
| ١٩٠ | الحديث الثالث             |
| ١٩١ | الحديث الرابع             |
| ١٩١ | الحديث الخامس             |
| ١٩١ | الحديث السادس             |
| ١٩١ | الحديث السابع             |
| ١٩١ | الحديث الثامن             |
| ١٩٣ | الحديث التاسع             |
| ١٩٤ | الحديث العاشر             |
| ١٩٤ | الحديث الحادى عشر         |
| ١٩٤ | باب فضل صدقه السر         |
| ١٩٤ | الحديث الأول              |
| ١٩٤ | الحديث الثاني             |
| ١٩٥ | الحديث الثالث             |

|     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ١٩٥ | باب صدقه الليل                  |
| ١٩٥ | الحديث الأول                    |
| ١٩٥ | الحديث الثاني                   |
| ١٩٦ | الحديث الثالث                   |
| ١٩٧ | باب أن الصدقه تزيد في المال     |
| ١٩٧ | الحديث الأول                    |
| ١٩٧ | الحديث الثاني                   |
| ١٩٧ | الحديث الثالث                   |
| ١٩٧ | الحديث الرابع                   |
| ١٩٨ | الحديث الخامس                   |
| ١٩٨ | باب الصدقه على القرابه          |
| ١٩٨ | الحديث الأول                    |
| ١٩٨ | الحديث الثاني                   |
| ١٩٨ | الحديث الثالث                   |
| ١٩٩ | باب كفايه العيال و التوسع عليهم |
| ١٩٩ | الحديث الأول                    |
| ١٩٩ | الحديث الثاني                   |
| ١٩٩ | الحديث الثالث                   |
| ١٩٩ | الحديث الرابع                   |
| ٢٠٠ | الحديث الخامس                   |
| ٢٠٠ | الحديث السادس                   |
| ٢٠٠ | الحديث السابع                   |
| ٢٠٠ | الحديث الثامن                   |
| ٢٠٠ | الحديث التاسع                   |
| ٢٠٢ | الحديث العاشر                   |
| ٢٠٢ | الحديث الحادى عشر               |

- ٢٠٢ ..... الحديث الثاني عشر
- ٢٠٢ ..... الحديث الثالث عشر
- ٢٠٢ ..... الحديث الرابع عشر
- ٢٠٤ ..... باب من يلزم نفقته
- ٢٠٤ ..... الحديث الأول
- ٢٠٤ ..... الحديث الثاني
- ٢٠٤ ..... الحديث الثالث
- ٢٠٥ ..... باب الصدقه على من لا تعرفه
- ٢٠٥ ..... الحديث الأول
- ٢٠٥ ..... الحديث الثاني
- ٢٠٦ ..... باب الصدقه على أهل البوادي و أهل السواد
- ٢٠٦ ..... الحديث الأول
- ٢٠٦ ..... الحديث الثاني
- ٢٠٦ ..... الحديث الثالث
- ٢٠٧ ..... باب كراهيه رد السائل
- ٢٠٧ ..... الحديث الأول
- ٢٠٧ ..... الحديث الثاني
- ٢٠٧ ..... الحديث الثالث
- ٢٠٨ ..... الحديث الرابع
- ٢٠٨ ..... الحديث الخامس
- ٢٠٨ ..... الحديث السادس
- ٢٠٨ ..... باب قدر ما يعطى السائل
- ٢٠٨ ..... الحديث الأول
- ٢٠٩ ..... الحديث الثاني
- ٢٠٩ ..... باب دعاء السائل
- ٢٠٩ ..... الحديث الأول

|     |  |
|-----|--|
| ٢٠٩ | الحديث الثاني                                |
| ٢٠٩ | باب أن الذى يقسم الصدقه شريك صاحبها فى الأجر |
| ٢٠٩ | الحديث الأول                                 |
| ٢١٠ | الحديث الثاني                                |
| ٢١٠ | الحديث الثالث                                |
| ٢١٠ | باب الإيثار                                  |
| ٢١٠ | الحديث الأول                                 |
| ٢١١ | الحديث الثاني                                |
| ٢١١ | الحديث الثالث                                |
| ٢١١ | باب من سأل من غير حاجه                       |
| ٢١١ | الحديث الأول                                 |
| ٢١٢ | الحديث الثاني                                |
| ٢١٢ | الحديث الثالث                                |
| ٢١٢ | باب كراهيه المسأله                           |
| ٢١٢ | الحديث الأول                                 |
| ٢١٢ | الحديث الثاني                                |
| ٢١٢ | الحديث الثالث                                |
| ٢١٤ | الحديث الرابع                                |
| ٢١٤ | الحديث الخامس                                |
| ٢١٤ | الحديث السادس                                |
| ٢١٥ | الحديث السابع                                |
| ٢١٥ | الحديث الثامن                                |
| ٢١٥ | باب المن                                     |
| ٢١٥ | الحديث الأول                                 |
| ٢١٦ | الحديث الثاني                                |
| ٢١٦ | باب من أعطى بعد المسأله                      |

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٢١٦ | الحديث الأول                          |
| ٢١٦ | الحديث الثاني                         |
| ٢١٧ | الحديث الثالث                         |
| ٢١٧ | الحديث الرابع                         |
| ٢١٨ | الحديث الخامس                         |
| ٢١٨ | باب المعروف                           |
| ٢١٨ | الحديث الأول                          |
| ٢١٨ | الحديث الثاني                         |
| ٢١٩ | الحديث الثالث                         |
| ٢١٩ | الحديث الرابع                         |
| ٢١٩ | باب فضل المعروف                       |
| ٢١٩ | الحديث الأول                          |
| ٢١٩ | الحديث الثاني                         |
| ٢٢٠ | الحديث الثالث                         |
| ٢٢٠ | الحديث الرابع                         |
| ٢٢٠ | الحديث الخامس                         |
| ٢٢٠ | الحديث السادس                         |
| ٢٢٠ | الحديث السابع                         |
| ٢٢٢ | الحديث الثامن                         |
| ٢٢٢ | الحديث التاسع                         |
| ٢٢٢ | الحديث العاشر                         |
| ٢٢٢ | الحديث الحادى عشر                     |
| ٢٢٢ | الحديث الثانى عشر                     |
| ٢٢٤ | باب منه                               |
| ٢٢٤ | الحديث الأول                          |
| ٢٢٤ | باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء |

٢٢٤ ..... الحديث الأول

٢٢٤ ..... الحديث الثاني

٢٢٤ ..... الحديث الثالث

٢٢٤ ..... باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

٢٢٤ ..... الحديث الأول

٢٢٤ ..... الحديث الثاني

٢٢٤ ..... الحديث الثالث

٢٢٤ ..... الحديث الرابع

٢٢٧ ..... باب تمام المعروف

٢٢٧ ..... الحديث الأول

٢٢٧ ..... الحديث الثاني

٢٢٧ ..... باب وضع المعروف موضعه

٢٢٧ ..... الحديث الأول

٢٢٨ ..... الحديث الثاني

٢٢٨ ..... الحديث الثالث

٢٢٩ ..... الحديث الرابع

٢٢٩ ..... الحديث الحديث

٢٢٩ ..... باب في آداب المعروف

٢٢٩ ..... الحديث الأول

٢٢٩ ..... الحديث الثاني

٢٣٠ ..... الحديث الثالث

٢٣٠ ..... باب من كفر المعروف

٢٣٠ ..... الحديث الأول

٢٣٠ ..... الحديث الثاني

٢٣٠ ..... الحديث الثالث

٢٣١ ..... باب القرض

|     |                          |
|-----|--------------------------|
| ٢٣١ | الحديث الأول             |
| ٢٣١ | الحديث الثاني            |
| ٢٣١ | الحديث الثالث            |
| ٢٣١ | الحديث الرابع            |
| ٢٣٣ | الحديث الخامس            |
| ٢٣٣ | باب إنظار المعسر         |
| ٢٣٣ | الحديث الأول             |
| ٢٣٣ | الحديث الثاني            |
| ٢٣٤ | الحديث الثالث            |
| ٢٣٤ | الحديث الرابع            |
| ٢٣٥ | باب تحليل الميت          |
| ٢٣٥ | الحديث الأول             |
| ٢٣٥ | الحديث الثاني            |
| ٢٣٦ | باب مؤثنه النعم          |
| ٢٣٦ | الحديث الأول             |
| ٢٣٦ | الحديث الثاني            |
| ٢٣٦ | الحديث الثالث            |
| ٢٣٦ | الحديث الرابع            |
| ٢٣٧ | باب حسن جوار النعم       |
| ٢٣٧ | الحديث الأول             |
| ٢٣٧ | الحديث الثاني            |
| ٢٣٧ | الحديث الثالث            |
| ٢٣٧ | باب معرفه الجود و السخاء |
| ٢٣٧ | الحديث الأول             |
| ٢٣٩ | الحديث الثاني            |
| ٢٣٩ | الحديث الثالث            |



|     |                   |
|-----|-------------------|
| ٢٣٩ | الحديث الرابع     |
| ٢٣٩ | الحديث الخامس     |
| ٢٤٠ | الحديث السادس     |
| ٢٤٠ | الحديث السابع     |
| ٢٤٠ | الحديث الثامن     |
| ٢٤١ | الحديث التاسع     |
| ٢٤١ | الحديث العاشر     |
| ٢٤١ | الحديث الحادى عشر |
| ٢٤١ | الحديث الثانى عشر |
| ٢٤١ | الحديث الثالث عشر |
| ٢٤٢ | الحديث الرابع عشر |
| ٢٤٣ | الحديث الخامس عشر |
| ٢٤٣ | باب الإنفاق       |
| ٢٤٣ | الحديث الأول      |
| ٢٤٣ | الحديث الثانى     |
| ٢٤٤ | الحديث الثالث     |
| ٢٤٤ | الحديث الرابع     |
| ٢٤٤ | الحديث الخامس     |
| ٢٤٤ | الحديث السادس     |
| ٢٤٥ | الحديث السابع     |
| ٢٤٥ | الحديث الثامن     |
| ٢٤٥ | الحديث التاسع     |
| ٢٤٥ | الحديث العاشر     |
| ٢٤٥ | باب البخل و الشح  |
| ٢٤٥ | الحديث الأول      |
| ٢٤٧ | الحديث الثانى     |

٢٤٧ ..... الحديث الثالث

٢٤٧ ..... الحديث الرابع

٢٤٧ ..... الحديث الخامس

٢٤٧ ..... الحديث السادس

٢٤٨ ..... الحديث السابع

٢٤٩ ..... الحديث الثامن

٢٤٩ ..... باب النوادر

٢٤٩ ..... الحديث الأول

٢٤٩ ..... الحديث الثاني

٢٤٩ ..... الحديث الثالث

٢٥٠ ..... الحديث الرابع

٢٥٠ ..... الحديث الخامس

٢٥١ ..... الحديث السادس

٢٥١ ..... الحديث السابع

٢٥١ ..... الحديث الثامن

٢٥٢ ..... الحديث التاسع

٢٥٢ ..... الحديث العاشر

٢٥٢ ..... الحديث الحادي عشر

٢٥٣ ..... الحديث الثاني عشر

٢٥٣ ..... الحديث الثالث عشر

٢٥٣ ..... الحديث الرابع عشر

٢٥٤ ..... الحديث الخامس عشر

٢٥٤ ..... الحديث السادس عشر

٢٥٤ ..... باب فضل إطعام الطعام

٢٥٤ ..... الحديث الأول

٢٥٤ ..... الحديث الثاني

|     |                            |
|-----|----------------------------|
| ٢٥٥ | الحديث الثالث              |
| ٢٥٥ | الحديث الرابع              |
| ٢٥٥ | الحديث الخامس              |
| ٢٥٥ | الحديث السادس              |
| ٢٥٥ | الحديث السابع              |
| ٢٥٦ | الحديث الثامن              |
| ٢٥٧ | الحديث التاسع              |
| ٢٥٧ | الحديث العاشر              |
| ٢٥٧ | الحديث الحادى عشر          |
| ٢٥٧ | الحديث الثانى عشر          |
| ٢٥٨ | باب فضل القصد              |
| ٢٥٨ | الحديث الأول               |
| ٢٥٨ | الحديث الثانى              |
| ٢٥٨ | الحديث الثالث              |
| ٢٥٨ | الحديث الرابع              |
| ٢٥٨ | الحديث الخامس              |
| ٢٦٠ | الحديث السادس              |
| ٢٦٠ | الحديث السابع              |
| ٢٦٠ | الحديث الثامن              |
| ٢٦٠ | الحديث التاسع              |
| ٢٦٠ | الحديث العاشر              |
| ٢٦٢ | الحديث الحادى عشر          |
| ٢٦٢ | الحديث الثانى عشر          |
| ٢٦٢ | الحديث الثالث عشر          |
| ٢٦٢ | باب كراهيه السرف و التقدير |
| ٢٦٢ | الحديث الأول               |

٢٦٣ ..... الحديث الثاني

٢٦٣ ..... الحديث الثالث

٢٦٣ ..... الحديث الرابع

٢٦٣ ..... الحديث الخامس

٢٦٣ ..... الحديث السادس

٢٦٤ ..... الحديث السابع

٢٦٥ ..... الحديث الثامن

٢٦٥ ..... الحديث التاسع

٢٦٥ ..... الحديث العاشر

٢٦٦ ..... الحديث الحادي عشر

٢٦٦ ..... باب سقى الماء

٢٦٦ ..... الحديث الأول

٢٦٦ ..... الحديث الثاني

٢٦٧ ..... الحديث الثالث

٢٦٧ ..... الحديث الرابع

٢٦٧ ..... الحديث الخامس

٢٦٧ ..... الحديث السادس

٢٦٨ ..... باب الصدقة لبني هاشم و مواليتهم و صلتهم

٢٦٨ ..... الحديث الأول

٢٦٨ ..... الحديث الثاني

٢٦٨ ..... الحديث الثالث

٢٦٩ ..... الحديث الرابع

٢٦٩ ..... الحديث الخامس

٢٦٩ ..... الحديث السادس

٢٦٩ ..... الحديث السابع

٢٦٩ ..... الحديث الثامن

|     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ٢٧١ | الحديث التاسع                    |
| ٢٧١ | الحديث العاشر                    |
| ٢٧١ | باب نواذر                        |
| ٢٧١ | الحديث الأول                     |
| ٢٧١ | الحديث الثاني                    |
| ٢٧٢ | الحديث الثالث                    |
| ٢٧٢ | الحديث الرابع                    |
| ٢٧٢ | الحديث الخامس                    |
| ٢٧٤ | كتاب الصيام                      |
| ٢٧٤ | اشاره                            |
| ٢٧٤ | باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم |
| ٢٧٤ | الحديث الأول                     |
| ٢٧٧ | الحديث الثاني                    |
| ٢٧٧ | الحديث الثالث                    |
| ٢٧٨ | الحديث الرابع                    |
| ٢٧٨ | الحديث الخامس                    |
| ٢٧٨ | الحديث السادس                    |
| ٢٨٠ | الحديث السابع                    |
| ٢٨١ | الحديث الثامن                    |
| ٢٨١ | الحديث التاسع                    |
| ٢٨١ | الحديث العاشر                    |
| ٢٨٢ | الحديث الحادى عشر                |
| ٢٨٢ | الحديث الثانى عشر                |
| ٢٨٢ | الحديث الثالث عشر                |
| ٢٨٣ | الحديث الرابع عشر                |
| ٢٨٣ | الحديث الخامس عشر                |

|     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ٢٨٣ | الحديث السادس عشر               |
| ٢٨٥ | الحديث السابع عشر               |
| ٢٨٥ | باب فضل شهر رمضان               |
| ٢٨٥ | الحديث الأول                    |
| ٢٨٦ | الحديث الثاني                   |
| ٢٨٦ | الحديث الثالث                   |
| ٢٨٦ | الحديث الرابع                   |
| ٢٨٨ | الحديث الخامس                   |
| ٢٨٩ | الحديث السادس                   |
| ٢٩٠ | الحديث السابع                   |
| ٢٩١ | باب من فطر صائما                |
| ٢٩١ | الحديث الأول                    |
| ٢٩١ | الحديث الثاني                   |
| ٢٩١ | الحديث الثالث                   |
| ٢٩١ | الحديث الرابع                   |
| ٢٩٣ | باب النهي عن قول رمضان بلا شهر  |
| ٢٩٣ | الحديث الأول                    |
| ٢٩٤ | الحديث الثاني                   |
| ٢٩٥ | باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان |
| ٢٩٥ | الحديث الأول:                   |
| ٢٩٥ | اشاره                           |
| ٢٩٨ | " تذييب "                       |
| ٢٩٨ | الحديث الثاني                   |
| ٣٠٠ | الحديث الثالث                   |
| ٣٠٤ | الحديث الرابع                   |
| ٣٠٥ | الحديث الخامس                   |

|     |                           |
|-----|---------------------------|
| ٣٠٥ | الحديث السادس             |
| ٣٠٧ | الحديث السابع             |
| ٣٠٩ | الحديث الثامن             |
| ٣٠٩ | باب الأهل و الشهاده عليها |
| ٣٠٩ | الحديث الأول              |
| ٣١٠ | الحديث الثاني             |
| ٣١٠ | الحديث الثالث             |
| ٣١٠ | الحديث الرابع             |
| ٣١٠ | الحديث الخامس             |
| ٣١٠ | الحديث السادس             |
| ٣١١ | الحديث السابع             |
| ٣١١ | الحديث الثامن             |
| ٣١١ | الحديث التاسع             |
| ٣١٢ | الحديث العاشر             |
| ٣١٢ | الحديث الحادى عشر         |
| ٣١٢ | الحديث الثانى عشر         |
| ٣١٢ | باب نادر                  |
| ٣١٢ | الحديث الأول              |
| ٣١٣ | الحديث الثاني             |
| ٣١٣ | اشاره                     |
| ٣١٤ | " تذييب "                 |
| ٣١٤ | الحديث الثالث             |
| ٣١٧ | باب                       |
| ٣١٧ | الحديث الأول              |
| ٣١٧ | الحديث الثاني             |
| ٣١٧ | الحديث الثالث             |

|     |  |
|-----|--|
| ٣١٨ | الحديث الرابع                                      |
| ٣١٩ | باب اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان |
| ٣١٩ | الحديث الأول                                       |
| ٣١٩ | الحديث الثانى                                      |
| ٣٢٠ | الحديث الثالث                                      |
| ٣٢٠ | الحديث الرابع                                      |
| ٣٢٠ | الحديث الخامس                                      |
| ٣٢٠ | الحديث السادس                                      |
| ٣٢١ | الحديث السابع                                      |
| ٣٢١ | الحديث الثامن                                      |
| ٣٢١ | الحديث التاسع                                      |
| ٣٢٢ | باب وجوه الصوم                                     |
| ٣٢٢ | الحديث الأول                                       |
| ٣٢٨ | باب أدب الصائم                                     |
| ٣٢٨ | الحديث الأول                                       |
| ٣٢٨ | الحديث الثانى                                      |
| ٣٢٨ | الحديث الثالث                                      |
| ٣٢٩ | الحديث الرابع                                      |
| ٣٣٠ | الحديث الخامس                                      |
| ٣٣٠ | الحديث السادس                                      |
| ٣٣٠ | الحديث السابع                                      |
| ٣٣١ | الحديث الثامن                                      |
| ٣٣١ | الحديث التاسع                                      |
| ٣٣١ | الحديث العاشر                                      |
| ٣٣٢ | الحديث الحادى عشر                                  |
| ٣٣٣ | باب صوم رسول الله صلى الله عليه و آله              |



|     |   |
|-----|---|
| ٣٣٣ | الحديث الأول  |
| ٣٣٣ | الحديث الثاني   |
| ٣٣٤ | الحديث الثالث   |
| ٣٣٤ | الحديث الرابع   |
| ٣٣٥ | الحديث الخامس   |
| ٣٣٥ | الحديث السادس   |
| ٣٣٥ | الحديث السابع   |
| ٣٣٦ | باب فضل صوم شعبان و صلته برمضان و صيام ثلاثه أيام فى كل شهر |
| ٣٣٦ | الحديث الأول  |
| ٣٣٦ | الحديث الثاني   |
| ٣٣٦ | الحديث الثالث   |
| ٣٣٧ | الحديث الرابع   |
| ٣٣٧ | الحديث الخامس   |
| ٣٣٨ | الحديث السادس   |
| ٣٣٨ | الحديث السابع   |
| ٣٣٩ | الحديث الثامن   |
| ٣٣٩ | الحديث التاسع   |
| ٣٣٩ | الحديث العاشر   |
| ٣٣٩ | الحديث الحادى عشر   |
| ٣٤٠ | الحديث الثانى عشر   |
| ٣٤٠ | الحديث الثالث عشر   |
| ٣٤٠ | باب فى أنه يستحب السحور                                     |
| ٣٤٠ | الحديث الأول  |
| ٣٤١ | الحديث الثاني   |
| ٣٤١ | الحديث الثالث   |
| ٣٤١ | باب ما يقول الصائم إذا أفطر                                 |

- ٣٤١ ..... الحديث الأول
- ٣٤٢ ..... الحديث الثاني
- ٣٤٢ ..... باب صوم الوصال و صوم الدهر
- ٣٤٢ ..... الحديث الأول
- ٣٤٢ ..... الحديث الثاني
- ٣٤٣ ..... الحديث الثالث
- ٣٤٣ ..... الحديث الرابع
- ٣٤٣ ..... الحديث الخامس
- ٣٤٣ ..... باب من أكل أو شرب و هو شاك في الفجر أو بعد طلوعه
- ٣٤٣ ..... الحديث الأول
- ٣٤٤ ..... الحديث الثاني
- ٣٤٤ ..... الحديث الثالث
- ٣٤٥ ..... الحديث الرابع
- ٣٤٥ ..... الحديث الخامس
- ٣٤٥ ..... الحديث السادس
- ٣٤٦ ..... الحديث السابع
- ٣٤٦ ..... باب الفجر ما هو و متى يحل و متى يحرم الأكل
- ٣٤٦ ..... الحديث الأول
- ٣٤٧ ..... الحديث الثاني
- ٣٤٧ ..... الحديث الثالث
- ٣٤٧ ..... الحديث الرابع
- ٣٤٨ ..... الحديث الخامس
- ٣٤٩ ..... باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل
- ٣٤٩ ..... الحديث الأول
- ٣٥٠ ..... الحديث الثاني
- ٣٥١ ..... باب وقت الإفطار

٣٥١ ..... الحديث الأول

٣٥١ ..... الحديث الثاني

٣٥١ ..... الحديث الثالث

٣٥٢ ..... باب من أكل أو شرب ناسيا في شهر رمضان

٣٥٢ ..... الحديث الأول

٣٥٢ ..... الحديث الثاني

٣٥٢ ..... الحديث الثالث

٣٥٣ ..... باب من أظفر متعمدا من غير عذر أو جامع متعمدا في شهر رمضان

٣٥٣ ..... الحديث الأول

٣٥٣ ..... الحديث الثاني

٣٥٥ ..... الحديث الثالث

٣٥٥ ..... الحديث الرابع

٣٥٥ ..... الحديث الخامس

٣٥٦ ..... الحديث السادس

٣٥٦ ..... الحديث السابع

٣٥٦ ..... الحديث الثامن

٣٥٦ ..... الحديث التاسع

٣٥٨ ..... باب الصائم يقبل أو يباشر

٣٥٨ ..... الحديث الأول

٣٥٩ ..... الحديث الثاني

٣٥٩ ..... الحديث الثالث

٣٦٠ ..... باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان و غيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو بالنهار

٣٦٠ ..... الحديث الأول

٣٦١ ..... الحديث الثاني

٣٦١ ..... الحديث الثالث

٣٦١ ..... الحديث الرابع

- ٣٦٢ ..... الحديث الخامس
- ٣٦٣ ..... باب كراهيه الارتماس في الماء للصائم -
- ٣٦٣ ..... الحديث الأول
- ٣٦٤ ..... الحديث الثاني
- ٣٦٤ ..... الحديث الثالث
- ٣٦٤ ..... الحديث الرابع
- ٣٦٤ ..... الحديث الخامس
- ٣٦٤ ..... الحديث السادس
- ٣٦٤ ..... باب المضمضه و الاستنشاق للصائم
- ٣٦٤ ..... الحديث الأول
- ٣٦٧ ..... الحديث الثاني
- ٣٦٧ ..... الحديث الثالث
- ٣٦٨ ..... الحديث الرابع
- ٣٦٨ ..... باب في الصائم يتقيأ أو يذره القيء أو يقلس
- ٣٦٨ ..... الحديث الأول
- ٣٦٩ ..... الحديث الثاني
- ٣٦٩ ..... الحديث الثالث
- ٣٦٩ ..... الحديث الرابع
- ٣٧٠ ..... الحديث الخامس
- ٣٧٠ ..... الحديث السادس
- ٣٧٠ ..... باب في الصائم يحتجم و يدخل الحمام
- ٣٧٠ ..... الحديث الأول
- ٣٧١ ..... الحديث الثاني
- ٣٧١ ..... الحديث الثالث
- ٣٧١ ..... الحديث الرابع
- ٣٧١ ..... باب في الصائم يسعط و يصب في أذنه الدهن أو يحتقن

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ٣٧١ | الحديث الأول                         |
| ٣٧٢ | الحديث الثاني                        |
| ٣٧٢ | الحديث الثالث                        |
| ٣٧٢ | الحديث الرابع                        |
| ٣٧٣ | الحديث الخامس                        |
| ٣٧٣ | الحديث السادس                        |
| ٣٧٤ | باب الكحل و الذرور للصائم            |
| ٣٧٤ | الحديث الأول                         |
| ٣٧٤ | الحديث الثاني                        |
| ٣٧٥ | الحديث الثالث                        |
| ٣٧٥ | باب السواك للصائم                    |
| ٣٧٥ | الحديث الأول                         |
| ٣٧٥ | الحديث الثاني                        |
| ٣٧٥ | الحديث الثالث                        |
| ٣٧٧ | الحديث الرابع                        |
| ٣٧٧ | باب الطيب و الريحان للصائم           |
| ٣٧٧ | الحديث الأول                         |
| ٣٧٨ | الحديث الثاني                        |
| ٣٧٨ | الحديث الثالث                        |
| ٣٧٩ | الحديث الرابع                        |
| ٣٧٩ | الحديث الخامس                        |
| ٣٨٠ | باب مضغ العلك للصائم                 |
| ٣٨٠ | الحديث الأول                         |
| ٣٨٠ | الحديث الثاني                        |
| ٣٨١ | باب في الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ |
| ٣٨١ | الحديث الأول                         |

- ٣٨١ ..... الحديث الثاني
- ٣٨١ ..... الحديث الثالث
- ٣٨٢ ..... الحديث الرابع
- ٣٨٢ ..... اشاره
- ٣٨٢ ..... " فرع "
- ٣٨٣ ..... باب في الصائم يزدر نخامته و يدخل حلقه الذباب
- ٣٨٣ ..... الحديث الأول
- ٣٨٣ ..... الحديث الثاني
- ٣٨٤ ..... باب الرجل يمص الخاتم و الحصاه و النواه
- ٣٨٤ ..... الحديث الأول
- ٣٨٤ ..... الحديث الثاني
- ٣٨٥ ..... باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم
- ٣٨٥ ..... الحديث الأول
- ٣٨٦ ..... الحديث الثاني
- ٣٨٧ ..... الحديث الثالث
- ٣٨٧ ..... الحديث الرابع
- ٣٨٧ ..... الحديث الخامس
- ٣٨٨ ..... الحديث السادس
- ٣٨٩ ..... الحديث السابع
- ٣٨٩ ..... باب الحامل و المرضع تضعفان على الصوم
- ٣٨٩ ..... الحديث الأول
- ٣٩٠ ..... باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه
- ٣٩٠ ..... الحديث الأول
- ٣٩١ ..... الحديث الثاني
- ٣٩١ ..... الحديث الثالث
- ٣٩١ ..... الحديث الرابع

|     |  |
|-----|--|
| ٣٩٢ | الحديث الخامس  |
| ٣٩٢ | الحديث السادس  |
| ٣٩٢ | الحديث السابع  |
| ٣٩٢ | الحديث الثامن  |
| ٣٩٤ | باب من توالى عليه رمضان  |
| ٣٩٤ | الحديث الأول   |
| ٣٩٤ | الحديث الثاني  |
| ٣٩٤ | الحديث الثالث  |
| ٣٩٤ | باب قضاء شهر رمضان   |
| ٣٩٤ | الحديث الأول   |
| ٣٩٧ | الحديث الثاني  |
| ٣٩٧ | الحديث الثالث  |
| ٣٩٧ | الحديث الرابع  |
| ٣٩٨ | الحديث الخامس  |
| ٣٩٨ | الحديث السادس  |
| ٣٩٩ | باب الرجل يصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره |
| ٣٩٩ | الحديث الأول   |
| ٤٠٠ | الحديث الثاني  |
| ٤٠٠ | الحديث الثالث  |
| ٤٠١ | الحديث الرابع  |
| ٤٠١ | الحديث الخامس  |
| ٤٠٢ | الحديث السادس  |
| ٤٠٢ | الحديث السابع  |
| ٤٠٣ | باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان                |
| ٤٠٣ | الحديث الأول   |
| ٤٠٣ | الحديث الثاني  |

|     |   |
|-----|---|
| ٤٠٤ | باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره |
| ٤٠٤ | الحديث الأول                                    |
| ٤٠٥ | الحديث الثاني                                   |
| ٤٠٥ | الحديث الثالث                                   |
| ٤٠٥ | الحديث الرابع                                   |
| ٤٠٦ | الحديث الخامس                                   |
| ٤٠٦ | الحديث السادس                                   |
| ٤٠٧ | باب صوم الصبيان و متى يؤخذون به                 |
| ٤٠٧ | الحديث الأول                                    |
| ٤٠٧ | الحديث الثاني                                   |
| ٤٠٨ | الحديث الثالث                                   |
| ٤٠٨ | الحديث الرابع                                   |
| ٤٠٨ | باب من أسلم في شهر رمضان                        |
| ٤٠٨ | الحديث الأول                                    |
| ٤٠٩ | الحديث الثاني                                   |
| ٤٠٩ | الحديث الثالث                                   |
| ٤١٠ | أبواب السفر باب كراهيه السفر في شهر رمضان       |
| ٤١٠ | الحديث الأول                                    |
| ٤١٠ | الحديث الثاني                                   |
| ٤١١ | باب كراهيه الصوم في السفر                       |
| ٤١١ | اشاره   |
| ٤١١ | الحديث الأول                                    |
| ٤١٢ | الحديث الثاني                                   |
| ٤١٢ | الحديث الثالث                                   |
| ٤١٢ | الحديث الرابع                                   |
| ٤١٣ | الحديث الخامس                                   |



|     |   |
|-----|---|
| ٤١٣ | الحديث السادس   |
| ٤١٣ | الحديث السابع   |
| ٤١٤ | باب من صام في السفر بجهاله                                  |
| ٤١٤ | الحديث الأول  |
| ٤١٤ | الحديث الثاني   |
| ٤١٤ | الحديث الثالث   |
| ٤١٥ | باب من لا يجب له الإفطار و التقصير في السفر و من يجب له ذلك |
| ٤١٥ | الحديث الأول  |
| ٤١٥ | الحديث الثاني   |
| ٤١٥ | الحديث الثالث   |
| ٤١٦ | الحديث الرابع   |
| ٤١٦ | الحديث الخامس   |
| ٤١٦ | الحديث السادس   |
| ٤١٦ | الحديث السابع   |
| ٤١٧ | باب صوم التطوع في السفر و تقديمه و قضائه                    |
| ٤١٧ | الحديث الأول  |
| ٤١٧ | الحديث الثاني   |
| ٤١٧ | الحديث الثالث   |
| ٤١٨ | الحديث الرابع   |
| ٤١٨ | الحديث الخامس   |
| ٤١٨ | باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان            |
| ٤١٨ | الحديث الأول  |
| ٤١٩ | الحديث الثاني   |
| ٤١٩ | الحديث الثالث   |
| ٤١٩ | الحديث الرابع   |
| ٤٢٠ | الحديث الخامس   |

٤٢٠ ..... الحديث السادس

٤٢٠ ..... الحديث السابع

٤٢٠ ..... الحديث الثامن

٤٢١ ..... الحديث التاسع

٤٢١ ..... باب من دخل بلده فأراد المقام بها أو لم يرد

٤٢١ ..... الحديث الأول

٤٢١ ..... الحديث الثاني

٤٢٢ ..... باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

٤٢٢ ..... الحديث الأول

٤٢٢ ..... الحديث الثاني

٤٢٢ ..... الحديث الثالث

٤٢٣ ..... الحديث الرابع

٤٢٣ ..... الحديث الخامس

٤٢٤ ..... الحديث السادس

٤٢٤ ..... باب صوم الحائض والمستحاضه

٤٢٤ ..... اشاره

٤٢٤ ..... الحديث الأول

٤٢٤ ..... الحديث الثاني

٤٢٥ ..... الحديث الثالث

٤٢٥ ..... الحديث الرابع

٤٢٥ ..... الحديث الخامس

٤٢٥ ..... الحديث السادس

٤٢٨ ..... الحديث السابع

٤٢٨ ..... الحديث الثامن

٤٢٩ ..... الحديث التاسع

٤٢٩ ..... الحديث العاشر

- ٤٢٩ ..... الحديث الحادى عشر
- ٤٣٠ ..... باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه
- ٤٣٠ ..... الحديث الأول
- ٤٣١ ..... الحديث الثانى
- ٤٣١ ..... الحديث الثالث
- ٤٣٢ ..... الحديث الرابع
- ٤٣٢ ..... الحديث الخامس
- ٤٣٢ ..... الحديث السادس
- ٤٣٣ ..... الحديث السابع
- ٤٣٣ ..... الحديث الثامن
- ٤٣٤ ..... الحديث التاسع
- ٤٣٤ ..... باب صوم كفاره اليمين
- ٤٣٤ ..... الحديث الأول
- ٤٣٤ ..... الحديث الثانى
- ٤٣٤ ..... الحديث الثالث
- ٤٣٥ ..... باب من جعل على نفسه صوما معلوما و من نذر أن يصوم فى شكر
- ٤٣٥ ..... الحديث الأول
- ٤٣٥ ..... الحديث الثانى
- ٤٣٦ ..... الحديث الثالث
- ٤٣٦ ..... الحديث الرابع
- ٤٣٧ ..... الحديث الخامس
- ٤٣٧ ..... الحديث السادس
- ٤٣٨ ..... الحديث السابع
- ٤٣٨ ..... الحديث الثامن
- ٤٣٨ ..... الحديث التاسع
- ٤٣٩ ..... الحديث العاشر

|     |  |
|-----|--|
| ٤٤٠ | باب كفاره الصوم و فديته                                  |
| ٤٤٠ | الحديث الأول   |
| ٤٤٠ | الحديث الثاني  |
| ٤٤١ | الحديث الثالث  |
| ٤٤١ | الحديث الرابع  |
| ٤٤١ | الحديث الخامس  |
| ٤٤١ | الحديث السادس  |
| ٤٤٢ | الحديث السابع  |
| ٤٤٣ | باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء        |
| ٤٤٣ | الحديث الأول   |
| ٤٤٣ | الحديث الثاني  |
| ٤٤٤ | الحديث الثالث  |
| ٤٤٤ | باب صوم عرفه و عاشوراء                                   |
| ٤٤٤ | الحديث الأول   |
| ٤٤٤ | الحديث الثاني  |
| ٤٤٥ | الحديث الثالث  |
| ٤٤٥ | الحديث الرابع  |
| ٤٤٥ | الحديث الخامس  |
| ٤٤٧ | الحديث السادس  |
| ٤٤٨ | باب صوم العيدين و أيام التشريق                           |
| ٤٤٨ | الحديث الأول   |
| ٤٤٨ | الحديث الثاني  |
| ٤٤٨ | الحديث الثالث  |
| ٤٤٩ | باب صيام الترغيب أى صيام الأيام التى رغب الشارع فى صومها |
| ٤٤٩ | اشاره  |
| ٤٤٩ | الحديث الأول   |

- ٤٥٠ ..... الحديث الثاني
- ٤٥١ ..... الحديث الثالث
- ٤٥١ ..... الحديث الرابع
- ٤٥٣ ..... باب فضل إفتار الرجل عند أخيه إذا سأله
- ٤٥٣ ..... الحديث الأول
- ٤٥٣ ..... الحديث الثاني
- ٤٥٤ ..... الحديث الثالث
- ٤٥٥ ..... الحديث الرابع
- ٤٥٥ ..... الحديث الخامس
- ٤٥٥ ..... الحديث السادس
- ٤٥٦ ..... باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره
- ٤٥٦ ..... الحديث الأول
- ٤٥٦ ..... الحديث الثاني
- ٤٥٧ ..... الحديث الثالث
- ٤٥٧ ..... الحديث الرابع
- ٤٥٨ ..... الحديث الخامس
- ٤٥٨ ..... باب ما يستحب أن يفطر عليه
- ٤٥٨ ..... الحديث الأول
- ٤٥٨ ..... الحديث الثاني
- ٤٥٨ ..... الحديث الثالث
- ٤٥٩ ..... الحديث الرابع
- ٤٥٩ ..... الحديث الخامس
- ٤٥٩ ..... الحديث السادس
- ٤٦٠ ..... باب الغسل في شهر رمضان
- ٤٦٠ ..... الحديث الأول
- ٤٦٠ ..... الحديث الثاني

- ٤٦٠ ..... الحديث الثالث
- ٤٦١ ..... الحديث الرابع
- ٤٦٢ ..... باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان
- ٤٦٢ ..... الحديث الأول
- ٤٦٣ ..... الحديث الثاني
- ٤٦٣ ..... الحديث الثالث
- ٤٦٤ ..... الحديث الرابع
- ٤٦٤ ..... الحديث الخامس
- ٤٦٤ ..... الحديث السادس
- ٤٦٥ ..... باب في ليله القدر
- ٤٦٥ ..... الحديث الأول
- ٤٦٦ ..... الحديث الثاني
- ٤٦٨ ..... الحديث الثالث
- ٤٦٨ ..... الحديث الرابع
- ٤٦٩ ..... الحديث الخامس
- ٤٧٠ ..... الحديث السادس
- ٤٧١ ..... الحديث السابع
- ٤٧٢ ..... الحديث الثامن
- ٤٧٣ ..... الحديث التاسع
- ٤٧٣ ..... الحديث العاشر
- ٤٧٤ ..... الحديث الحادى عشر
- ٤٧٤ ..... الحديث الثانى عشر
- ٤٧٥ ..... باب الدعاء فى العشر الأواخر من شهر رمضان
- ٤٧٥ ..... الحديث الأول
- ٤٧٥ ..... الحديث الثاني
- ٤٧٨ ..... الحديث الثالث

|     |   |
|-----|---|
| ٤٧٩ | الحديث الرابع   |
| ٤٨٦ | الحديث الخامس   |
| ٤٨٧ | الحديث السادس   |
| ٤٩٠ | باب التكبير ليله الفطر و يومه   |
| ٤٩٠ | الحديث الأول  |
| ٤٩١ | الحديث الثاني   |
| ٤٩٢ | الحديث الثالث   |
| ٤٩٢ | الحديث الرابع   |
| ٤٩٣ | باب يوم الفطر   |
| ٤٩٣ | الحديث الأول  |
| ٤٩٣ | الحديث الثاني   |
| ٤٩٤ | الحديث الثالث   |
| ٤٩٤ | الحديث الرابع   |
| ٤٩٤ | باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤيه يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين |
| ٤٩٤ | الحديث الأول  |
| ٤٩٥ | الحديث الثاني   |
| ٤٩٦ | باب النوادر   |
| ٤٩٦ | الحديث الأول  |
| ٤٩٦ | الحديث الثاني   |
| ٤٩٧ | الحديث الثالث   |
| ٤٩٧ | الحديث الرابع   |
| ٤٩٧ | الحديث الخامس   |
| ٤٩٨ | باب الفطره  |
| ٤٩٨ | الحديث الأول  |
| ٤٩٩ | الحديث الثاني   |
| ٥٠٠ | الحديث الثالث   |

|     |                                   |
|-----|-----------------------------------|
| ٥٠٠ | الحديث الرابع                     |
| ٥٠١ | الحديث الخامس                     |
| ٥٠١ | الحديث السادس                     |
| ٥٠٢ | الحديث السابع                     |
| ٥٠٣ | الحديث الثامن                     |
| ٥٠٣ | الحديث التاسع                     |
| ٥٠٤ | الحديث العاشر                     |
| ٥٠٤ | الحديث الحادى عشر                 |
| ٥٠٥ | الحديث الثانى عشر                 |
| ٥٠٥ | الحديث الثالث عشر                 |
| ٥٠٦ | الحديث الرابع عشر                 |
| ٥٠٧ | الحديث الخامس عشر                 |
| ٥٠٧ | الحديث السادس عشر                 |
| ٥٠٧ | الحديث السابع عشر                 |
| ٥٠٨ | الحديث الثامن عشر                 |
| ٥٠٨ | الحديث التاسع عشر                 |
| ٥٠٨ | الحديث العشرون                    |
| ٥٠٩ | الحديث الحادى والعشرون            |
| ٥٠٩ | الحديث الثانى والعشرون            |
| ٥٠٩ | الحديث الثالث والعشرون            |
| ٥١٠ | الحديث الرابع والعشرون            |
| ٥١١ | باب الاعتكاف                      |
| ٥١١ | الحديث الأول                      |
| ٥١١ | الحديث الثانى                     |
| ٥١٢ | الحديث الثالث                     |
| ٥١٢ | باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم |



|     |   |
|-----|---|
| ٥١٢ | الحديث الأول                            |
| ٥١٢ | الحديث الثاني                           |
| ٥١٢ | الحديث الثالث                           |
| ٥١٣ | باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها     |
| ٥١٣ | الحديث الأول                            |
| ٥١٤ | الحديث الثاني                           |
| ٥١٥ | الحديث الثالث                           |
| ٥١٥ | الحديث الرابع                           |
| ٥١٥ | الحديث الخامس                           |
| ٥١٦ | باب أقل ما يكون الاعتكاف                |
| ٥١٦ | الحديث الأول                            |
| ٥١٧ | الحديث الثاني                           |
| ٥١٧ | الحديث الثالث                           |
| ٥١٨ | الحديث الرابع                           |
| ٥١٨ | الحديث الخامس                           |
| ٥١٩ | باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجه |
| ٥١٩ | الحديث الأول                            |
| ٥١٩ | الحديث الثاني                           |
| ٥١٩ | الحديث الثالث                           |
| ٥٢٠ | باب المعتكف يمرض و المعتكفه تطمئ        |
| ٥٢٠ | الحديث الأول                            |
| ٥٢١ | الحديث الثاني                           |
| ٥٢١ | باب المعتكف يجامع أهله                  |
| ٥٢١ | الحديث الأول                            |
| ٥٢٢ | الحديث الثاني                           |
| ٥٢٢ | الحديث الثالث                           |

٥٢٢ ..... باب النوادر

٥٢٢ ..... الحديث الأول

٥٢٣ ..... الحديث الثاني

٥٢٣ ..... الحديث الثالث

٥٢٤ ..... الحديث الرابع

٥٢٤ ..... الحديث الخامس

٥٢٥ ..... الحديث السادس

٥٢٥ ..... الحديث السابع

٥٢٩ ..... تعريف مركز

سرشناسه : مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآة العقول فی شرح اخبار آل الرسول علیهم السلام / محمد باقر المجلسی . مع بیانات نافعه لاحادیث الکافی من الوافی / محسن الفیض الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری .

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی . شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۱۷ ۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

ص: ۱

اشاره

ص: ۱







## كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهِمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ أَكُلُ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوْجَدْ

### كتاب الزكاة

#### [أبواب الزكاة]

#### باب فرض الزكاة و ما يجب في المال من الحقوق

#### إشاره

قال في المدارك: الزكاة لغة الطهاره و الزيادة و النمو، و في الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب.

#### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "لم يوجد لها موضع" لعل إشارة إلى المؤلفه قلوبهم فإنهم من أرباب الزكاة، و أجمع العلماء كافه على إن للمؤلفه قلوبهم سهما من الزكاة، و

ص: ٥



لَهَا مَوْضِعٌ وَإِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيُنْبِتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَيِّئُهُمُ الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ وَ سَيِّئُهُمُ الرِّقَابِ عِيَامٌ وَ الْبَاقِي خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَا تَكُونُ فَرِيضُهُ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسَيِّئُهُمُ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَيِّئُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَيِّئُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ وَ لَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنْعٍ مَنْعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ خُذْ

الخلافة في اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضا فقال: الشيخ في المبسوط و المؤلفه قلوبهم، عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام و ما يتألفون يستعان بهم على قتال أهل الشرك و لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام و اختاره المحقق و جماعه، و قال: المفيد المؤلفه قلوبهم ضربان مسلمون و مشركون و ربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين.

قوله عليه السلام: " فلا تعطها " لسقوط الجهاد أو لقله الأموال فتأمل.

قال: في المدارك هل يسقط سهم المؤلفه بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم؟ قيل: نعم و به قطع ابن بابويه، و قال: في المعبر الظاهر بقاءه، و قال الشيخ: إنه يسقط في زمن غيبة الإمام عليه السلام خاصة.

قوله عليه السلام: " و سهم الرقاب عام " لأن المراد أن المولى يعطى لاستنقاذ العبد و إن كان المولى كافرا.

## الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ٦

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَهُ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ أَنْزَلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفَرَضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَفْرِضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عَمَالَ الصَّدَقَةِ وَ عَمَالَ الطُّسُوقِ

٣ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَفِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَيَّلَ وَعَزَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا فَرَضَ اللَّهُ

قوله عليه السلام: "تَطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ" قال: في المدارك التاء للخطاب. أي تطهرهم أيها الأخذ و تزكيهم بواسطة تلك الصدقة، و قيل: التاء في تطهرهم للتأنيث. و فيه نوع انقطاع بين المعطوف و المعطوف عليه. و التزكية مبالغة في التطهير أو هي بمعنى الإنماء كأنه تعالى جعل النقصان سببا للإنماء و الزيادة و البركة، أو يكون عبارته عن تعظيم شأنهم و الإيثار عليهم.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الرابع

: حسن.

### الحديث الخامس

: حسن.

ص: ٧

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مِبَارِكِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوتًا لِلْفُقَرَاءِ وَتَوْفِيرًا لِمَوَالِكُمْ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَعْيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَمَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءَ فِيمَا أُتُوا مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَعْيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقُّنَا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سَيُّمُوا مُسْلِمِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَعْيَاءِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَ الَّذِي فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سِعَةِ مَالِهِ فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا- أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَ هَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا- يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً وَ الْمَاعُونَ أَيْضًا وَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُ وَ الْمَتَاعُ يُعِيرُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا فِي الْمَالِ مِنْ

### الحديث السادس

: مجهول.

### الحديث السابع

: صحيح.

### الحديث الثامن

: موثق.

ص: ٨

غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَصْتَلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَمَنْ أَذَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَأَذَى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِيدٌ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَلِمَا وَفَّقَهُ لِإِدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَّنَ بِهَا دَمَهُ وَسُمِّيَ بِهَا مُسْلِمًا وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صِلَاةٌ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ قُلْتُ مَا ذَا الْحَقِّ الْمَعْلُومِ الَّذِي عَلَيْنَا قَالَ هُوَ الشَّيْءُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ قَالَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصِيْطُنْعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعْبِرُهُ وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَضْنَا عَنْهُمْ مَتَاعًا كَسَبَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إِنْ نَمْنَعُهُمْ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ فَقُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تَخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ صِلَتُكَ قَرَابَتُكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ

## الحديث التاسع

: حسن .

ص : ٩

١٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ أ هُوَ سِوَى الزَّكَاةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الثَّرْوَةَ مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَالْأَلْفَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ الْأَلْفِ وَالْأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ فَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَ يَحْمِلُ بِهِ الْكُلَّ عَنْ قَوْمِهِ

١١ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَمَّا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ قَالَ فَبِأَذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَأ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَصِلُ بِهِ رَحِمًا وَ يَقْرَى بِهِ ضَيْفًا وَ يَحْمِلُ بِهِ كَلًّا أَوْ يَصِلُ بِهِ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ أَوْ لِنَائِبِهِ تَنُوبُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ يَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ

١٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارِفُ الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ فِي الشُّرَاءِ وَ الْبَيْعِ

### الحديث العاشر

: مجهول

### الحديث الحادي عشر

: مجهول.

### الحديث الثاني عشر

: مجهول و آخره مرسل. و قال في القاموس المحارف بفتح الراء المحدود المحروم.

ص: ١٠

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَمْ يُبْسَطْ لَهُ فِي الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ

١٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَيْفِ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّكَاةُ الظَّاهِرَةُ أَمَ الْبَاطِنَةُ تُرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ أَحْيَاكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرَضَ إِلَيَّ مَيْسِرَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى غَلِّهِ تُدْرِكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ اللَّهُ قَالَ فَإِلَى تَحِيَارِهِ تَوَبُّ قَالَ لِمَا وَ اللَّهُ قَالَ فَإِلَى عُقْدِهِ تَبَاعُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقًّا ثُمَّ دَعَا بِكَيْسٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَنَاولَهُ مِنْهُ فَبَضَّهَ ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُشِيرِفْ وَ لَا تَقْتَنَزْ وَ لَكِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا- إِنَّ التَّبَذِيرَ مِنَ الْإِشْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُبَدِّرْ تَبَذِيرًا

الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِعِمَّارِ السَّابَاطِيِّ يَا عِمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتَوَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَخْرُجُ الْحَقُّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ

### الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الرابع عشر

: حسن و السند الثاني مجهول.

### الحديث الخامس عشر

: مرسل.

ص: ١١

قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَصِلُ إِخْوَانِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يُفْنَى وَ الْبَدَنُ يَبْلَى وَ الْعَمَلُ يَبْقَى وَ الدِّيَانُ حَتَّى لَا يَمُوتَ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَأَعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فِإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَفَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تُخْفُواهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَقَالَ هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةً غَيْرُ سِرٍّ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

### الحديث السادس عشر

: حسن أو ضعيف. و اختلف الأصحاب و غيرهم في أن الفقراء و المساكين هل هما مترادفان أو متغايران؟ فذهب جماعة: منهم المحقق إلى الأول و بهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعة، و ذهب الأكثر إلى تغايرهما ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير ف قيل: إن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل و المسكين هو الذي يسأل، و قيل: بالعكس، و قيل: الفقير هو المزمن المحتاج و المسكين هو الصحيح المحتاج و هو اختيار ابن بابويه، و قيل: بالعكس، و قيل: إن الفقير الذي لا شيء له و المسكين الذي له بلغه من العيش و هو اختيار الشيخ في المبسوط و الجمل و ابن براج و ابن حمزه، و قيل: بالعكس.

### الحديث السابع عشر

: حسن أو موثق.

### الحديث الثامن عشر

: صحيح،

ص: ١٢

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ فَقَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَالْمَسْكِينُ الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ  
الَّذِي يَسْأَلُ

١٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِلرِّضَاعِ شَيْئًا فَقَالَ اصْبِرْ فَإِنِّي  
أَرْجُو أَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ قَوْلَ اللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِيهَا ثُمَّ صَغَرَ الدُّنْيَا وَ  
قَالَ أَيُّ شَيْءٍ هِيَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ النِّعَمِ عَلَى خَطَرٍ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا وَاللَّهُ إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَيَّ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
فَمَا أزالَ مِنْهَا عَلَيَّ وَجَلَّ وَحَرَكَ يَدَهُ حَتَّى أَخْرَجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ عَلَيَّ فِيهَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ أَنْتَ فِي قَدْرِكَ  
تَخَافُ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَحْمَدُ رَبِّي عَلَيَّ مَا مِنْ بِي عَلَيَّ

بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاتِهِ مَالَهُ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ ثُمَّ قَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي مَا بَخَلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

الحديث التاسع عشر

: صحيح.

باب منع الزكاة

الحديث الأول

: حسن.

ص: ١٣



٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كَانَ يَزْعُمُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تَزُكُّونَ

٣ يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ

٤ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ نَخِلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ كَرَمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَدَهُ اللَّهُ تَرْبَةً أَرْضُهُ يُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٥ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَانٍ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَقْضَى فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيْنَهُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عَنْقَهُ

## الحديث الثاني

: مجهول مرفوع.

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و آخره مرسل.

## الحديث الرابع

: مجهول.

## الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور و آخره مرسل.

و السند الآخر ضعيف. و قال: في المدارك قال: العلامة في التذكرة و أجمع المسلمون كافه على وجوبها في جميع الأعصار و هي أحد الأركان الخمسة، إذا عرفت هذا فمن أنكره وجوبها ممن ولد على الفطرة و نشاء بين المسلمين فهو مرتد يقتل

عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٦ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ أَدَّى الزَّكَاةَ فَتَقَصَّتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا رَجُلٌ يَمْنَعُ حَقًّا مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ حَيَّهٖ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُرْكَى

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع يَعْنِي الْمَأْوَلَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ

من غير أن يستتاب و إن لم يكن عن فطره بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثا فإن تاب و إلا فهو مرتد و جب قتله و إن كان ممن يخفى و جوبها عليه لأنه نشأ بالبادية أو كان قريب العهد بالإسلام عرف و جوبها و لم يحكم بكفره هذا كلامه رحمه الله و هو جيد و على ما ذكره من التفصيل تحمل روايه أبان بن تغلب.

## الحديث السادس

: ضعيف.

## الحديث السابع

: حسن.

## الحديث الثامن

: حسن.

## الحديث التاسع

: حسن أو موثق.

ص: ١٥

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ  
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانَا  
مِنْ نَارٍ يُطَوَّقُ فِي عُقْبِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ مَا  
بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ  
الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَيَّمْتُ مَكْتُوبَةً خَيْرٌ مِنْ  
عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُنْفَقُهُ فِي بَرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةِ  
وَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ وَ مَا مَعْنَى خَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ قَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكَّى

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَا لَ لَا يُزَكَّى

١٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَيِّدِ الْمَعَالِمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَنَعَ قِيْرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ  
فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

## الحديث العاشر

: صحيح.

## الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

## الحديث الرابع عشر

: مرسل مجهول.



١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَلَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْيِيعَهُ

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ يُطَوَّقَ بِحَيِّهِ قَرَعَاءٌ وَ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاعِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا

١٨ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي إِيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بَتَرَكَهُ التَّسْبِيحُ وَ مَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بَتَرَكَ الزَّكَاةَ

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبَ أَوْ فَضَّهِ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ وَ سَلَطَ عَلَيْهِ شُجَاعًا أَفْرَعُ يُرِيدُهُ وَ هُوَ يَحِيدُ

### الحديث الخامس عشر

: مرسل .

### الحديث السادس عشر

: مجهول و قال فى القاموس .

الأقرع من الحيات المتمطع شعر رأسه لكثرة سمه و فى الصحاح امتعط شعره أى تساقط من داء .

### الحديث السابع عشر

: صحيح .

### الحديث الثامن عشر

: مجهول .

### الحديث التاسع عشر

: حسن .



عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْهُ أَمَكَّنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضَى مَهَا كَمَا يُقْضَى الْفَجْلُ ثُمَّ يَصْتَبِرُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -  
سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ إِلَّا لَهُ زَكَاةٌ يُؤْتِيهَا وَ مَا مِنْ ذِي نَبَأٍ إِلَّا لَهُ نَبَأٌ يُخْبَرُ بِهِ وَ مَا مِنْ ذِي نَخْلٍ إِلَّا لَهُ زَكَاةٌ يُؤْتِيهَا وَ مَا مِنْ ذِي بَيْتٍ إِلَّا لَهُ بَيْتٌ يُؤْتِيهِ وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ إِلَّا لَهُ مَالٌ يُؤْتِيهِ وَ مَا مِنْ ذِي عِلْمٍ إِلَّا لَهُ عِلْمٌ يُؤْتِيهِ وَ مَا مِنْ ذِي رَيْعَةٍ إِلَّا لَهُ رَيْعَةٌ يُؤْتِيهَا وَ مَا مِنْ ذِي رَيْعَةٍ إِلَّا لَهُ رَيْعَةٌ يُؤْتِيهَا وَ مَا مِنْ ذِي رَيْعَةٍ إِلَّا لَهُ رَيْعَةٌ يُؤْتِيهَا وَ مَا مِنْ ذِي رَيْعَةٍ إِلَّا لَهُ رَيْعَةٌ يُؤْتِيهَا  
سَمِعَ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةً  
فَزَادَتْ فِي مَالِهِ

٢١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَقَ فِي  
بَاطِلٍ مِثْلِيهِ

٢٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قَيْسَ أَنْمَلِهِ مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ  
يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيرًا شَدِيدًا يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْرًا قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ

٢٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَديدٍ عَنْ عُثْمَانَ

قوله عليه السلام: "قفر" و في بعض النسخ قفر، قال: في الصحاح القفر القاع الأملس و قال حاد عن الشيء مال عنه و عدل و  
قال: في القاموس قضم كسمع أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابسا.

## الحديث العشرون

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الحادي والعشرون

: حسن.

## الحديث الثاني والعشرون

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثالث والعشرون

: ضعيف.

بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ

بَابُ الْعَلَةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا هِيَ لَمْ تَزِدْ وَلَمْ تُنْقُصْ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ شَيْءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ وَلَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَلَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا احتَاجَ أَحَدٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ حَبِيبِ الْخُثْعَمِيِّ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَكَانَ عِيَامِلُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَائَتِينَ كَيْفَ صَارَتْ وَزَنَ سَبْعَهُ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَآمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ- عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ كَمَا قَالَ الْمُسْتَفْتُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً أُوقِيَةً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزْنِ سَبْعِهِ وَقَدْ كَانَتْ وَزْنِ سِتِّهِ وَكَانَتْ

باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد و لم تنقص

## الحديث الأول

: صحيح.

## الحديث الثاني

: ضعيف.

ص: ١٩



الدَّرَاهِمُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ قَالَ حَبِيبٌ فَحَسِبَ بِنَاهُ فَوَحِدَنَا كَمَا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ قَالَ ثُمَّ انصرفت فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ - مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْعَثْ إِلَيَّ - بِكِتَابِ فَاطِمَةَ عَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ عَ إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَ لَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي قَالَ حَبِيبٌ فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِي مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ

٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ عَنْ صَيْبِاحِ الْحِذَاءِ عَنْ قُتَيْبِ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا وَجَّهَهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعَلِمَ صَغِيرَهُمْ وَ كَبِيرَهُمْ وَ غَنِيَّهُمْ وَ فَقِيرَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةَ وَ عِشْرِينَ مِسْكِينًا وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالَفَهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَأْخُولِ قَالَ سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَقَالَ كَيْفَ صَارَتْ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثٌ وَ ثِنْتَانِ وَ أَرْبَعٌ قَالَ فَقَبِلَ مِنِّي ثُمَّ لَقِيتُ بَعِيدَ ذَلِكَ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالِ وَ الْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنِّي أُعْطِيتُ أَحَدًا طَاعَةً لَأَعْطِيتُ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامِ

### الحديث الثالث

: مجهول.

### الحديث الرابع

: صحيح.

ص: ٢٠

بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ- فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْعَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْعَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ يُونُسُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الثُّبُوهِ كَمَا كَانَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيهَا سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعَهَا وَ سَنَّهَا فِي أَوَّلِ ثُبُوتِهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الْخُبُوبِ

باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و على أهل بيته الزكاة عليه

### الحديث الأول

: حسن و لا- خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في هذه الأصناف التسعة و عدم الوجوب فيما سوى ذلك و هو مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد فإنه قال: يؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة و شعير و سمس و أرز و دخن و ذره و عدس و سلت و سائر الحبوب.

### الحديث الثاني

: مجهول.

ص: ٢١

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبُوبِ مَا يُزَكَّى مِنْهَا قَالَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأَرُزُّ وَالسُّلْتُ وَالْعَدْسُ وَالسَّمْسِمُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَأَشْبَاهُهُ

٢ حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ وَقَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضْرِ وَالْبُقُولِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ

## باب ما يزكى من الحبوب

### الحديث الأول

: حسن بسنديه. و قال في الشرائع: يستحب في كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر و ألفت و الباذنجان و الخيار و ما يشاكله- [شاكله] و قال في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب عدا ابن الجنيد فإنه قال:

بالجوب. و قال في الصحاح: الذره حب معروف أصله ذرو أو ذرى و الهاء عوض و قال: الدخن الجاورس و قال في المغرب: السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز. و قال في النهاية: الوسق بالفتح ستون صاعا، و هو ثلاثمائة و عشرون و طلا عند أهل الحجاز، و أربعمائه و ثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع و المد:

### الحديث الثاني

: صحيح و بعده خبران مرسلان.

و قال: في الدروس قول يونس و ابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ و كذا إيجاب ابن الجنيد الزكاه في الزيتون و الزيت في الأرض القشريه و كذا الغسل فيها لا في الخراجيه، نعم يستحب فيما يكال أو يوزن عدا الخضر كالبطيخ و القصب، و روى سقوطها عن الغض كالفرسك و هو الخوخ و شبهه و عن الأشنان و القطن و الزعفران و جميع الثمار و العلس حنطه و السلت شعير عند الشيخ.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عُجِّلَتْ فِتْدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْأَيْلِ وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافَ ذَلِكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأَرَزُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ عِنْدَنَا أَرَزُّ وَعِنْدَنَا ذُرَّةٌ وَقَدْ كَانَتْ الذُّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَقَّعَ كَذَلِكَ هُوَ وَالزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ وَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ ع وَ رَوَى غَيْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحُبُوبِ فَقَالَ وَ مَا هِيَ فَقَالَ السُّسْمُ وَالْأَرَزُّ وَالذُّخْنُ وَ كُلُّ هَذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاةٌ

٤ وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ عَلَى هَذَا الْأَرَزُّ وَ مَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْحُبُوبِ الْحَمِّصِ وَ الْعَدَسِ زَكَاةٌ فَوَقَّعَ صَدَقُوا الزَّكَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ كِيلَ

٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع

### الحديث الثالث

: صحيح.

### الحديث الرابع

: مرسل. و ذهب الشيخ و جماعه: أن السلت نوع من الشعير و العلس نوع من الحنطة مستدلين بكلام بعض أهل اللغة و مقتضى كلام ابن دريد في الجمهره المغايره فإنه قال السلت حبه يشبه الشعير أو هو بعينه. و قال: أيضا العلس حبه سوداء تخبز في الجذب أو تطبخ انتهى.

ص: ٢٣

إِنَّ لَنَا رَطْبَهُ وَ أَرْزًا فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا فَقَالَ عَ أَمَّا الرَّطْبُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ ؕ وَ أَمَّا الْأَرْزُ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ بِالْعُشْرِ وَ مَا سَقَتِي  
بِالدَّلْوِ فَنُصِفُ الْعُشْرَ مِنْ كُلِّ مَا كَلْتِ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ وَ كَيْلَ بِالْمِكْيَالِ

٦ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ  
فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَّةُ وَ الْأَرْزُ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ كُلُّ هَذَا مِمَّا يُزَكَّى وَ قَالَ كُلُّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ

بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ وَ غَيْرِهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْبُقُولِ وَ لَا عَلَى الْبَطِيخِ  
وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ  
عَنِ الْخَضِرِ فِيهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ بِيَعَتْ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ

بَابُ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ وَ غَيْرِهَا

## الحديث الأول

: موقوف.

## الحديث الثاني

: صحيح.

## الحديث الثالث

: حسن. " و الغض " الطرى " و الفرسك " هو الخوخ الذى ينفلق عن نواه فمعنى الخبر أنه لا- زكاه فيما كان طريا كالفرسك و  
شبهه كذا قيل و لا يخفى ما فيه.

ص: ٢٤

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِي الْخَضِرِ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ الْقَضْبُ وَ الْبَطِيخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخَضِرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ وَ يُحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَ عَنِ الْغُضَاهِ مِنَ الْفِرْسِيَّةِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَتَمَنُّهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ تَمَنِّهِ فَزَكَاةٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأُشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّرْعَفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ قَالَ لَا

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبُسَيْتَانِ تَكُونُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ مَا لَوْ بِيَعُ كَانَ مَالًا هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَا

بَابُ أَقْلٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَرْثِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ

وَ الظاهر أنه جمع غاض كعاص و عصاه أى الأشياء الوافره الكثيره.

قال الفيروزآبادى: " شىء غاض " حسن الغضو عام وافر انتهى.

و قال: الفيروزآبادى " الفرسك " كزبرج الخوخ، أو ضرب منه أجود أحمر أو ما ينفلق عن النواه.

## الحديث الرابع

: مجهول كالحسن.

## الحديث الخامس

: صحيح.

## الحديث السادس

: حسن.

باب أقل ما تجب فيه الزكاة من الحرث

## الحديث الأول

: موثق.

ص: ٢٥

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الزَّيْبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَسَقٌّ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَ الدَّوَالِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ

و قال: فى الصحاح " الغرب " الدلو العظيمة و قال: الدالية تديرها البقره، و الناعوره تديرها الماء.

أقول: و روى الشيخ فى الاستبصار هذا الخبر عن سماعه بسندين ثم قال:

فلا تنافى بين هذين الخبرين و الأخبار الأول، لأن الأصل فيهما سماعه و لأنه أيضا تعاطى الخبر الفرق بين زكاة التمر و الزبيب و زكاة الحنطة و الشعير و قد بينا أنه لا فرق بينهما و لو سلم من ذلك لأمكن حملهما على أحد وجهين أحدهما: أن تحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب، و الثانى: أن تحملهما على الخمس الذى يجب فى المال بعد إخراج الزكاة انتهى.

## الحديث الثانى

: صحيح على الظاهر.

و قال: فى الصحاح " الرشاء " الحبل و الجمع أرشيه.

قوله عليه السلام: " من خمسه أوساق " هذا التقدير مجمع عليه بين الأصحاب.

قوله عليه السلام: " و الناس يقولون " يحتمل: أن يكون منع العامه باعتبار المساقاه



رَسُولُ اللَّهِ صِ بَخَيْرِ قَبْلِ سَوَادِهَا وَ بِيَاضِهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَصِلُحُ قِبَالَهُ الْأَرْضُ وَ النَّخْلُ وَ قَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صِ خَيْرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قِبَالِهِ الْأَرْضُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ اسَلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صِ عَنُوهُ فَكَانُوا اسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ إِذَا كَانَ سَيْحاً أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي أَوْ سَقَى بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ أَبِي بَصْتِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهَا قَالَا لَهُ هَذَا الْبَارِضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَاءً تَرَى فِيهَا فَصَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَّتُهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْضُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ

فإن أبا حنيفة منع منها، لكن عامتهم خالفوه في ذلك حتى أبا يوسف، أو باعتبار المزارعه و ذلك مذهب أبا حنيفة، و مالك، و شافعي، و كثيرا منهم. و قد احتج العامه أيضا على أبا حنيفة في المقامين بخر خير.

### الحديث الثالث

: صحيح.

وقال: في الصحاح "السيح" الماء الجاري وقال: قال: أبو عمر "و البعل و العذى" واحد و هو ما سقته. و قال: الأصمعي "العذى" ما سقته السماء "و البعل" ما شرب بعروقه من غير سقى و لا سماء و قال: "السواني" جمع سانية و هي الناقه الناضحه.

### الحديث الرابع

: حسن.

ص: ٢٧

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبِ فَقَالَ خَمْسَهُ أَوْ سِيَاقِ بَوْسُقِ النَّبِيِّ ص فَقُلْتُ كَمْ الْوَسْقُ قَالَ سِتُّونَ صَاعًا قُلْتُ فَهَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيبًا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَالِدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالِدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيْحًا فَقَالَ وَ إِنَّا ذَا لِيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النَّصْفُ وَالنَّصْفُ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسْقَى بِالِدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّةَ سَيْحًا قَالَ وَ فِي كَمْ تُسْقَى السَّقِيَّةَ وَ السَّقِيَّةَ

### الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "خمسه أوساق" أى ثلاثمائة من، و سبعة أمناء، و ثمن من بالمن التبريزى، و بالشاهى نصفه فتدبر.

قوله عليه السلام: "إذا خرصه" قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى الحد الذى يتعلق فيه الزكاه بالغللات فقال الشيخ رحمه الله: و يتعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت و بالثمار إذا بد إصلاحها و به قال: أكثر الأصحاب.

و قال بعض علمائنا: إنما يجب الزكاه فيه إذا سمي حنطه أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا و هو اختيار المحقق رحمه الله فى كتبه الثلاثة، قال فى المنتهى: و كان والدى رحمه الله يذهب إلى هذا، و حكى الشهيد: فى البيان عن ابن الجنيد، و المحقق، أنهما اعتبرا فى الثمره التسميه عبا أو تمرا.

### الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "و فى كم تسقى" ربما يفهم منه اعتبار الزمان لا العدد.

ص: ٢٨

سَيِّحًا قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ خَمْسَهُ أَوْ سَاقٍ وَ يُتْرَكُ مَعِيَ فَأَرَهُ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ لَا يُزَكِّيَانِ وَ إِنْ كَثُرَا وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعِدْقُ وَ الْعِدْقَانِ وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ

و قال فى المدارك: عند قول المصنف إن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر: لا- خلاف فى أصل هذا الحكم لكن هل الاعتبار فى الأكثرية بالأكثر عددا أو زمانا أو نفعا و نموًا؟.

يحتمل الأول: لأن المؤنه إنما تكثر بسبب ذلك.

و يحتمل الثانى: لظاهر الروايه حيث أطلق فيهما نصف العشر و رتبه على أغلبيه الزمان من غير استتفصال عن عدد السقيات، و استتقرب العلامه فى جملة من كتبه و ولده فى الشرح.

الثالث: و علله فى التذكرة باقتضاء ظاهر النص أن النظر إلى مده عيش الزرع و نمائه و هو بأحدهما أكثر، أو لأدنى استفاده ذلك من النص نظر و الأصح الأول.

### الحديث السابع

: حسن.

و قال: فى القاموس: " معافاره " تمر ردى ء، و قال فى النهايه: " الجعور " ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه.

و قال: فى الصحاح " الغدق " بالفتح النخله بحملها، و قال فى القاموس:

" الغدق " النخله بحملها جمع أغدق و غداق بالكسر القنو منها و العنقود من العنب، أو إذا أكل ما عليه جمع أغدق و غدوق، و قال: " الناظر و الناطور " حافظ الكرم و النخل.

ص: ٢٩

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ تَمْرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحَوَّلَهُ مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ وَإِلَّا فَلَمَّا شِئِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بَعَيْنِهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهِ صِدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوَّلَهُ مَالًا وَيُحَوَّلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ

بَابُ زَكَاهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسِيَّةٌ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَإِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: حسن.

وقال في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال: المحقق في المعتمد إن عليه اتفاق العلماء عدا الحسن البصري. قال: ولا عبره بانفراده و يدل عليه مضافا إلى الأصل. روايات منها حسنه زراره و عبيد.

بَابُ زَكَاهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: موثق.

و الحكمان مشهوران بين الأصحاب و لم يخالف ظاهرا إلا الصدوق و والده في

ص: ٣٠

عَلَيْكَ زَكَاهُ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ صَانِعٌ أَعْمَلُ بِيَدِي وَ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الْخُمْسُ وَ الْعَشْرُ فِيهَا زَكَاهُ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاهَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ فَإِذَا كَمَلَتْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عَشْرِينَ فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَ عَشْرِينَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عَشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَازَتْ الزَّكَاهُ الْعَشْرِينَ دِينَارًا فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ دَنَانِيرٌ عَشْرُ دِينَارٍ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

الذهب حيث قال: لا تجب حتى تبلغ أربعين دينارًا.

## الحديث الثاني

: حسن.

و قال فى المدارك: اعتبار الحول فى زكاة النقدين مجمع عليه بين العلماء.

و الأخبار به مستفيضة.

## الحديث الثالث

: موثق.

## الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الخامس

: حسن.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذَّهَبِ كَمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِي كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ فَقَالَ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَ فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيْفِ وَ الْخَمْسَةِ وَ الْعَشْرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةَ عَشَرَ

قوله عليه السلام: " إذا بلغ قيمته " لم يعمل بظاهره أحد، و حمل على قيمه في الزمان السابق. حيث كان يسوى كل دينار عشرة دراهم و الآن صارت الفضة أرخص فربما يزيد عن عشرين أيضا.

قال في المدارك: دلت هذه الرواية و صحيحه الحلبي الآتيه على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت مائة درهم و ذلك عشرون دينارا لأن قيمه كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الأصحاب و غيرهم و لذلك خير الشارع في أبواب الديات و الجنايات بينهما و جعلهما على حد سواء.

## الحديث السادس

: صحيح.

## الحديث السابع

: صحيح.

## الحديث الثامن

: مجهول.

ص: ٣٢

دِينَاراً أَعْلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَكُلَّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَالذِّيَابِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ زَيْدِ الصَّائِعِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى خُرَاسَانَ يُقَالُ لَهَا بُخَارَى فَرَأَيْتُ فِيهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثَلَاثُ فِضَّةً وَثَلَاثُ مِسًّا وَثَلَاثُ رَصِيصًا وَكَأَنَّ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَكُنْتُ أَعْمَلُهَا وَأُنْفِقُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ عِنْدِي وَفِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ أَزَكِّيها قَالَ نَعَمْ إِنَّهَا هِيَ مَالُكَ قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا إِلَى بَلَدِهِ لَا يُنْفَقُ فِيهَا مِثْلَهَا فَبَقِيَتْ عِنْدِي حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَزَكِّيها قَالَ

و حمله الشيخ في الاستبصار تاره على التقيه و أخرى على ما إذا فر به من الزكاه.

أقول: يمكن حملة على الاستحباب أيضا أو على زكاه التجاره بقريته ذكر المتاع، و يمكن أن يحمل على أن المراد اجتماع كل من الذهب و الفضة منفردا بقدر مائتي درهم و يكون المراد أن المعبر في الذهب كونها بوزن مائتي درهم كما دل عليه غيره من الأخبار و إن كان خلاف المشهور.

### الحديث التاسع

: مجهول.

و قال في الشرائع: الدراهم المغشوشه لا زكاه فيها حتى تبلغ خالصتها نصابا و قال في المدارك: إنما اعتبر بلوغ الخالص النصاب لأن الزكاه إنما تجب في الذهب و الفضة لا في غيرهما من المعادن.

قال في المنتهى: و لو كان معه دراهم مغشوشه بذهب أو بالعكس و بلغ كل واحد من الغش و المغشوش نصابا و جبت الزكاه فيهما، أو في البالغ و هو حسن و يجب الإخراج من كل جنس بحسابه فإن علمه و إلا توصل إليه بالسبك و لو شك المالك

ص: ٣٣

إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهَا الزَّكَاةَ فَزَكَّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ وَدَعَّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ لَمْ أَعْلَمْ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَاسْبِغْهَا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَ يَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ ثُمَّ يُزَكَّى مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحَلِيِّ وَ سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نَقَرِ الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا

فى بلوغ الخالص النصاب.

قال فى التذكرة: لم يؤمر بسبكها و لا بالإخراج منها و لا من غيرها لأن بلوغ النصاب شرط و لم يعلم حصوله فأصالة البراءة لم يعارضها شىء و نحوه قال:

فى المعتمر و هو كذلك.

**باب أنه ليس فى الحلّى و سبائك الذهب و الفضة و الجواهر زكاة**

**الحديث الأول**

: مجهول كالصحيح.

وقال: فى الصحاح " الحلّى " حلّى المرأه و جمعه حلّى مثل ثدى و ثدى و هو فعول و قد يكسر الحاء مثل عصى و قرئ " مِنْ حُلِيِّهِمْ عَجَلًا جَسِدًا " بالضم و الكسر، وقال: و حليه السيف جمعها حلّى مثل لحيه و لحي و ربما ضم انتهى، و لا خلاف فى فى عدم وجوب الزكاة فى الحلّى سواء كان محللا أم محرما و نسب القول باستحباب الزكاة فى المحرم إلى الشيخ (ره).

ص: ٣٤



٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنِ الْحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَلِيِّ أَيْزَكِي  
فَقَالَ إِذَا لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ  
بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ  
أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقْلَبُ قَالَ يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبِكَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زَكَاةُ الْحَلِيِّ عَارِيَّتُهُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ  
وُلِّيَ لَهُوْلَاءِ الْقَوْمِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ حُلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَفَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ أَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ  
عَلَى الْحَلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ

## الحديث الثاني

: صحيح.

## الحديث الثالث

: صحيح.

## الحديث الرابع

: حسن.

## الحديث الخامس

: صحيح.

و قال في الصحاح: "سبكت الفقه و غيرها أسبكتها سبكا" أذبتها و الفضة سبكه.

## الحديث السادس

: صحيح.

### الحديث السابع

: حسن.

و ذهب الشيخ و جماعه إلى الزكاه فى الحلى و السبائك إذا فر بها من الزكاه

ص: ٣٥

فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ فَضْلُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ

٨ حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ فَيَبْقَى نَحْوًا مِنْ سِنِيهِ أَ تَزْكِيهِ قَالَ لَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكَ الذَّهَبُ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي التَّبَرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَائِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنِ كَثُرَ

و المشهور العدم.

### الحديث الثامن

: حسن.

و قال: في القاموس النقار القطعه المذابه من الذهب و الفضة. و قال في الصحاح: النقره السبيكه و لا خلاف في اشتراط كونهما منقوشين مضروبين بسكه المعامله. و ظاهر كلام جماعه: أنه يكفي كونهما مما يعامل بها وقتا ما و إن لم يتعامل بالفعل، و قطع الأصحاب بأنه لو جرت المعامله بالسبائك بغير نقش فلا زكاه فيها.

### الحديث التاسع

: ضعيف.

### الحديث العاشر

: حسن.

ص: ٣٦

## بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَالَّذِينَ وَالْوَدِيعَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سَيِّدِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَأَخْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ اخْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ كَيْفَ يُزَكِّيهِ قَالَ يُزَكِّيهِ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ اخْتَبَسَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسُ

## بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَالَّذِينَ وَالْوَدِيعَةِ

### الحديث الأول

: حسن.

و لا خلاف في أنه إذا مضى على المال الضال و المفقود سنون زكاه لسنه استحبابا و أقله ثلاث سنين.

و قال في المدارك: أطلق العلامة في المنتهى استحباب تزكيه المغصوب و الضال مع العود لسنه واحده و لا بأس به. و قال: قال الشيخ في النهاية: و لا زكاه على مال غائب إلا إذا كان صاحبه متمكنا منه أى وقت شاء فإن كان متمكنا منه لزم الزكاه و بالجمله: عبارات الأصحاب ناطقه بوجوب الزكاه في المال الغائب إذا كان صاحبه متمكنا منه أى وقت شاء فإن كان متمكنا منه لزم الزكاه و عمومات الكتاب و السنه تناوله.

و الظاهر: أن المرجع في التمكن إلى العرف.

### الحديث الثاني

: حسن. و يحتمل على بعد أن يكون المراد السنه التي عنده

ص: ٣٧

الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَّهُ وَاحِدَةً

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخَّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى اخْتِزَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ يَحْتَسِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبِضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَنْتَمِ لِمَذَلِكِ سِتْنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَاةٌ لِعَامِهِ ذَلِكَ وَإِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلْيُزَكَّ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَدَيْنُهُ وَمَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ يَأْخُذُ وَيُعْطَى وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَهُوَ يُشْبِهُ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَيَّرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَيُؤَخَّرَ الزَّكَاةَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ

على الوجوب

### الحديث الثالث

: ضعيف. و أجيب عنها و عما فى معناها بعد الطعن فى السند بالحمل على الاستحباب.

و قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى وجوب الزكاة فى الدين إذا كان تأخيره من قبل صاحبه بأن يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى رآه بعد اتفاهم على عدم ثبوت الزكاة فيه إذا كان تأخيره من قبل المدين.

فقال: ابن جنيد، و ابن أبى عقيل، و ابن إدريس. لا تجب الزكاة فيه أيضا.

و قال الشيخان: بالوجوب و المعتمد الأول.

### الحديث الرابع

: موثق.

### الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

ص: ٣٨

بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي أَدَّى الْمُسْتَقْرَضُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرَضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ لَمَّا بَيَّلَ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ قُلْتُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرَضِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ إِتْمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَاهُ قَالَ قُلْتُ أَفِيْزُكَ مَالٌ غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَخِيْدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ أَرَأَيْتَ وَضِعَهُ ذَلِكَ الْمَالِ وَرَبِحَهُ لِمَنْ هُوَ وَعَلَى مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرِضِ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ وَيَلْبَسَ مِنْهُ وَيَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ

٧ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي يَدِهِ مَالٌ لِيُغَيِّرَهُ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَرْضًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاهُ

٨ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ

وَقَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ: لَوْ تَبَرَّعَ الْمُقْرَضُ بِالْإِخْرَاجِ عَنِ الْمُقْتَرِضِ فَالْوَجْهَ الْإِجْزَاءِ سِوَاءِ أَذْنِ لَهُ الْمُقْتَرِضِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا، وَبِهِ قَطْعٌ فِي الْمُنْتَهَى وَيَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحُهُ بِنِ حَازِمٍ وَاعْتَبَرَ الشَّهِيدَ (رِه) إِذْنِ الْمُقْتَرِضِ.

### الحديث السادس

: حسن.

### الحديث السابع

: مرسل كالموثق.

### الحديث الثامن

: مجهول.

ص: ٣٩

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِي ثِقَةٍ يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمَرُّ بِهِ أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ قُلْتُ لَهُ لَكُمْ يُزَكِّيهِ قَالَ قَالَ لِثَلَاثِ سِنِينَ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ هَمَّاعَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ فِي بَدَنِهِ وَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ تُحَرِّكُهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

١١ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرَفْقٍ بِزَوْجِهَا وَ إِمَّا حَيَاءً فَمَكَثَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمُرُهُ وَ عُمُرُهَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْمَهْرِ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَوْ يُعِينُ - فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْنًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ قَالَ يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنْ

## الحديث التاسع

: مرسل

## الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثاني عشر

: صحيح.

و قال: في القاموس أخذ بالعينه بالكسر أى السلف، أو أعطى بها و ما تضمنه

## الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا  
أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّكَ مَا فِي يَدِهِ

### بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ

١ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَنْظِرْ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ فَإِنْ أَنْتَ تُؤَدِّي زَكَاتَكَ فِيهِ  
فَمَاذَا دَخَلَ ذَلِكَكَ الشَّهْرَ فَمَا أَنْظِرْ مَا نَصَّ يَعْنِي مَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكَّهُ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي زَكَيْتَ فِيهِ  
فَأَسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ

هذا الخبر من تركيه الدين محمول على الاستحباب أو التقية فإن جمهور أهل الخلاف على إيجاب الزكاة في الدين، و الأخبار  
الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلا بد من الجمع، و أما نفى الزكاة فيما عليه من الدين فمحمول أيضا على عدم بقاء عين  
المال حولا عنده كما تدل عليه أخبار القرض.

### الحديث الثالث عشر

: حسن.

### باب أوقات الزكاة

### الحديث الأول

: مجهول وقيل حسن.

ص: ٤١



٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتُ مَعْلُومٍ تُعْطَى فِيهِ فَقَالَ  
إِنَّ ذَلِكَ لِيُخْتَلَفُ فِي إصَابِهِ الرَّجُلِ الْمَالِ وَ أَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي  
شَهْرٍ أَيْضَلُّ لِي أَنْ أَحْسِسَ مِنْهَا شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا

## الحديث الثاني

: مرفوع.

## الحديث الثالث

: موثق. و ظاهره أن الكتابه أيضا تقوم مقام العزل فتأمل.

و قال في المدارك: اختلف الأصحاب في هذه المسأله فأطلق الأكثر عدم جواز التأخير عن وقت التسليم إلا لمانع لأن المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة و الدين.

و قال الشيخ في النهاية: فإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور و لا يؤخره.

ثم قال: و إذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر و شهرين و لا يجعل ذلك أكثر منه.

و قال: ابن إدريس في سرائره و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق فإن آخر ذلك إثارة به مستحقا غير من حضر فلا- إثم عليه بغير خلاف إلا- أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إياه يجب على رب المال الضمان و قال: بعض أصحابنا إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما عليه على الفور و لا يؤخره فإن أراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لأنه لا خلاف بينهم أن للإنسان أن يخصص زكاته فقيرا دون فقير و أنه لا يكون مخلا بواجب و لا فاعلا لقبیح، و إن أراد بقوله على الفور أنه إذا حال الحول و جب عليه

ص: ٤٢

تَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ أُعْطِيَ كَيْفَ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتْتُهَا يَسْتَقِيمُ لِي قَالَ لَا يَضُرُّكَ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ تَحَلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ أَوْ خَرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا وَ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبَ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا مَا صَرَمَ وَ إِذَا مَا خَرَصَ

٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْبَغَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أَرْكِيهِ قَالَ إِذَا قَبِضْتَهُ فَزَكَّهُ قُلْتُ فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ مَا قَبِضْتَهُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَزَكَّهُ لِسَنَتِهِ وَ مَا قَبِضْتَهُ بَعْدَ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَقْبَلَتْ مَالًا مُنْقَطِعًا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا فَمَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سِتِّهِ أَشْهُرٍ فَزَكَّهُ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ مَا اسْتَقْبَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

إخراج الزكاة فإن لم يخرجها طلبا و إثارا لغير من حضر من مستحقيها و هلك المال فإنه يكون ضامنا فهذا الذي ذهبنا إليه و اخترناه، و جوز الشهيد في الدروس التأخير لانتظار الأفضل و التعميم، و زاد في البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال، و جزم الشارح قدس سره بجواز تأخيرها شهر أو شهرين خصوصا للبسطة و لدى المزيه و هو المعتمد للأخبار الكثيره الداله عليه.

#### الحديث الرابع

: صحيح.

#### الحديث الخامس

: مجهول.

#### الحديث السادس

: مجهول.

ص: ٤٣

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْنًا وَنِصْفُهُ دَيْنًا فَتَحَلَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ يُزَكِّي الْعَيْنَ وَيَدْعُ الدَّيْنَ قُلْتُ فَإِنَّهُ  
اِقْتَضَاهُ بَعْدَ سَنَتِهِ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّيهِ حِينَ اِقْتِضَاهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَحَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ وَقَدْ أَتَى لِنِصْفِ  
مَالِهِ سَنَتَهُ وَلِنِصْفِ فِيهِ الْآخِرِ سَنَتَهُ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَتُهُ وَيَدْعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ اشْتَهَى أَنْ يُزَكِّي  
ذَلِكَ قَالَ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ  
فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَيُبْقَى بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ بِهَا الْمَوْضِعَ فَيَكُونُ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أ  
يُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى

### الحديث السابع

: حسن.

### الحديث الثامن

: حسن.

وقال في الدروس: ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب، وروى جوازه بأربعة أشهر و سبعة أشهر و من أول السنة.

وقال الحسن: يقدم من ثلث السنة و حمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفه الاستحقاق.

وقال في الشرائع: ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فإن أثر ذلك دفع مثلها قرضا و لا يكون زكاه و لا يصدق عليها اسم  
التعجيل.

وقال في المدارك: هذا هو المشهور بين الأصحاب. ذهب إليه الشيخان، و المرتضى، و أبو الصلاح، و ابنا بابويه، و ابن  
إدریس، و غيرهم.

وقال ابن أبي عقيل: يستحب إخراج الزكاه و إعطاؤها في استقبال السنة

ص: ٤٤

نِصْفِ السَّنَةِ قَالَمَا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصِيْلِي صِيْلَاءَهُ إِلَّا لَوْفِيْهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ لَا يُصُوْمُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قِضَاءً وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ

٩ حَمَادُ بْنُ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَيْزَكِي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا أَيْصِيْلِي الْأُوْلَى قَبْلَ الزَّوَالِ

وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ يَصِيْلُحُ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ أُيْسِرَ الْمُعْطَى أَوْ ازْتَدَّ أَعَادَ الزَّكَاةَ بَابٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَبَاعُ أَبِي أَرْضًا مِنْ سَيْلِيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضًا لَهُ بِكَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَامًا كَانَ هُوَ الْوَالِي

الجديده في شهر المحرم و إن أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس.

و قال سلاز: و قد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق.

قال في المختلف: و في كلاهما إشعار بجواز التعجيل و الأصح ما اختاره المصنف، و الأكثر من عدم جواز التقديم الأعلى سبيل القرض.

## الحديث التاسع

: حسن.

## باب (١)

## الحديث الأول

: حسن.

## الحديث الثاني

: صحيح.



## بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ ءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ ءَ قُلْتُ فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَمْ يُزَكِّيهِ - فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ

٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَعْلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَا

٤ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَعْلَيْهِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَتْ مِائَةٌ وَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا

## باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

### الحديث الأول

: مجهول كالموثق.

### الحديث الثاني

: مجهول كالصحيح.

### الحديث الثالث

: حسن.

### الحديث الرابع

: حسن.

ص: ٤٦

فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعِيدَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمَائَتِينَ الْحَوْلُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّرْهَمِ حَوْلٌ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا قَالَ وَقَالَ زُرَّارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ مَالٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا قَالَ وَقَالَ زُرَّارَةُ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلِهِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَيْفٍ فَأَرَادَ بِسَيْفِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِمَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلِهِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ

قوله عليه السلام: "إنما هذا" قال في المنتهى: الظاهر إن مرجع الإشارة سقط من الرواية و في الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه و دلالة على أن المرجع هو حكم من من وهب بعد الحول و رؤيه هلال الثاني عشر.

قوله عليه السلام: "إذا رأى الهلال الثاني عشر" قال في المدارك: بمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب.

و قال العلامة في التذكرة و المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع و مقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح المشهور بخلاف ذلك و إن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثاني عشر و إن الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب و فيما لو اختلفت الشرائط و في الثاني عشر و هذا القول لا نعرف به قائلًا ممن سلف.

أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ فَلَهُ مَنَعُهُ وَلَا يَحُلُّ لَهُ مَنَعُ مَا لِي غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ قَالَ زُرَّارَةُ وَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَارًا بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أُخِذَتْ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ مِمَّا أَذْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْسِدُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ وَمَا عَلَّمَهُ أَنَّهُ يَقْسِدُ عَلَيْهَا وَقَدْ خَرَجْتُ مِنْ مَلِكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هَبَّةً جَازَتْ هَبَّةً وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاةُ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضِي هَبَّةً وَ يَضْمَنُ الزَّكَاةُ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ هَبَّةٌ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَ الزَّكَاةُ لَهُ لَازِمَةٌ عَقُوبَةٌ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَالَ صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ وَ مِمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَمَّا شِئَءَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُعْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ

قوله عليه السلام: "إنه يقدر عليها" أي: يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ما له، قال: فقال و ما علمه أنه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه أي كيف يعلم أنه يقدر عليها و الحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع و الحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة فلو دخل في ملكه كان مالا آخر و هو أظهر معنى. و الأول لفظا.

و قال الوالد العلامة (ره): يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبة فإن الهبة ماضية ظاهرا و يلزمه الزكاة لأنه لا يخرج عن ملكه واقعا و الأظهر حمله على الاستحباب، و يحتمل أن يكون المراد بالشرط: اشتراط الرجوع مع التصرف أيضا و إن خرج



أَكَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَكَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ قُلْتُ أَيْزَكِيهِ حِينَ يَقْدَمُ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ

بَابُ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يُزَكِّيَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ

عن ملكه فإن هذا الشرط فاسد.

قوله عليه السلام: "إنما ذلك" أي: الشرط، أو القدره عليه متى شاء، أو سقوط الزكاة.

## الحديث الخامس

: مجهول.

بَابُ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يُزَكِّيَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ

## الحديث الأول

: موثق على الظاهر.

و قال في الدروس: و لا زكاة في الفرس و الآنيه و الأقمشه للقيه و روى شعيب عن الصادق عليه السلام كل شىء جر عليك المال فزكه، و ما ورثته أو اتهبته فاستقبل به، و روى عبد الحميد عنه عليه السلام إذا ملك مالا آخر في أثناء حول الأول

ص: ٤٩

شَيْءٍ ۚ جَزَّ عَلَيْكَ الْمَالُ فَزَكَّهُ وَكُلَّ شَيْءٍ ۚ وَرِثْتُهُ أَوْ وَهَبَ لَكَ فَاسْتَقْبَلْ بِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ يُصِيبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ قَالَ إِذَا حَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَكَّاهُمَا جَمِيعًا

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ وَالْمُضَارَبَةَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا

زكاهما عند حول الأول وفيهما دلالة على أن حول الأول يستتبع الزائد في تجارته وغيرها إلا الشيخان، ففي روايه زراره عنه حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج.

## الحديث الثاني

: ضعيف.

## باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربه

## الحديث الأول

: مجهول.

وقال في المدارك: أما إنه يشترط في مال التجاره انتقاله بعقد المعاوضه فيدل عليه روايتا أبي الربيع، و محمد بن مسلم إذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجاره و إنما يتحقق بعقد المعاوضه انتهى.

ص: ٥٠

فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَقَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمْسِيكَهُ لِيَلْتَمَسَ الْفَضْلَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَتَاعًا وَكَسَدَ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمْسِيكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ بَعِيدًا مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعِيدًا مَا أُمْسِيكَ بَعِيدًا رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوضِعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالَ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا

ثم اعلم: أنه يشترط في زكاة التجاره وجوبا أو استحبابا بلوغ ثمنه نصاب أحد النقدين.

وقال في الشرائع: و يقوم بالدراهم و الدنانير.

وقال في المدارك: إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق في ذلك كون الثمن الذى وقع به الشراء من أحد النقدين أو غيره فهو مشكل على إطلاقه، والأصح أن الثمن إن كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المصنف فى المعبر، و العلامة و من تأخر عنه، و لو كان الثمن عروضاً قوم بالغالب و لو تساوى النقدان فيكفى بلوغ أحدهما.

## الحديث الثانى

: حسن. و اختلف علماؤنا فى زكاة مال التجاره فذهب الأكثر و منهم الشيخان، و المرتضى و ابن إدريس، و أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن أبى عقيل، و سائر المتأخرين إلى أنها مستحبه، و حكى المحقق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب و هو الظاهر من كلام ابن بابويه فى الفقيه، و الاستحباب أقوى قوله عليه السلام: " فليزكها " ظاهره لزوم التزكيه و إن لم يرخصوا له، و يمكن حمله على لزوم اشتراطه فى أصل العقد فتأمل.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعًا فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَيَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّمَاسُ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ وَإِنْ حَبَسَهُ بِمَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ

٤ سَمَاعَةُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَكُوهُ فَإِنْ قَالُوا إِنَّا نُزَكِّيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ أَمَرُوهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالُوا إِنَّا نُزَكِّيهِ وَ الرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمَّا يُزَكُّونَهُ فَقَالَ إِذَا هُمْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ يُزَكُّونَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ قَالُوا إِنَّا لَا نُزَكِّيهِ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالُ وَلَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكُوهُ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُكَ أَنْ تُزَكِّيَهُ مِنْ رِبْحِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْبُحُ فِي السَّنَةِ حَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ وَ سِتِّمَائِهِ وَ سَبْعِمَائِهِ هِيَ نَفَقَتُهُ وَ أَضْلُ الْمَالِ مُضَارَبَةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرَّبْحِ زَكَاةٌ

### الحديث الثالث

: موثق.

و قال في المدارك: يشترط في زكاة التجاره وجود رأس المال و طول الحول فلو نقص رأس ما له في الحول كله أو في بعضه لم يستحب و إن كان ثمنه أضعاف النصاب، و عند بلوغ المال يستأنف الحول.

قال في المعبر: و على ذلك فقهاؤنا أجمع، و يدل عليه حسنه محمد بن مسلم و روايه أبي الربيع.

### الحديث الرابع

: موثق و آخره مرسل.

ص: ٥٢

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ كُتِبَ مَالٌ عَمِلَتْ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ يُونُسُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا عَمِلَ لِلتَّجَارَةِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْوَصِيْفَةَ يُتَبَّهَهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَعْلَى تَمَنَّهَا زَكَاةً قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِذَا بَاعَهَا يُزَكِّي تَمَنَّهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِهِ

٧ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكُرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا فَضْلٌ لَيْسَ يَمْنَعُكَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا لِتَزْدَادَ فَضْلًا أَعْلَى فَضْلِكَ فَزَكَّهِ وَ مَا كَانَتْ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا نَقْصَانٌ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرٌ

### الحديث الخامس

: مجهول.

فقال في الشرائع: ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره.

وقال في المدارك: هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب بل قال المصنف في المعتبر: إن عليه اتفاق علماء الإسلام، ويدل عليه روايات منها حسنة محمد بن مسلم المتقدمه وروايته هذه.

### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. وقال: في النهاية "الوصيف" العبد "الوصيفه" الأمة وجمعها و صفاء و وصائف.

### الحديث السابع

: مجهول أو حسن.

ص: ٥٣

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارِبَةً إِلَّا مَالًا تُرْكِيهِ أَوْ يُرْكِيهِ صَاحِبُهُ وَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضُوعٌ فَأَعْطَيْتَ بِهِ رَأْسَ مَالِكَ فَرَغَيْتَ عَنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرُجِ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبِيحُ فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبِّصُ بِهِ

### الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

### الحديث التاسع

: صحيح و قال فى القاموس: " ربص بفلان ربصا " انتظر به خيرا أو شرا يحل به كتربص.

و قال فى النهاية: " الوضيعه " الخساره من رأس المال انتهى.

و أقول: كان المراد أنه إذا كان فى المال وضيعه و نض المال لا يمنع الوضيعه السابقه عن الزكاه فى تلك التجاره المستأنفه بل ينظر إلى رأس المال فى تلك التجاره، و يحتمل أن يكون المعنى أنه إذا صار ذهباً أو فضه و أراد بقنيتهمالاكتساب و الربح و لو خسرا و لم يربحاً أيضاً يلزم فيهما الزكاه و يظهر من الشيخ فى التهذيب أنه حملة على أنه لو مرت عليه سنون و لم يربح يركيه إذا نض لسنه واحده.

و قال فى المدارك: هل يشترط فى زكاه التجاره بقاء عين السلعه طول الحول كما فى المالىه؟ أم لا يشترط ذلك فتثبت الزكاه و إن تبدلت الأعيان مع بلوغ قيمه النصاب.

الظاهر من كلام المفيد (ره) فى المقنعه، و ابن بابويه فى الفقيه، و المصنف فى هذا الكتاب، و به قطع فى المعبر و يدل عليه أن مورد النصوص المتضمنه لثبوت هذه الزكاه

لَأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَزَكَّهُ فَزَكَّهُ لِلْسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا لَا يَجِبُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَادِينِ دِينَارًا

٢ حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقُحُ وَالْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُنْتَجَنُ وَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ قَالَ

السلعة الباقية طول الحول كحسنه محمد بن مسلم ورواه أبو الربيع وقريب منهما صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق، وجزم العلامة و من تأخر عنه بالثاني و ادعى عليه في التذكرة و ولده في الشرح الإجماع و هو ضعيف.

**باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان و ما لا يجب**

### الحديث الأول

: حسن.

و قال في المدارك: استحباب الزكاة في الخيل الإناث مجمع عليه بين الأصحاب.

### الحديث الثاني

: حسن.

و قال في النهاية: "ناقه لاقح" إذا كان حاملا و قال في الدروس: يستحب في الخيل بشرط الأنوثة و السوم و الحول، ففي العتيق ديناران، و في البرذون دينار،

ص: ٥٥

فَقُلْتُ فَمَا فِي الْحَمِيرِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؕ قَالَ قُلْتُ هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَزْكِبُهُمَا شَيْءٌ ؕ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُغْلَفُ شَيْءٌ ؕ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ؕ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتَعَى بِهِ التِّجَارَةَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُزَكَّى

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سِئَلَا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ فَقَالَا- لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ ؕ أَكْثَرُ مِنْ صِدَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَيْسَ فِي ثَمَنِهِ شَيْءٌ ؕ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٥ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَمْ يَزَكَّ إِبْلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَيْنِ فَبَاعَهَا عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى قَالَ نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَ يَتَّبَعُ بِهَا الْبَائِعُ أَوْ يُؤَدَّى زَكَاتُهَا الْبَائِعُ

و الأقرب أنه لا- زكاه في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس، و في اشتراط كونها غير عامله نظر أقربه نعم لروايه زراره و لا زكاه في البغال و الحمير و الرقيق إلا في التجاره.

### الحديث الثالث

: موثق.

### الحديث الرابع

: حسن.

### الحديث الخامس

: حسن.

ص: ٥٦



٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبْلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَيُحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَمُوتُ الْإِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ وَيَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ صِهْرِ الْإِبْلِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَهُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذُّكُورِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ ظَهَرَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا

## بَابُ صَدَقَةِ الْإِبْلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَا- فِي صِدَقَةِ الْإِبْلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فِيهَا ابْنُهُ مَخَاضٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فِيهَا ابْنُهُ لَبُونٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلُ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ

## الحدِيث السادس

: حسن.

## الحدِيث السابع

: حسن.

## باب صدقه الإبل

[فيه أحاديث]

## الحدِيث الأول

: حسنه الفضلاء. و لا يخفى مخالفته للمشهور و غيره من الأخبار، و يمكن حمله على القدر الذي يجب فيه زياده الواحد شرطا و أحال عليه السلام بيان هذا الشرط على ما ذكره في غيره من الأخبار و السيد (ره) حمل بنت المخاض على قيمه خمس شياه و لا يخفى ما فيه.

و قال في الدروس: في الإبل اثنا عشر نصابا، خمسة كل واحد خمس و فيه

ص: ٥٧

سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعُهُ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ سَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ سَعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّهُ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ ثُمَّ تَزْجَعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ

شاه، ثم ست و عشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانيه، ثم ست و ثلاثون فبنت لبون دخلت في الثالثه، ثم ست و أربعون فحقه دخلت في الرابعه، ثم إحدى و ستون فجدعه دخلت في الخامسه، ثم ست و سبعون فبنتا لبون، ثم إحدى و تسعون فحقتان ثم مائه و إحدى و عشرين ففي كل خمسين حقه و في كل أربعين بنت لبون، و قال الحسن و ابن الجنيد: في خمس و عشرين بنت مخاض، و قال ابنا بابويه: في إحدى و ثمانين ثنى، و قال المرتضى، لا يتغير الفرض من إحدى و تسعين إلا بمائه و ثلاثين و كل متروك. و قال في النهايه، في حديث الزكاه " فيها حقه طروقه الفحل " أى يعلو الفحل مثلها في سنهها و هى فعوله بمعنى مفعوله أى مركوبه للفحل.

قوله عليه السلام: " فإذا زادت واحده " الظاهر. أن الواحده الزائده على المائه و العشرين شرط في وجود الفريضة و ليست جزء من النصاب لخروجها عنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها و لا يسقط بنقصها بعد الحول بغير تفریط شىء .

قوله عليه السلام: " على أسنانها " الجمع مجاز و المراد السنان.

و قال الفاضل الأسترآبادى: الظاهر أسنانهما أى يرجع إبل الصدقه على أسنان حقه و بنت لبون، و قال في الصحاح: " النيف " الزيادة و يخفف و يشدد و كلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثانى.

قوله عليه السلام: " و لا على الكسور " لعله تأكيد للنيف، أو المراد إذا ملك

إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمِ الرَّاعِيهِ قَالَ قُلْتُ مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيِّهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي خُمْسِ قَلَائِصِ شَاهٍ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخُمْسِ شَيْءٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خُمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عَشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خُمْسٍ وَ عَشْرِينَ خُمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ

وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا

جزء من الإبل مثلاً، و اشتراط السوم إجماعى.

قوله عليه السلام: " الراعيه " وصف كاشف لأن السوم هو الرعى.

## الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

و قال فى النهايه: " القلوص " هى الناقه الشابه.

و قيل: لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا، و يجمع على قلاص و قلص أيضا.

و قال فى المدارك: هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كما نقله جماعه منهم المنصف فى المعتمد سوى النصاب السادس فإن ابن أبى عقيل، و ابن الجنيد أسقطاه و أوجبا بنت المخاض فى خمس و عشرين إلى ست و ثلاثين، و هو قول الجمهور و المعتمد ما عليه أكثر الأصحاب.

و قال: ذكر الشارح قدس سره أن التقدير بالأربعين و الخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فإن أمكن بهما تخير و إن لم يكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء و لو لم يكن إلا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير أول النصاب هذا و هو المائة و إحدى عشرين بالأربعين، و المائة و خمسين بالخمسين، و المائة و سبعين بهما و يتخير فى المائتين و فى الأربع

بُنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقُّهُ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقُّهُ إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقُّهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي صِعَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ تُنْتَجُ

مائه يتخير بين اعتباره بهما و بكل واحد منهما، و ما ذكره (ره) أحوط إلا أن الظاهر التخير في التقدير بكل من العددين مطلقا كما اختاره قدس سره في فوائد القواعد و نسبه إلى ظاهر الأصحاب لا طلاق قوله عليه السلام: في صحيحه زراره " فإن زادت على العشرين و المائة واحده ففي كل خمسين حقه، و في كل أربعين ابنه لبون " و يدل عليه صريحا اعتبار التقدير بالخمسين خاصة، و في روايه عبد الرحمن، و أبي بصير المتقدمين " و لو كان التقدير بالأربعين متعينا في المائة و إحدى و عشرين، و ما في معناها لما ساغ ذلك قطعا.

### الحديث الثالث

: حسن. و ذهب أكثر المتأخرين إلى أن حول السخال عند استغنائها بالرعى.

و قال الشيخ و جماعه: إن حولها من حين النتاج، و استقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذي يشربه من سائمه، و هذا الخبر و كثير من الأخبار يدل على مذهب الشيخ (ره).

بَابُ أَسْنَانِ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ تَطْرُحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ حُورًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ يُسَمَّى ابْنُ لَبُونٍ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَصَارَ لَهَا لَبْنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ يُسَمَّى الذَّكْرُ حَقًّا وَالثَّنْيُ حَقًّا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ يُسَمَّى جَدْعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى ثِيْبًا لِأَنَّهُ قَدْ أَلْقَى ثِيْبَتَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ وَ يُسَمَّى رَبَاعِيًّا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السَّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ وَ سُمِّيَ سَيْدِيًّا فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَ طَرَحَ نَابَهُ سُمِّيَ بَازِلًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِطٌ وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَ الْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الصَّدَقَةِ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ إِلَى الْجَدْعِ بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ

## باب أسنان الإبل

و ما فيه كلام المصنف أخذ من اللغويين.

## باب صدقه البقر

## الحديث الأول

: حسن. و قال فى النهايه: " التبيع " ولد البقر أول سنه، و بقره متبع أى معها ولدها، و قال قال: الأزهرى البقره و الشاه يقع عليهما اسم المسن و ليس معناه أسنانها كبرها كالرجل المسن، و لكن معناه طلوع سنه فى السنه

ص: ٦١

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَ حَوْلِي  
 وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَ لَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا  
 بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِّينَ فِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ  
 فِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعٍ حَوْلِيَاتٍ فَإِذَا  
 بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَ مِائَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَزْجَعُ الْبَقْرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى  
 الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا  
 حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ

٢ زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْبَقْرِ

بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي  
 جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الشَّاهِ

الثالثة و قال: في حديث الزكاه ليس في العوامل شىء، العوامل من البقر. جمع عامله و هى التى يستقى عليها و يحرث و تستعمل  
 فى الأشغال و هذا الحكم مطرد فى الإبل.

## الحديث الثانى

: حسن.

## باب صدقه الغنم

## الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "أربعين شاه" قال: فى الدروس قال: ابنا بابويه يشترط إحدى و أربعون، و قال: فى المدارك قال: ابن بابويه  
 فى من لا يحضره الفقيه و ليس على الغنم

ص: ٦٢

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهٍ شَاهٍ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ءَ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ءَ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً  
فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاهٍ وَاحِدَةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتْ  
الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاهٌ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ءَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ  
فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شَيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شَيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعِمِائَةٍ كَانَ عَلَى  
كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ ءَ وَ لَيْسَ فِي النَّيْفِ شَيْءٌ ءَ وَ قَالَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ  
الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ ءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجِبَ عَلَيْهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً

شئ ء حتى تبلغ أربعين شاه فإذا بلغت أربعين و زادت واحده ففيها شاه و هو ضعيف، و قال ذهب المفيد، و المرتضى، و ابن بابويه، و ابن أبي عقيل، و سلار و ابن حمزه، و ابن إدريس، إلى أن الواجب في الثلاثمائة و واحده: ثلاث شياه و أنه لا يتغير الفرض من مائتين و واحده حتى يبلغ أربعه مائه، و نقله في التذكرة: عن الفقهاء الأربعة و ذهب الشيخ، و ابن الجنيد، و أبو الصلاح: و ابن البراج إلى أنه يجب فيها أربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائه.

## الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

و قال في الشرائع: و لا الأكله و هي السمينه المعده. للأكل و لا فحل الضراب.

و قال في المدارك: لموثقه سماعه.

و قال في المنتهى: لو تطوع المالك بإخراج ذلك جاز بلا خلاف لأن النهي عن ذلك ينصرف إلى الساعي لتفويت المالك النفع و الإرفاق به لا لعدم إجزائهما.

ص: ٦٣

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ وَ لَا فِي الرَّبِيِّ وَ الرَّبِيِّ الَّتِي تُرَبَّى اثْنَيْنِ  
وَ لَا شَاهٍ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلٍ

و اختلف الأصحاب فى عد الأ-كوله، و فحل الضراب. فظاهر الأكثر عدهما، و صرح المصنف فى النافع، و الشهيد فى اللمعه بالعدم، و ربما كان مستنده صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و هى غير صريحه فى المطلوب لاحتمال أن يكون المراد بنفى الصدقه فيها عدم أخذها فى الصدقه لا عدم تعلق الزكاه بها، بل ربما تعين المصير إلى هذا الحمل لاتفاق الأصحاب ظاهرا على عد شاه اللبن و الربى و استترب الشهيد فى البيان عدم عد الفحل خاصه إلا أن تكون كلها فحولا أو معظمها فتعد و المسأله محل إشكال و لا ريب أن عد الجميع أولى و أحوط.

و قال فى الدروس: و لا تأخذ الربى إلى خمس عشر يوما لأنها كالنفساء و لا الماخض و الأكوله و الفحل و فى عدهما قولان: و المروى المنع.

و قال فى الشرائع و لا تؤخذ الربى و هى الولد إلى خمس عشر يوما و قيل: إلى خمسين يوما.

و قال فى المدارك: قال الجوهرى: الربى على فعلى بالضم التى وضعت حديثا و جمعها رباب بالضم و المصدر رباب بالكسر. و هو قرب العهد بالولاده، تقول شاه ربى بينه الرباب و غير رباب.

قال الأزهرى: هى ربى ما بينها و بين شهر و قال: أبو زيد الربى من المعز و قال: من المعز و الضأن، و ربما جاء فى الإبل أيضا، و لم أقف على مستند للتحديد بالخمس عشر يوما، و لا بالخمسين. و فسر الصادق عليه السلام الربى فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج "بأنها التى تربى اثنين" و قال: إنه ليس فيها صدقه و علل المصنف فى المعترض،



## الْغَنَمِ صَدَقَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تُؤْخَذُ أَكْوَالُهُ وَالْأَكْوَالُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ وَلَا وَالِدُهُ وَلَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ

٤ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ إِذَا أُجْذَعُ

## بَابُ آدَبِ الْمُصَدِّقِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ

والعلامة في جملة من كتبه المنع من أخذ الربي بأن في أخذها إضراراً بولدها ونصاً على جواز أخذها إذا رضى المالك و استوجه الشارح كون العله في المنع المرض لأن النفساء مريضه و من ثم لا يقام عليها الحد قال: و على هذا فلا يجزى إخراجها و إن رضى المالك و لا ريب أن إخراج غيرها أحوط.

## الحديث الثالث

: موثق.

## الحديث الرابع

: موثق. و يمكن أن يكون المراد متى يجوز أخذها في صدقه الإبل كما قال المحقق (ره): و الشاه التي تؤخذ من الزكاه قيل: أقله الجذع من الضأن أو الثنى من المعز، و قيل: ما يسمى شاه و الأول أظهر، و يحتمل أن يكون المراد أن السخال لا تحسب في النصاب إلا بعد صيرورتها جذعا لاستغنائها بالرعى حينئذ غالبا

## باب آدب المصدق

## الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " فلا تراجع " عليه الفتوى و أنه يقبل قوله في عدم الوجوب أو

مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مُصَدِّقًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَ عَلَيْكَ  
بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ لَا تُؤْتِرَنَّ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَ كُنْ حَافِظًا لِمَا ائْتَمَّتْكَ عَلَيْهِ رَاعِيًا لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَ  
بَنِي فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَيْبَاتَهُمْ ثُمَّ امضْ إِلَيْهِمْ بِسِكِّينِهِ وَ وَقَارِ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ وَ تُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ  
لَهُمْ يَا عَبَادَ اللَّهِ أُرْسِلْنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِأَخْذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتَوَدُّونَ إِلَيَّ وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ  
لَكَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعَمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْرًا فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ  
فَإِنْ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا عُنْفٍ بِهِ فَاصْطَدِعْ  
الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ أَى الصَّدْعَيْنِ شَاءَ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْطَدِعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ  
وَ لَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى

الأداء بغير يمين، و قال فى النهاية " و أنعمت " أى أجابت بنعم، و قال: قد تكرر فيه ذكر " الوعد و الوعيد "، فالوعد يستعمل فى  
الخير و الشر، يقال: وعدته خيرا و وعدته شرا فإذا أسقطوا الخير و الشر قالوا فى الخير: الوعد و العده، و فى الشر الإيعاد و الوعيد.

قوله عليه السلام: " أكثره له " كان فيه دلالة على أن الزكاه فى العين، و قال فى الصحاح: " الصدع " الشق و قال: حدرت السفينه  
أحدرها حدرا إذا أرسلتها إلى أسفل، و لا يقال أحدرتها، و قال: حدر فى قراءته و فى أذانه يحدر حدرا أى أسرع و قال:  
أوعزت إليه فى كذا و كذا أى تقدمت و كذلك وعزت إليه توعيزا، و قد يخفف و يقال: وعزت إليه و عزا.

و قال فى النهاية: فى حديث على عليه السلام " و لا يمصرن لبنها " الحديث، المصر

يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءً لِحَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَإِنْ اسْتَفَالَكَ فَأَقْلَهُ ثُمَّ اخْلِطْهَا وَاصْنَعْ مِثْلَ  
الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبِضْتَهُ فَلَا تُؤْكَلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا أَمِينًا حَفِيزًا غَيْرَ مُعْنِفٍ لَشَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ اخْدُرْ  
كُلَّ مِائَةٍ اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نَصِيحَةً حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقِهِ وَ  
بَيْنَ فَصِّ يَلِهَا وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَمْضِيَنَّ لَبَنُهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِيلِهَا وَلَا يَجْهَدَ بِهَا رُكُوبًا وَلَا يُعْدِلُ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَ لِيُورِدَهُنَّ كُلَّ  
مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَلَا يَعْدِلُ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرِيحُ وَ تَغْبِقُ وَ لِيُرْفِقَ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِينَا بِإِذْنِ  
اللَّهِ سَهَّاحًا سَهَّامًا غَيْرَ مُتَعَيِّاتٍ وَ لَمَّا مُجْهِدَاتٍ فَيُقْسِمَنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ  
لِلْأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ وَ إِلَى جُهْدِكَ وَ نَصِيحَتِكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَ بُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص  
قَالَ مَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيِّ لَهُ-

الحلب بثلاث أصابع يريد لا يكتر من أخذ لبنها.

قوله عليه السلام: " تريح و تغبق " و قال ابن إدريس فى السرائر: سمعت من يقول و تغبق بالعين المعجمه و الباء و يعتقد أنه من  
الغبوق و هو الشرب بالعشى و هذا تصحيف فاحش و خطأ قبيح و إنما هو تعنى بالعين غير المعجمه و النون من العنق و هو ضرب  
من سير الإبل و هو سير شديد، و قال الراجز:

يا ناق سيري عنقا فسيحا إلى سليمان فتستريحا

و المعنى لا تعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق فى ساعات التى لها فيها راحه و لا فى الساعات التى فيها مشقه و لأجل  
هذا قال تريح من الراحه و لو كان من الرواح لقال: تروح و ما كان تقول: تريح. و لأن الرواح عند العشى يكون قريبا منه، " و  
الغبوق " هو شرب العشى على ما ذكرناه فلم يبق له معنى و إنما المعنى ما بيناه و إنما أوردت هذه اللفظه فى كتابى لأنى سمعت  
جماعه من أصحاب الفقهاء



٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْرِحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ص إِذَا بَعَثَ مُصَدَّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَيَّ رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنَّ وَلِيَّ عَنكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ

#### الحديث الرابع

: موثق.

#### الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "إني أحمل ذلك" كان المراد لا يقبل منك جمع الصدقة و نقله من موضع إلى آخر، إما لأجل الكراهية إذ لأنه ليس بأهل له لكن فهم محمد بن خالد أنه لأجل الكراهية فقال: أحمل ذلك في مالى أى أعطى كراه من مالى أو فى جملة أموالى، أو المراد أنه لا يقبل الله منك غدا إن تلف، فقال: أحمله فى جملة أموالى و أحفظه كحفظ أموالى فلما رأى عليه السلام تصليه فى ذلك و كان والى المدينة ذكر عليه السلام له الشرائط فتأمل.

قوله عليه السلام: "إن لا يحشر" بل يذهب إلى كل منهم فيأخذ.

و قال فى الصحاح: حشرت الناس أحشرهم و أحشرهم حشرا جمعتهم و منه يوم الحشر.

و قال فى النهاية: لا يحشرون على عامل الزكاة ليأخذ صدقه أموالهم بل يأخذها فى أماكنهم.

قوله عليه السلام: "و لا يجمع بين المتفرق" قال فى الدروس: و لا يفرق بين مجتمع فى الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه و لا عبره بالخلطه سواء كان خلطه أعيان كأربعين بين شريكين أو ثمانين بينهما مشاعه، أو خلطه أوصاف كالاتحاد فى المرعى و المشرب و المراح مع تميز المالىين و لا يجبر جنس بآخر.

ص: ٦٩

إِنِّي أَحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَرُّ مُصَدَّقِكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَإِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْيُقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ ثُمَّ يُخَيِّرُ صَاحِبَهَا أَى الْقِسْمَيْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيُدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَتَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرَ مِنْهَا شَاءَ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلْيُدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لِيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيُقْسِمِهَا فِيمَنْ يُرِيدُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبِيعْهَا

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّنْ يَلِي صِدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثِقَةً فَمُرُهُ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَخُذْهَا مِنْهُ وَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرَّرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مَنْ

قوله عليه السلام: "ثم يخير صاحبها" قال في الشرائع: وليس للساعي التخيير فإن وقعت المشاحة، قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب.

وقال في المدارك: القول بالقرعه للشيخ وجماعه و لم نقف لهم على مستند على الخصوص، و الأصح تخيير المالك في إخراج ما شاء إذا كان بصفه الواجب كما اختاره في المعتمر و العلامه في جملة من كتبه، و يؤيده قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله ثم خيره أى الصدعين شاء.

## الحديث السادس

: صحيح.

## الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "صدقه الحقه" قال في المدارك: اتفق الأصحاب على العمل بمضمون

ص: ٧٠

بَلَّغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَهُ الْجَدْعَةَ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا  
وَ مَنْ بَلَّغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَهُ الْحِقَّةَ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا  
وَ مَنْ بَلَّغَتْ صِدْقَتَهُ حِقَّةً وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لُبُونٍ وَ يُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ  
بَلَّغَتْ صِدْقَتَهُ ابْنَهُ لُبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ  
بَلَّغَتْ صِدْقَتَهُ ابْنَهُ لُبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ مَخَاضٍ وَ يُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا  
وَ مَنْ بَلَّغَتْ صِدْقَتَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنُ مَخَاضٍ وَ عِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لُبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ  
عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَ عِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لُبُونٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَ مَنْ  
لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ لَهُ مِئَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا  
شَاهٌ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ

هذا الخبر و مقتضاه انحصار الجيران في الشاتين أو العشرين درهما، و اكتفى العلامة في التذكرة في الجبر بشاه، و عشره دراهم و به قطع الشارح، و هو ضعيف لأنه خروج عن المنصوص.

قوله عليه السلام: " و عنده ابن لبون " قال في المدارك: أما أجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض إذا لم يكن عنده و إن أمكن شراؤها، و قال في التذكرة: إنه موضع وفاق، و قال: حكى الشهيد قولاً بإجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقاً و هو ضعيف، و أما أنه يتخير في ابتياع أيهما شاء إذا لم يكونا عنده فظاهر المحقق في المعتمد و العلامة في جملة من كتبه أنه موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامه و ربما ظهر من عبارته الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا.

## الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

ص: ٧١

قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُهَاجِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
عَ عَلِيٍّ بَانِقِيًّا وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِي وَ النَّاسُ حُضُورًا أَنْظُرْ خَرَجَكَ فَجِدَّ فِيهِ وَ لَا تَتْرُكْ مِنْهُ دِرْهَمًا فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ  
إِلَى عَمَلِكَ فَمُرَّ بِِي قَالَ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ لِي إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَ مِنِّي خُدْعَةٌ إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي دِرْهَمٍ خَرَجٍ  
أَوْ تَبِيعَ دَابَّةً عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا أَمْرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْعَفْوَ

قوله عليه السلام: "بانقيا" قال في السرائر: "بانقيا" هي القادسية و ما والاها من أعمالها، و إنما سميت قادسية بدعوه إبراهيم عليه  
السلام لأنه عليه السلام قال لها كوني مقدسه فالقادسية من التقديس، و إنما سميت القادسية بانقيا لأن إبراهيم عليه السلام  
اشتراها بمائه نعجه من غنمه لأن "بامائه و نقيا" شاه بلغه ببط، و قد ذكر بانقيا أعشى قيس في شعره و فسره علماء اللغة و وافقوا  
كتب الكوفة من أهل السيرة بما ذكرناه.

و قال: في الصحاح "الجد" الاجتهاد في الأمور.

قوله عليه السلام: "إن نأخذ منهم العفو" أي الزيادة أو الوسط أو يكون منصوبا بنزع الخافض أي بالعفو.

و قال في النهاية في حديث ابن الزبير: "إن الله أمر نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس" هو السهل  
المتيسر أي أمره أن يحتمل أخلاقهم و يقبل منها ما سهل و تيسر و لا يستقصي عليهم.

و قال الجوهرى: "عفو المال" ما يفضل من الصدقة.



## بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِذَا عَمِلَتْ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَالرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَارِدِ الْخَيَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَجَرُّ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَحَرَّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاةُهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ

## باب زكاة مال اليتيم

### الحديث الأول

: صحيح.

### الحديث الثاني

: مجهول. ولا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب زكاة الذهب و الفضة على الطفل و المجنون، و لو اتجر الولي للطفل، و المشهور أنه يستحب له إخراج الزكاة من مال الطفل، بل قال في المعتبر: إن عليه إجماع علمائنا و ظاهر كلام المفيد في المقنعه الوجوب، و أوله الشيخ، و ذهب ابن إدريس إلى سقوط الزكاة وجوباً و استحباباً فإن ضمنه و اتجر لنفسه و كان ملياً كان الربح له و يستحب له الزكاة و استثنى المتأخرون من الولي الذي يعتبر ملائته، الأب و الجد فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر و اليسر أما لو لم يكن ولياً أو لم يكن ملياً كان ضامناً و الربح لليتيم و لا زكاة هنا على الأشهر و رجح الشهيدان، و الشيخ استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له.

### الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٧٣

٤ حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَلَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أُدْرِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ

٥ حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنْ أُتَّجَرَ بِهِ فَالرُّبْحُ لِلْيَتِيمِ فَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يُتَّجَرُ بِهِ

٧ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ لِي إِخْوَةٌ صَغَارًا فَمَتَّى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ الزَّكَاةُ قَالُوا إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا أُتَّجَرَ بِهِ فَزَكَّاهُ

#### الحديث الرابع

: حسن .

قوله عليه السلام: " حتى يدرك " أى الثمرة و الزرع،

#### الحديث الخامس

: حسن . و قال فى المدارك: ذهب الشيخان و أتباعهما إلى وجوب الزكاة فى غلات الطفل و مواشيه و الأصح الاستحباب فى الغلات كما اختاره المرتضى، و ابن الجنيد، و ابن أبى عقيل، و عامه المتأخرين، و أما ثبوت الزكاة فى المواشى و جوبا أو استحبابا فلم نقف له على مستند، و قد اعترف المحقق بذلك فى المعبر بعد أن عزى الوجوب إلى الشيخين و أتباعهما و الأولى أنه لا زكاة فى مواشيهـمـ.

#### الحديث السادس

: مجهول . و هذا الخبر لا يكاد يصح على مذهب أكثر الأصحاب .

إذا الزكاة إنما يلزم فى مال اليتيم إذا كان وليا مليا و حينئذ لا ضمان فتأمل .

#### الحديث السابع

: موثق .

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ  
أَيُّ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ قَالَ فَكَتَبَ عَ لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمَجْنُونِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَ لَوْ  
كَانَ لَهُ أَلْفٌ أَلْفٍ وَ لَوْ احتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ امْرَأَةٌ مِنْ  
أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ أَعْلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ  
عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ

### الحديث الثامن

: صحيح. و لا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي و المجنون.

### باب زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون

### إشارة

و قال في الشرائع: قبل حكم المجنون حكم الطفل و الأصح أنه لا زكاة في ماله إلا الصامت و إن اتجر له الولي استحباباً.

### الحديث الأول

: حسن.

### الحديث الثاني

: مجهول كالصحيح.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور بسنديه.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل صوابه و الحسين بن سعيد، و يكون



أُخُوها يَتَجَرَّبُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع  
مِثْلُهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ

المفاد حيثنذ روايه على، و موسى، عن أبي الحسن عليه السلام بالسندين المذكورين.

### الحديث الرابع

: ضعيف. و قال فى المدارك: أما وجوب الزكاة على المكاتب المطلق إذا تحرر منه شىء و بلغ نصيب جزئه الحر نصاباً فلا ريب فيه لأن العموم يتناولهما كما يتناول الأحرار، و أما السقوط عن المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد فهو المعروف من مذهب الأصحاب، و استدل عليه فى المعبر بأنه ممنوع من التصرف فيه إلا بالاكْتِسَابِ فلا يكون ملكه تاماً و بروايه أبى البخترى و فى الدليل الأول نظر و فى سند الروايه ضعف مع أن مقتضى ما نقلناه عن المعبر و المنتهى من وجوب الزكاة على المملوك إن قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب.

### الحديث الخامس

: مجهول. و قال فى المدارك: لا ريب فى عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنه لا يملك لأن ما بيده يكون ملكاً لمولاه و عليه زكاته، بل لا وجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لأن اشتراط الملك يغنى عنه. و إنما الكلام فى وجوب الزكاة على المملوك على القول بملكه و الأصح: أنه لا زكاة عليه لصحيحه عبد الله بن سنان و حسنته و صرح المصنف فى المعبر، و العلامة فى المنتهى: بوجوب الزكاة

مَا لَ أَعْلِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لَا إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ

بَابُ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ  
إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَمَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَالَ  
فِكْرِي وَ اللَّهُ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذَا لَمْ يُزَكَّ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَقُّ أَحَبِّ اللَّهِ أَنْ يُظَهَّرَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي  
تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَوْ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ  
الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا

على المملوك إن قلنا بملكه مطلقا أو على بعض الوجوه و هو مدفوع بالرواية.

باب فيما يأخذ السلطان من الخراج

الحديث الأول

: حسن. و منهم من حمل على أن المراد أنه لا- يجب إخراج زكاة هذا القدر المأخوذ و به جمعوا بين الأخبار و منهم من حمله  
على التقية.

و قال في الدروس: لا يكفي الخراج عن الزكاة.

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و قال في الدروس: روى رفاعه عنه

ص: ٧٧

فَيُودَى خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ هَلْ عَلَيْهِ عَشْرٌ قَالَ لَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا أَخَذَ مِنْكُمْ بَنُو أُمِّيهِ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَلَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ أَنَّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلٌ آبَادًا وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَاجَهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا شَيْئًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عَشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوْزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوْزِ فَلَا تَحْتَسِبُهُ مِنْ زَكَاتِكَ

بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ

١ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ

لَا عَشْرَ فِي الْخَرَاجِيهِ، وَ فِي إِجْزَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ زَكَاهُ قَوْلَانِ أَحُوْطُهُمَا الْإِعَادَةُ.

#### الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح.

#### الحديث الخامس

: مجهول.

#### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة

#### الحديث الأول

: موثق. وهذا هو الأشهر، و ذهب ابن إدريس، و جماعه إلى وجوب الزكاة في حالتي الحضور و الغيبة إذا كان مالكة متمكنا من التصرف و قال:

فى الدروس و لا فى النفقه. المخلفه لعياله و تجب مع الحضور، و قول ابن إدريس

ص: ٧٨



بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَهُ أَلْفَيْنِ لِسِتِّينَ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَهُ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُقِيمًا زَكَاةً وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يُزَكَّهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخْلَفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ نَفَقَهُ سِتِّينَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِرًا

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ

بعدم الفرق مزيف.

## الحديث الثاني

: صحيح.

## الحديث الثالث

: مجهول.

باب الرجل يعطى من زكاته من يظن أنه معسر ثم يجده موسرا

## الحديث الأول

: مرسل. و حمل على ما إذا قصر في التفحص عن فقره وقال في المدارك: المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع إلى مدعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينه ولا يمين، والمشهور أيضا ذلك فيما إذا علم له أصل مال، ونقل عن الشيخ القول: بتوقف قبول قوله على اليمين. وقيل: يكلف البينة ولا يكتفى باليمين، ولو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنيا

ص: ٧٩

عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُعْطَى زَكَاهَ مَالِهِ رَجُلًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِرًا قَالَ لَا يُجْزَى عَنْهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَخْوَلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ عَجَلَ زَكَاهَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاهَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ

فلا-ريب في جواز ارتجاعها إذا كان القابض عالما بالحال و مع تلفها يلزم القابض عالما بالحال و مع تلفها يلزم القابض مثلها أو قيمتها، و اختلف مع انتفاء العلم فذهب جماعه إلى جواز الاسترجاع و مع تعذر الاسترجاع، فلو كان الدافع هو الإمام أو نائبه فادعى في المنتهى: الإجماع على أنه لا يلزم الدافع ضمانها، و لو كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في المبسوط و جماعه: أنه لا ضمان عليه أيضا. و قال المفيد، و أبو الصلاح: يجب عليه الإعادة و استقرب المحقق في المعتمد و العلامه في المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد و ثبوته بدونه.

## الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

## الحديث الثالث

: موثق.

ص: ٨٠

## بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَالنُّضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيِّهِ وَ الْمُرْجَبِيِّهِ وَ الْعُثْمَانِيِّهِ وَ الْقَدْرِيِّهِ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يُحْسِنُ رَأْيَهُ أَعِيدُ كُلَّ صِيْلَاهِ صِيْلَاهَا أَوْ صَوْمُ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٌّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا مِنْ حَقِّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مِمَّا مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقًّا فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّفَهُ اللَّهُ بِهِ حَيْثُ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيًا إِلَى أَهْلِهَا

## باب الزكاة تعطى غير أهل الولاية

### الحديث الأول

: حسن. وقال في النهاية: "الحرورية" طائفه من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيه، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم على عليه السلام وكان عندهم التشدد.

في الدين ما هو معروف انتهى ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب.

### الحديث الثاني

: حسن بسنديه. وقال في الشرائع: القسم الثاني في أوصاف المستحقين.

إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُؤَدِّبُهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى  
قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلِهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَيْسَ  
عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّبَهَا مَرَّةً أُخْرَى

وَعَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ وَإِنْ قَصَرَ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ فَلَا

٣ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ لِمَا يُحَابِي بِهَا قَرِيبٌ وَ لَمْ  
يُمنَعَهَا بَعِيدٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَيْحٍ قَالَ قَالَ لِي شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَقْرَأَ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ عَنِّي السَّلَامَ وَ أَعْلَمُهُ أَنَّهُ يُصَبِّئُنِي فَرَجَّ فِي مَنَامِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ شَهَابًا يُقْرَأُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّهُ يُصَبِّئُنِي فَرَجَّ فِي  
مَنَامِي قَالَ قُلْ لَهُ فَلْيَزِكْ مَا لَهُ قَالَ فَأَبْلَغْتُ شَهَابًا ذَلِكَ فَقَالَ لِي فَتَبْلِغُهُ عَنِّي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنْ الصَّبِيَّانَ فَضْمًا عَنِ الرَّجَالِ  
لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أَزْكِي مَا لِي قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ

الوصف الأول: الإيمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق.

و قال فى المدارك: المراد بالإيمان هنا معناه الخاص و هو الإسلام مع الولاية للأئمة الاثنى عشر عليهم السلام و اعتبار هذا  
الوصف مجمع عليه بين الأصحاب حكاة فى المنتهى و قد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة و يجب أن يستثنى من ذلك  
المؤلفه و بعض أفراد سبيل الله و إنما أطلق العبارة اعتمادا على الظهور.

### الحديث الثالث

: حسن.

### الحديث الرابع

: حسن.

### الحديث الخامس

: حسن.

ص: ٨٢

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَمَالِهِ أَوْ حَالِ نَصَبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُوجَرُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَوْضَعُ فِي مَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَلَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ

## الحديث السادس

: صحيح.

و قال فى الشرائع: و مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطره خاصه إلى المستضعفين.

و قال فى المدارك: نبه بقوله يجوز صرف الفطره خاصه على أن زكاه المال لا يجوز دفعها إلى غير المؤمن و إن تعذر الدفع إلى المؤمن لأن غيرهم لا يستحق الزكاه على ما دلت عليه الأخبار المتقدمه فيكون الدفع إليهم جاريا مجرى الدفع إلى غير الأصناف الثمانية.

أما زكاه الفطره فقد اختلف فيها كلام الأصحاب فذهب الأكثر: و منهم المفيد، و المرتضى، و ابن الجنيد، و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقا كالماليه و يدل عليه مضافا إلى العمومات صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف و هو الذى لا يعاند الحق من أهل الخلاف.

ص: ٨٣

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالِ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ لَمْ يَزِكْ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَاةً أَوْ يُجْزَى عَنْهُ مِنَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ يُحْسَبُ لَهُ زَكَاتُهُ وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ عَلَى أَخِي زَكَاتٌ كَثِيرَةٌ فَأَقْضِيهَا أَوْ أُوَدِّيَهَا عَنْهُ فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ أَخْطَأُ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَفَرَّجَ عَنْهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ حَاجَةُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى بِحَاجَةِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ قَالَ يُحْجَجُ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَ يُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ

## باب قضاء الزكاة عن الميت

### الحديث الأول

: موثق.

### الحديث الثاني

: حسن.

### الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

### الحديث الرابع

: حسن.

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ أُوصِيَتْ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِجُ إِنْ دَفَعُوهُمَا أَضَرَ ذَلِكَ بِهِنَّ ضَرًّا شَدِيدًا فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئًا فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ

بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَكْثَرَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ

### الحديث الخامس

: حسن. وقال فى الدرور روى على بن يقطين فىمن مات و علىه زكاة و ولده محاويج يدفعون إلى غيرهم شيئاً و يعودون بالباقى على أنفسهم.

### باب أقل ما يعطى من الزكاة و أكثر

### الحديث الأول

: صحيح. و قال المفيد: فى المقنعة و الشيخ فى جملة من كتبه، و المرتضى فى الانتصار لا يعطى الفقير أقل ما يجب فى النصاب الأول: و هو خمسة دراهم أو عشرة قراريط.

و قال سلاز: و ابن الجنيد بجواز الاقتصار على ما يجب فى النصاب الثانى و هو درهم أو عشر دينار.

و قال المرتضى فى الجمل، و ابن إدريس، و جمع من الأصحاب: يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة القليل و الكثير و لا تحد. القليل بحد لا يجزى غيره و هو المعتمد، ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن هذه التقديرات على الوجوب، و صرح العلامة فى جملة من كتبه بأن ذلك على سبيل الاستحباب، بل ادعى الإجماع على

وَهُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُعْطَوْنَ أَحَدًا مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا

٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أُعْطِيهِ مِائَةً قَالَ نَعَمْ وَ أَعْنِيهِ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُغْنِيَهُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أُعْطِيَ فَأَغْنِيَهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ

عدم الوجوب.

وقال في المدارك: ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على التحديد ببلوغ النصاب الأول و الثاني من الذهب، وإنما الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم أو درهم، فيحتمل سقوط التحديد في غيرها مطلقا كما هو قضية الأصل، و يحتمل اعتبار بلوغ قيمه المدفوع ذلك و اختاره الشارح و لا ريب أنه أحوط و لو فرض نقص قيمه الواجب من ذلك كما لو وجب عليه شاه واحده لا يساوى خمسة دراهم دفعها إلى الفقير و سقط اعتبار التقدير قطعا.

## الحديث الثاني

: موثق. و قال فى الشرائع: و لا حد للأكثر إذا كان دفعه و لو تعاقب عليه العطيه فبلغت مؤنه السنه حرم عليه الزائد.

## الحديث الثالث

: موثق. و قال فى الدروس: يستحب إغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام إذا أعطيته فأغنه، نعم لو تعذر الدفع حرم الزائد على مؤنه السنه.

## الحديث الرابع

: حسن.

ص: ٨٦



بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْشُوا وَ يَبْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا مِنْ أَهْلِ كَانُوا يَعِشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَمَا يَعْرِفُونَ قَالَ يُحْفَظُ فِيهِمْ مِيتَتُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينَ أَبِيهِمْ فَلَا يَلْبَثُوا أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

**باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغارا و يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة**

### الحديث الأول

: حسن. و قال: فى النهاية "نشأ الصبى ينشأ نشأ فهو ناشئ" إذا كبر و شب و لم يتكامل.

قوله عليه السلام: "إذا انقطع" متعلق بالسؤال فإن ذلك يوجب محبة منهم للشيعة و لمذهبهم لأنه كان يعيشهم من مالهم ثم يجب إليهم و يعرض عليهم دين أبيهم أعنى التشيع فإن اختاروا و إلا يقطع عنهم، و قال فى الدروس: و يعطى أطفال المؤمنين و إن كان آباؤهم فساقا دون أطفال غيرهم.

### الحديث الثانى

: صحيح. و قال فى المدارك: اتفق علماؤنا و أكثر العامة على أنه يجوز للمركب قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقه و مقاصه بما عليه من الزكاة، و يدل عليه روايات منها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و يستفاد من بعض الروايات اعتبار قصور التركة عن الدين كالحى و به صرح ابن

عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوْفِي وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِيفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَرِيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطُوا

بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عُنَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ السَّكُونِيَّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ

الجنيد، و الشيخ في المبسوط.

و قال في المختلف لا يعتبر ذلك لعموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاة و لأنه بموته انتقلت التركة إلى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا و يرد على الأول أن العموم مخصوص بهذه الرواية فإنها صريحة في اعتبار هذا الشرط، و على الثاني إن انتقال التركة إلى الوارث إنما يتحقق بعد الدين و الوصية كما هو منطوق الآية الشريفة.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

### باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و قال في المدارك: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب لرواية عبد الله بن عجلان، و ينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل لحرمانه في أكثر الأوقات فكانت حاجته أمس غالبا و لصحيحه

الشئى ٤ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصْلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيَهُمْ فَقَالَ أُعْطِيَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالْفِقْهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الزَّكَاةِ أَيْفَضَلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ نَعَمْ يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَالظَّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا كَيْلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ قَالَ ابْنُ سِنَانَ قُلْتُ وَكَيْفَ صَارَ هَذَا كَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ

عبد الرحمن بن الحجاج، و ينبغي صرف صدقه المواشى إلى المتجملين و من لا عاده له بالسؤال و صرف صدقه غيرها إلى الفقراء المدفعين المعتادين للسؤال لروايه عبد الله بن سنان.

و قال فى الدروس: يستحب التفضيل بمرجح كالعقل و الفقه و الهجره فى الدين و ترك السؤال و شدة الحاجه و القرابه و إعطاء زكاه الخف و الظلف المتجمل و باقى الزكوات المدفع.

### الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

### الحديث الثالث

: ضعيف. و قال فى النهايه: الظلف للبقر و الغنم. كالحافر للفرس و البغل، و الخف للبعير، و قد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازا.

و قال فى القاموس "الدقع" الرضا بدون من المعيشه و سوء احتمال الفقر،

ص: ٨٩

يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلَ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَكُلَّ صَدَقَةٍ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْطَى الْمَالَفَ الدَّرْهَمَ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَقْسِمُهَا فَيَحِدُّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَيَعْرِضُ لَهُ وَيُعْطَى غَيْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ فَلَمْ يَسْغِ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعًا فَخَصَّ بِهِ أَنَسًا مِنْهُمْ فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْأَخْرَيْنِ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَصَالَ مَعِيذِرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ إِنَّا أُوتِينَا بِشَيْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسْغِكُمْ فَخَصَّ ضُتَّ بِهِ أَنَسًا مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَهَلَعَهُمْ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

و قال المدقع كمحسن الملتصق بالتراب.

و قال فى النهاية: المدقع الخضوع فى طلب الحاجه مأخوذ من الدعاء و هو التراب و منه الحديث " لا تحل المسأله إلا لذى فقر مدقع " أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدعاء، و قيل: هو سوء احتمال الفقر.

#### الحديث الرابع

: مجهول. و قال فى الدروس: و إذا نوى بما أخرجه من ماله إعطاء رجل معين فالأفضل إيصاله إليه و لو عدل به إلى غيره جاز.

#### الحديث الخامس

: ضعيف.

#### الحديث السادس

: مرسل.

ص: ٩٠

بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِي قَرَابَةٌ أَنْفَقْتُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَ أَفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِي إِبَانُ الزَّكَاةِ أَ فَأَعْطِيهِمْ مِنْهَا قَالَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِيهِمْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزُمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَمَّا أَحْسَبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُوكَ وَ أُمُّكَ قُلْتُ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَالِدُ

بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ

## الحديث الأول

: موقوف.

قوله عليه السلام "الوالدان" أي من ذوى القربات فلا ينافى دخول الزوجه و المملوك.

و قال فى الدروس: و لا يعطى واجب النفقه كالزوجه و الولد و فى روايه عمران القمى يجوز للولد و فى روايه اخرى يعطى ولد البنت و يحملا على المندوبه و لو أخذ من غير المخاطب بالإنفاق فالأقرب جوازه إلا الزوجه إلا مع إعسار الزوج و فقرها و يجوز للزوجه إعطاء زوجها و إعطاء الزوج المستمتع بها، و فى إعطاء الناشز على القول بجواز إعطاء الفاسق تردد أشبهه الجواز، أما المعقود عليها و لما تبذل التمكين ففيها وجهان مرتبان و أولى بالمنع، و لو قلنا: باستحقاقها.

النفقه فلا إعطاء.

ص: ٩١

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمِعُ قَالَ أَعْطَى قَرَابَتِي زَكَاةَ مَالِي وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِمًا وَ أَعْطَاهُمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ تَرُونَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَخِيَدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ تُعْطَى مِنْهُ الْقَرَابَةُ وَ الْمُعْتَرِضَ لِمَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ فَلَا تُعْطِيهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِيَ دِينَكَ وَ عَرَضَكَ مِنْهُ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالِي وَ أَتْبَاعٌ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ لَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّكَاةُ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتِاجُونَ غَيْرَ عَارِفِينَ أَعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ وَقَايَةً لِمَالِهِ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْنًا الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ

٦ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي

## الحديث الثاني

: حسن.

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الرابع

: موثق.

## الحديث الخامس

: صحيح.

## الحديث السادس

: ضعيف. و قال في الشرائع: و يجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب و لو قربوا كالأخ و العم.



جَمِيلَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الزَّكَاةِ يُعْطَى مِنْهَا الْمَاخُ وَالْأَخْتُ وَالْعَمُّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ وَلَا الْجَدَّةُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَ لَهُ زَكَاةٌ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ

و قال فى المدارك: هذا قول علمائنا و أكثر العامه، و يدل، عليه مضافا إلى العمومات السالمة من المخصص صحيحه أحمد ابن حمزه و موثقه إسحاق بن عمار.

و قال: بعض العامه لا- يجوز الدفع إلى الوارث كالأخ أو العم مع فقد الولد بناء منه على أن على الوارث نفقه المورث فدفع الزكاه إليه يعود نفعها على الدافع و هو معلوم البطلان.

### الحديث السابع

: مجهول باشتراك أحمد، و الظاهر أنه ابن اليسع الثقه فهو صحيح.

### الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

### الحديث التاسع

: مجهول و أجاب عنه فى المنتهى يجوز أن يكون النساء و الرجال من ذوى الأقارب و أطلق عليهم اسم الولد مجازا سبب مخالطتهم للأولاد و باحتمال أن يكون أراد الزكاه المندوبه.

و قال فى المدارك: يجيب عنه.

أولا: بالطعن فى السند بجهاله الراوى.



قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع أَنَّ لِي وُلْدًا رِجَالًا وَنِسَاءً أَفِيحُوزُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا فَكَتَبَ ع أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكُمْ  
١٠ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكٍ قَالَ سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع أَذْفَعُ عَشْرَ مَالِي  
إِلَى وُلْدِ ابْنَتِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

بَابُ نَادِرٍ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ  
أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاةً مَالِهِ قَالَ اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

و ثانيا: بأنه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام علم من حال السائل أنه غير متمكن من النفقة على الأولاد فساغ له دفع الزكاة  
إليهم لذلك.

### الحديث العاشر

: مرسل.

باب نادر

### الحديث الأول

: مجهول. و قال في المدارك: جواز الدفع من سهم الرقاب إلى المكاتبين و العبيد إذا كانوا في ضرر و شدة فهو قول علمائنا و  
أكثر العامة و أما جواز شراء العبد من الزكاة و عتقه و إن لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق، فقال في المعتمد: إن عليه فقهاء  
الأصحاب، و يدل عليه موثقه عبيد بن زرار.

و جوز العلامة في القواعد الإعتاق من الزكاة مطلقا و شراء الأب منها، و قواه ولده في الشرح و نقله عن المفيد، و ابن إدريس، و  
هو جيد لإطلاق الآية الشريفة و لروايه أيوب بن الحر المذكوره في علل الشرائع و روايه أبي محمد الوابشى.

ص: ٩٤

٢ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَ لِأَبِيهِ مَثُونَةٌ أُعْطِيَ أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْوَدَى زَكَاتُهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِلرَّابِنِ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ قَضَاءَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ

### الحديث الثاني

: موثق. و قال فى الشرائع: و كذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيا و ميتا و إن يقاص. و قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب بل ظاهر المصنف فى المعبر، و العلامة فى التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء، و يدل عليه مضافا إلى عموم المتناول لذلك روايات منها حسنه زراره، و روايه إسحاق بن عمار و لا ينافى ذلك قوله عليه السلام فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عليه السلام خمسه إلى آخره لأن المراد إعطاؤهم النفقه الواجبه كما يدل عليه " قوله و ذلك أنهم عياله لازمون له فإن قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتفاق ".

### الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٩٥

بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاتِهِ مَالَهُ لِيُقَسَّمُ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقَسَّمَ فَقَالَ إِذَا وَجِدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ

باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع

### الحديث الأول

: حسن. و اختلف الأصحاب في جواز النقل فذهب الشيخ في الخلاف: إلى تحريمه و اختار العلامة في التذكرة، و قال: إنه مذهب علمائنا أجمع، مع أنه قال في المنتهى: قال بعض علمائنا: يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه و به قال عمر بن عبد العزيز، و سعيد بن جبير، و مالك، و أحمد، و قال أبو حنيفة: يجوز. و به قال: المفيد من علمائنا، و الشيخ في بعض كتبه و هو الأقرب عندي.

و قال في المختلف: و الأقرب عندي جواز النقل على كراهيه مع وجود المستحق و يكون صاحب المال ضامنا، كما اختاره صاحب الوسيله.

و قال الشيخ في المبسوط: لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان و الجواز مطلقا لا يخلو من قوه.

و قال في الدروس: و لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن، و قيل: يكره و يضمن.

و قيل يجوز بشرط الضمان و هو قوی، و لو عدم المستحق و نقلها لم يضمن.

٢ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٣ حَرِيْزٌ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ

### الحديث الثاني

: حسن. وقال في الشرائع: و لو لم يوجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر و لا ضمان مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط.

و قال في المدارك: في جواز النقل إذا عدم المستحق في البلد. بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه، و أما انتفاء الضمان فيدل عليه الأصل، و إباحه الفعل، و حسنتا زراره، و محمد بن مسلم، و أما الضمان مع التفريط. فمعلوم من قواعد الأمانات.

و قال العلامة في المنتهى: إنه لا خلاف في ذلك كله.

### الحديث الثالث

: حسن. و قال في الشرائع: إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها.

و قال في المدارك: لا ريب في استحباب العزل مع عدم وجود المستحق بل جزم العلامة في التذكرة و المنتهى باستحبابه حال الحول سواء كان المستحق موجوداً أم لا، و سواء أذن له الساعي في ذلك أم لم يأذن، و يدل عليه موثقه يونس بن يعقوب و حسنه عبيد بن زراره و روايه أبي بصير و المراد بالعزل تعيينها في مال خالص

مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِيَتْ مِنْهَا

٤ حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخًا لَهُ زَكَاتُهُ لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الرَّسُولِ وَ لَا عَلَيَّ الْمُؤَدَّى ضَمَانٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَيْضًا مِنْهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهِيَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بَرَكَاتِهِ فَتُسْرِقُ أَوْ تَضِيْعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّكَاهِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الثُّلْثَ أَوْ الرَّبْعَ شَكَّ أَبُو أَحْمَدَ

فتمى حصل ذلك صارت أمانه فى يده لا يضمونها إلا بالتفريط أو تأخير الإخراج مع التمكن منه.

#### الحديث الرابع

: حسن.

و قال فى المدارك: لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعا قاله فى المنتهى لأن المستحق موجود و الدفع ممكن، فالعدول إلى الغير يقتضى وجوب الضمان و يدل عليه الأخبار المتضمنه لثبوت الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق كحسنة زراره و محمد بن مسلم.

#### الحديث الخامس

: حسن.

#### الحديث السادس

: ضعيف.

ص: ٩٨

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يُقْسِمُهَا أَلَّهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صِدْقَهُ أَهْلِي الْبُؤَادَى فِي أَهْلِ الْبُؤَادَى وَ صِدْقَهُ أَهْلِي الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنُ الْيَاسِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَخِي يَحْلَبُ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسَمُ بِكَوْفِهِ فَقَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ رَوَايَةٌ فَقَالَ نَعَمْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ لَمْ أَظُنَّ أَنَّ أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبَدًا

### الحديث السابع

: حسن كالصحيح.

### الحديث الثامن

: حسن.

و قال في الدروس: يستحب صرف الفطره في بلده و المالیه في بلدها و صرف صدقه البوادی علی أهلها و الحاضره علی أهلها.

و قال في الشرائع: و لو كان له مال في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال و لو دفع في بلده جاز.

و قال في المدارك: أما استحباب صرف الزكاة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة، و المستند فيه من طريق الأصحاب بروايه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي و أما جواز دفع العوض في بلده و غيره فلا- خلافاً فيه بين الأصحاب أيضاً لوصول الحق إلى مستحقه.

### الحديث التاسع

: موثق.

ص: ٩٩

فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بَرَكَاتِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَقَالَ قَدْ أُجْرَأْتُ عَنْهُ وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا  
لَأَعَدْتُهَا

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ وَلَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ  
ضُرَيْسٍ قَالَ سَأَلَ الْمَدَائِنِيَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِي مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِي أَهْلِ وَ لَابَيْتِكَ فَقَالَ إِنِّي فِي بِلَادٍ  
لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَ لَا تُدْفَعُهَا إِلَى قَوْمٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ غَدًا إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَ  
كَانَ وَاللَّهِ الذَّبْحُ

بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ  
يُعْطَى الزَّكَاةَ يَفْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ

## الحديث العاشر

: صحيح.

## الحديث الحادي عشر

: صحيح.

بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ يَفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

## الحديث الأول

: موثق. وقيل: بعدم الجواز إذ الظاهر الدفع إلى الغير إلا أن تدل قرينه على رضاه بذلك، وقال في الدروس: ولو كان الوكيل  
في دفعها من أهل السهام فالمروى جواز أخذه كواحد منهم إلا أن يعين له ما.

ص: ١٠٠

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفْرَقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطَى غَيْرَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَتَسَمَّهَا وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطَى غَيْرَهُ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعِ مَسْمَاهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

بَابُ الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ قَالَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ فَقُلْتُ يَتَزَوَّجُ بِهَا وَيَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ مَالُهُ قُلْتُ فَهَلْ يُؤَجَّرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُؤَجَّرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمَالِ قَالَ نَعَمْ

٢ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ

## الحديث الثاني

: حسن .

## الحديث الثالث

: صحيح .

باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء

## الحديث الأول

: موثق .

## الحديث الثاني

: صحيح .

ص: ١٠١



سُوَيْدٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عُمَرُ سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَهُوَ مُخْتَبِجٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ أَمَا إِنْ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا وَ تَمْرًا فَقَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْتُ بِمَدَانِقَيْنِ لَحْمًا وَ بِمَدَانِقَيْنِ تَمْرًا ثُمَّ وَ رَجَعْتُ بِمَدَانِقَيْنِ لِحَاجِهِ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلْ يُعْطِيهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنِّي أُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَا جُرُّ اللَّهُ مَنْ يُعْطِيكَ

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُعْتَقُ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ رَجُلٌ يُعْطَى الرَّجُلَ مِنْ زَكَاتِهِ مَا لَهُ يَحُجُّ بِهَا قَالَ مَالُ الزَّكَاةِ يُحُجُّ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَى رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخْتَبِجًا فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَ فَقْرِهِ وَ لَا يَقُولُ لَهُ حُجَّ بِهَا يَصْنَعُ بِهَا بَعْدَ مَا يَشَاءُ

### الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق

### الحديث الأول

: ضعيف.

ص: ١٠٢

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخُمْسُمَائِهِ وَالسُّتُمَائِهِ يَشْتَرِي بِهَا نَسَمَهُ وَيُعْتِقُهَا فَقَالَ إِذَا يَظْلَمَ قَوْمًا آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضُرُورِهِ فَيَشْتَرِيهِ وَيُعْتِقَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدَّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاةِهِ فَأَعْتَقَهُ هَيْلٌ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَصَارَ حُرًّا اتَّجَرَ وَاحْتَرَفَ وَ أَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى بِمَالِهِمْ

بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ إِنْ أَيْسَرَ قِضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ اخْتَسَبَتْ بِهِ

## الحديث الثاني

: صحيح.

## الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: " يرثه الفقراء المؤمنون " هذا هو المشهور و قيل: ميراثه للإمام عليه السلام.

## باب القرض أنه حمى الزكاة

## الحديث الأول

: مجهول: و قال في الدروس: و يجوز مقاصه المستحق حيا و ميتا إذا لم يترك ما يصرف في دينه فقيل و إن ترك مع تلف المال.

و قال في المدارك: اتفق علماءنا و أكثر العامه على أنه يجوز للمزكى قضاء

ص: ١٠٣

مِنَ الزَّكَاةِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مَيْسَرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَكَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَفْضِيَهُ

بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالذِّينِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَمَّا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُشْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ هَلْ لِي أَنْ أَدْعَهُ وَ أَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ

٢ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ - يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءً وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيُعْطِهِ مِنَ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ

الدين عن الغارم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقه و مقاصته بما عليه من الزكاة.

## الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثالث

: ضعيف.

## باب قصاص الزكاة بالدين

## الحديث الأول

: صحيح.

## الحديث الثاني

: موثق.

ص: ١٠٤

بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَعْلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيًّا أَوْ نُقْرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى عَنْ زَكَاتِهِ الْعَوَضَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِيمِهِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ

**باب من فر بماله من الزكاة**

**الحديث الأول**

: حسن.

و قال فى الدروس: و فى سقوطها بأسباب الفرار قولان أشبههما السقوط.

**باب الرجل يعطى عن زكاته العوض**

**الحديث الأول**

: صحيح. و أما جواز قيمه فى الزكاة عن الذهب و الفضة و الغلات فقال فى المعتبر: إنه قول علمائنا أجمع، و أما زكاة الأنعام فقد اختلف فيها كلام الأصحاب.

فقال المفيد فى المقنعه: و لا- يجوز قيمه فى زكاة الأنعام إلا- أن تعدم الأسنان المخصوصه فى الزكاة و مال إليه صاحب المدارك، و يفهم من المعتبر الميل إليه و قال الشيخ فى الخلاف: يجوز إخراج قيمه فى الزكاة كلها أى شىء كانت

ص: ١٠٥

فَأَجَابَ عَ أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرِجُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالِ سَأَلْتُ أَيُّمَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى عَنْ زَكَاتِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ أَيْحُلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ وَ السُّوَيْقَ - وَ الدَّقِيقَ وَ البَطِيخَ وَ العِنَبَ فَيُقَسِّمُهُ قَالَ لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّمَا عَزِيدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمَائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمَائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَا

القيمة على وجه البدل لا على أنها أصل و إلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين.

## الحديث الثاني

: صحيح.

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ

## الحديث الأول

: حسن. و قال في الشرائع: و من يقدر على اكتساب ما يمون به عياله لا يحل له لأنه كالغني، و كذا ذو الصنعة و لو قصرت من كفايته جاز أن يتناولها و قيل يعطى ما يتم كفايته و ليس ذلك شرطاً و من هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة و تحرم على صاحب الخمسين اعتبار العجر الأول عن تحصيل الكفاية و تمكن الثاني.

ص: ١٠٦

يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمِدَ عَلَى السَّبْعِمَائِهِ أَنْفَعَهَا فِي أَقَلِّ مِنْ سَيِّئِهِ فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفًا وَعِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٢ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَلَا لِمَنْ مَرَّ سِوَى قَوِيٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ وَهُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَلَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْزِيحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَيَفْضُلُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَمْ يَفْضُلُ قُلْتُ لَا أَذْرَى قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ

و قال فى المدارك: هذا هو المشهور بين الأصحاب و يدل عليه حسنه زراره و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض أصحابنا أنه جوز دفع الزكاه إلى المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه.

و قال فى المنتهى: و لو كان التكبس يمنع عن النفقه فالوجه عندى جواز أخذها لأنه مأمور بالنفقه إذا كان من أهله و هو حسن.

## الحديث الثانى

: حسن. و قال فى النهايه: فيه " لا تحل الصدقه لغنى و لا ذى مره سوى " المره: القوه و الشده و " سوى " الصحیح الأعضاء.

## الحديث الثالث

: ضعيف.

و اختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغنى.

فقال: الشيخ فى الخلاف " الغنى " من ملك نصابا يجب فيه الزكاه أو قيمته.

و قال فى المبسوط: هو أن يكون قادرا على كفايته و كفايه من يلزمه كفايته

ص: ١٠٧

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَى قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ وَمَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ

٤ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ

على الدوام فإن كان مكنتها بصنعتها و كانت صنعتها ترد عليه كفايته من يلزمه نفقته حرمت عليه و إن كانت لا ترد عليه حل له ذلك.

و قال فى المختلف: مراده بالدوام مؤنه السنه.

و قال ابن إدريس: "الغنى" من ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمثولته طول السنه على الاقتصاد. فإنه يحرم عليه أخذ الزكاه سواء كانت نصاباً أو أقل من نصاب أو أكثر فإن لم يكن بقدر كفايه سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاه و إلى هذا القول ذهب المحقق و عامه المتأخرين.

و قال فى المدارك: المعتمد أن من كان له مال يتجر به أو ضيعه يستغلها فإن كفاه الربح أو الغله له و لعياله، لم يجز له أخذ الزكاه، و إن لم يكفه جاز له ذلك و لا يكلف الإنفاق من رأس المال و لا من ثمن الضيعه، و من لم يكن له كذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنه السنه له و لعياله.

و قال فى الدروس: روى أبو بصير جواز التوسعه بالزكاه على عياله و روى سماعه بعد ذلك أن يدفع منها شيئاً إلى المستحق كل ذلك مع الحاجه.

#### الحديث الرابع

: موثق. و قال فى النهايه: "الغله" الدخل الذى يحصل من الزرع و الثمر و اللبن و الإجاره و النتاج و نحو ذلك، و منهم من حمل على كون

ص: ١٠٨



الدَّارِ وَالْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلِّهِ فَيُخْرِجَ لَهُ مِنْ غَلَّتَيْهَا دَرَاهِمَ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ - تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الرِّكَاهُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَمُونَتُهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الرِّكَاهِ فَيَتَوَسَّعُ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوسَّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٦ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا

الحاصل له حسب، بأن يكون وقفا عليه، وقال الوالد العلامة: (ره) كأنه يحتمل أن يكون المراد من العيال واجب النفقه و أن يكون المراد منه تكفل معيشته في ضمن الأهل و ضمه إليهم كالخادم الذي لا يحتاج إليه و بعض الأقارب الذي لا يجب نفقته عليه شرعا كالأخ و العم و أشباههما و كان مقتضى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه في باب تفضيل القرابه أن العيال المخصوص بواجب النفقه.

و قال في الدروس: و يعطى ذو الدار و الخادم و الدابه مع الحاجه أو اعتياده لذلك و قال في المدارك: و إن حصل له غيرها ببذل أو استيجار.

## الحديث الخامس

: صحيح.

## الحديث السادس

: صحيح. و قال في المدارك: أما جواز تناول الزكاه لدى الكسب القاصر عن نفقه السنه له و لعِياله، فقال العلامة في التذكرة: إنه موضع وفاق بين العلماء و إنما الخلاف في تقدير أخذ و عدمه فذهب أكثر إلى أنه لا- يتقدر بقدر بل يجوز أن يعطى ما يغنيه و يزيد على غناه كغير المكتسب لإطلاق

ص: ١٠٩

أَمْ يَكْبُ فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ قَالَ لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فِضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَمَنْ وَسَّعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ وَيَأْخُذُ  
الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ وَيَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَيَّلَا عَنِ  
الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَيْقَبُ

الأمر و قول الصادق عليه السلام فى صحيحه سعيد بن غزوان، " تعطيه من الزكاه حتى تغنيه " و فى موثقه عمار الساباطى " إذا  
أعطيت فأغنه " و يؤيده صحيحه أبى بصير " قال قلت لأبى عبد الله أن شيخا من أصحابنا له عمر إلخ " و القول بأن ذى الكسب  
القاصر ليس له أن يأخذ ما يزيد عن كفايته حولا حكاه المصنف و جماعه و استحسنة الشهيد فى البيان و قال: و ما ورد فى  
الحديث من الإغناء بالصدقه محمول على غير المكتسب و هذا الحمل ممكن إلا- أن يتوقف على وجود المعارض و لم نقف  
على نص نقيضه. نعم ربما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن وهب " و يأخذ البقيه من الزكاه " لكنها غير  
صريحه فى المنع من الزائد و مع ذلك فمورد الروايه من كان معه ما لا- يتجر به و عجز عن استنماء الكفايه و لا ذو الكسب  
القاصر و قد ظهر من ذلك أن الأجود ما اختاره المصنف و الأكثر من عدم اعتبار هذا الشرط.

### الحديث السابع

: مرسل كالحسن. و قال فى المدارك: و يلحق بها فرس الركوب و ثياب التجمل نص عليه فى التذكرة و قال: إنه لا يعلم فى  
ذلك كله خلافا و لا ينبغى أن يلحق بذلك كل ما يحتاج إليه من الآلات اللائقه بحاله و كتب العلم لمسيس الحاجه إلى ذلك  
كله و عدم الخروج بملكه عن حد الفقر إلى الغنى عرفا

الزَّكَاةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَتَا بِمَالٍ

٨ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَهُ ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٌ وَ لِي ثَلَاثَةٌ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ وَ هُوَ يَقُوْتُهُمْ فِيهَا قُوْتًا شَدِيدًا وَ لَيْسَ لَهُ حِرْفَةٌ بِيَدِهِ وَ إِنَّمَا يَسْتَبِضُّ مَعَهَا فَتَغِيْبُ عَنْهُ الْأَشْهُرُ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَ تَرَى لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُوْدَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يُسْبِغُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّيْءَ الدَّرْهَمَ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدْ تَحَلَّى الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ السَّبْعِمَائَةِ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمَائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسُهُ وَ لِيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُخْتَرَفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و يدل عليه روايه عمر بن أذينة لأن في التعليل إشعار باستثناء ما ساوى الدار و الخادم في المعنى، و روايه إسماعيل بن عبد العزيز و لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمه الزيادة حولا و أمكنه بيعها منفرده فالأظهر خروجه بذلك عن حد الفقر أما لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمه. فالأظهر أنه لا يكلف بيعها و شراء الأدون لا طلاق النص و لما في التكليف بذلك من العسر و المشقه و به قطع في التذكرة ثم قال و كذا الكلام في العبد و الفرس و لو فقدت هذه المذكورات استثنى له أثمانها مع الحاجه إليها و لا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه في التزويج بذلك مع حاجته إليه.

## الحديث الثامن

: موق.

## الحديث التاسع

: موق.

ص: ١١١

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ لَنَا صَديقًا وَ هُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ يَدِينُ اللَّهَ بِمَا نَدِينُ بِهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الَّذِي تُرَكِّبُهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ مَا لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَهُ دَارٌ تَسْوَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَسْتَتِي عَلَى الْجَمَلِ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدَّرَهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ سِوَى عَلْفِ الْجَمَلِ وَ لَهُ عِيَالٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَيْدَةٌ الْعُرُوضُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَأَمْرُنِي أَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقُطُ رَأْسِهِ أَوْ يَبِيعَ جَارِيَتَهُ الَّتِي تَقِيهِ الْحَرَّ وَ الْبُرْدَ وَ تَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ أَوْ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ مَعِيشَتُهُ وَ قُوَّتُهُ بَلْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ

١١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ يَعْمَلُ بِهَا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ يَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمَالِهِ كَفَافَ عِيَالِهِ لِبَطْعَانِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ لَا يَسِعُهُ لِأَدْمِهِمْ وَ إِنَّمَا هُوَ مَا يَقْوَتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَ الْكِسْوَةِ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الزَّكَاةَ وَ لِيُعِدَّ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ وَ لِيَشْتَرِ بِذَلِكَ آدَامَهُمْ وَ مَا يُصِلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَ لَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رَبٌّ فَفَقِيرٌ أَسْرَفُ مِنْ غَنِيٍّ فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِيِّ فَقَالَ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ

١٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَزُوونَ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنْ الصَّدَقَةَ لَا تَحَلُّ لِعَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مَرَّةٍ سِوَى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَصْلُحُ لِعَنِيٍّ

## الحديث العاشر

: موثق.

## الحديث الحادي عشر

: مجهول.

## الحديث الثاني عشر

: صحيح.

ص: ١١٢

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَلَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ وَ لِلْمَمْلُوكِ وَ لَدَّ صَغِيرٌ حُرٌّ أ يُجْزِي مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطَى ابْنُ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

قوله عليه السلام: " لا تصلح الغنى " يعنى أن ذا المره إذا كان قادرا على تحصيل القوت فهو غنى و إلا فلا مانع من أخذها.

### الحديث الثالث عشر

: حسن.

و قال فى الدروس: و يتخير الإمام بين الأجره للعامل و الجعل المعين فلو قصر النصيب أتم له الإمام من بيت المال، أو من سهم آخر إذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم، و قال فى الشرائع: الإمام مخير بين أن يقرر لهم جعاله مقدره، أو أجره عن مده مقرره.

و قال فى المدارك: لا ريب فى جواز كل من الأمرين مع ثالث و هو عدم التعيين و إعطاؤهم ما يراه الإمام عليه السلام كباقي الأصناف لحسنه الحلبي.

قال الشهيد فى البيان: و لو عين له أجره و قصر السهم عن أجرته أتمه الإمام من بيت المال أو من باقى السهام و لو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقى المستحقين هذا كلامه رحمه الله و لا يخفى أن ذلك إنما يتفرع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسويه و هو غير معتبر عندنا.

### الحديث الرابع عشر

: مجهول كالصحيح.

### الحديث الخامس عشر

: مجهول. و قال فى المدارك: و القول باعتبار العدالة

ص: ١١٣

شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا قَالَ لَا

بَابٌ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ مِثْلُ مَا نَعِيَهَا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ

٢ عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ

للشيخ، والمرضى، وابن حمزه، وابن البراج وغيرهم والقول باعتبار مجانبه الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه، و اقتصر ابنا بابويه، و سلار على اعتبار الإيمان و لم يشترطا شيئا من ذلك و إليه ذهب المصنف (ره) و عامه المتأخرين و هو المعتمد.

و قال القائلون باعتبار مجانبه الكبائر خاصة ربما كان مستندهم في ذلك روايه داود الصرمي و هي ضعيفه السند بجهاله المسؤول و عدم وضوح حال السائل فلا تبلغ حجه في تقييد العمومات المتضمنه لاستحقاق الأصناف الثمانية من الكتاب و السنه و مع ذلك فهي مختصه بشارب الخمر فلا تتناول غيره.

**باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها**

### الحديث الأول

: مجهول و سنده الثاني مرسل. و في الرجال مكان ابن خاقان ابن جايان، و قال في الدروس: و لو تعفف المستحق ففي روايه هو كمن يمنع من أداء ما وجب عليه، و تحمل على الكراهيه إلا أن يخاف التلف فيحرم الامتناع.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و قال في المدارك: مقتضى الروايه استحباب الدفع إلى المترفع عنها على هذا الوجه و به جزم العلامة في التذكرة.

ص: ١١٤

وَجِبَتْ لَهُ كَمَا نَعَهَا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع  
الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَلَا تُسَمِّ لَهُ وَلَا تُذَلِّ  
الْمُؤْمِنَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ  
بِالصَّدَقَةِ فَلَمَّا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ ذِمَّتِكَ ذِمَامًا وَاشْتِيَاءً وَانْقِبَاضًا أَيْعْطِيهَا إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَهِيَ مِنَّا  
صِدْقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تُعْطَى إِيَّاهُ وَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِي مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا

وقال: إنه لا يعرف فيه خلافا، لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوى بين الثقة و الضعيف، و مع ذلك فهي معارضة بحسنه  
محمد بن مسلم، و يمكن حملها على الكراهه و روى الكليني بعده طرق عن أبي عبد الله عليه السلام " أنه قال تارك الزكاة و قد  
وجب له مثل مانعها و قد وجبت عليه "

و قال فى الدروس: و يستحب التوصل بها إلى من يستحق قبولها هديه و روى محمد بن مسلم أن من لم يقبلها على وجه الزكاة  
فلا تعطه.

### الحديث الثالث

: حسن.

ص: ١١٥

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ حَقٌّ تُوْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ قُلْتُ وَ مَا الَّذِي أُوْخَذُ بِهِ وَ مَا الَّذِي أُعْطِيهِ قَالَ أَمَّا الَّذِي تُوْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ يَعْنِي مِنْ حَصْدِكَ الشَّيْءَ

## باب الحصاد و الجداد

### إشاره

وقال في النهاية: الجداد بالفتح و الكسر صرام النخل و هو قطع ثمرتها، و قال في القاموس: "الجد" القطع و صرام النخل كالجداد.

### الحديث الأول

: مجهول. و قال في القاموس: "الضغث" بالكسر قبضه حشيشه مختلطة الرطب باليابس، و قال في المدارك: المشهور بين الأصحاب أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاه و الخمس.

و قال الشيخ في الخلاص: يجب في المال حق سوى الزكاه المفروضه و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث و الحفنه بعد الحفنه.

احتج الموجبون بالأخبار، و قوله تعالى " وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ "

و أوجب عن الأخبار بأنها إنما تدل على الاستحباب لا على الوجوب، و عن الآيه باحتمال أن يكون المراد بالحق: الزكاه المفروضه كما ذكره جمع من المفسرين، و أن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتموا به حتى لا يؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الإيتاء لأن قوله و آتوا حقه إنما يحسن إذا كان الحق معلوما قبل الورود الآيه لكن ورد في أخبارنا إنكار ذلك روى المرتضى (ره) في الانتصار



بَعْدَ الشَّيْءِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الضُّعْثُ ثُمَّ الضُّعْثُ حَتَّى يَفْرُغَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ فَقَالُوا جَمِيعاً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ يُعْطَى الْمَسْكِينِ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْحِدَادِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ يُعْطَى الْحَارِسَ أَجراً مَعْلوماً وَ يَتْرُكُ مِنَ النَّخْلِ مَعَى فَأْرَهُ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ وَ يَتْرُكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعَدْقُ وَ الْعَدْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ

عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى " وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " قال: ليس ذلك الزكاه إلا ترى أنه قال تعالى " وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " قال المرتضى (رضى الله عنه) و هذه نكته منه عليه السلام مليحة لأن النهى عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر و الزكاه مقدره:

و ثانيا بحمل الأمر على الاستحباب كما يدل عليه روايه معاويه بن شريح، و حسنه " زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير "، وجه الدلاله أن المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقه. الصدقه المندوبه.

## الحديث الثاني

: حسن. و قال الجوهرى: " الحفنه " ملاء الكفين من الطعام و قال الفيروز آبادى: " الحفن " أخذك الشىء براحتك و الأصابع مضمومه، و قال: العدق النخله بحملها و بالكسر القنو منها و العنقود من العنب و استدل به على أن الزكاه بعد المؤمن و لا يخفى ما فيه.

ص: ١١٧

٣ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَصْرِمَ بِاللَّيْلِ وَلَا تَحْصُدَ بِاللَّيْلِ وَلَا تَضَحَّ بِاللَّيْلِ وَلَا تَبْذُرَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ فَقُلْتُ مَا الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَمُرُّ بِحُكِّكَ فَيَسْأَلُكَ وَإِنْ حَصَيْدَتْ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَالُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عِنْدَ الْحَصَادِ يَعْنِي الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَيْدَتْهُ وَإِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبُذْرِ وَلَا تَبْذُرَ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطَى مِنَ الْبُذْرِ كَمَا تُعْطَى مِنَ الْحَصَادِ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ تُعْطَى الْمِسْكِينَ يَوْمَ حَصَادِكَ الضُّعْثُ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدْرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَيَّبِ بْنِ إِدْرِيسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَصِيرُونَ فَبَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَزُوقُكَ فَقَالَ ع مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً فَإِذَا أُعْطِيتُمْ ثَلَاثَةً فَإِنْ أُعْطِيتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ أَنْ يَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَيْهِ جَمِيعاً وَ كَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غِلْمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفَيْهِ صَاحَ بِهِ أَعْطِ بَيْنَ وَاحِدِهِ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ الضُّعْثَ بَعْدَ الضُّعْثِ مِنَ السُّبُلِ

### الحديث الثالث

: صحيح.

### الحديث الرابع

: ضعيف.

### الحديث الخامس

: ضعيف.

### الحديث السادس

: صحيح.

ص: ١١٨

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجَزِيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوظَّفٌ لَّا يَتَّبَعِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَيَّ غَيْرِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجَزِيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسَلِّمُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَتْ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَ هُوَ لَّا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيَسْلِمَ قَالَ وَ قَالَ

## باب صدقه أهل الجزية

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " ذاك إلى الإمام " و قال في الشرائع: الثاني في كميته الجزية و لا- حد لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلاح، و ما قدره على عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال، و قال في المسالك: و مما يؤيد ذلك أن عليا عليه السلام زاد مما قدره النبي صلى الله عليه و آله بحسب ما رآه من المصلحة فكذا القول في غيره و هذا هو الأقوى و مختار الأكثر.

قوله عليه السلام: " ما يطيقون " قال الوالد العلامة: (رحمه الله) أى لو لم تقتضى المصلحة خلافه كما في خبر مصعب و غيره، أو يكون عدم التقدير على الاستحباب في زياده صغارهم و ذلهم، أو يقال: إن المضر التقدير الذى علمه أهل الذمه لا العامل.

قوله تعالى: " صَاغِرُونَ " المشهور في تعريف الصغار أنه التزام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن يكون مقدره و إلزام أحكامنا عليهم.

و قيل: هو أن يؤخذ الجزية من الذمى قائما و المسلم قاعد، و قيل غير ذلك.

ابن مسيلم قلت لأبي عبد الله ع رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية و يأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما ما عليهم في ذلك شئ مؤظف فقال كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام و صنع ذلك على رؤوسهم و ليس على أموالهم شئ و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شئ فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شئ كان صالحهم عليه رسول الله ص

٢ حرير عن محمد بن مسلم قال سألت عن أهل الذمة ما ذا عليهم مما يحتنون به دماءهم و أموالهم قال الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال جرت

قوله عليه السلام: " من هذا الخمس " الذي وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاه و رفع الجزية.

قوله عليه السلام: " و ليس للإمام " كان المراد أنهم و إن أجازوا على أنفسهم لكن ليس للإمام العدل أن يفعل ذلك، أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص لكن كلما قدر لهم ينبغي أن يوضع إما على رؤوسهم و إما على أموالهم.

قوله عليه السلام: " وضع ذلك على رؤوسهم " المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس و الأراضى و قيل يجوز.

قوله عليه السلام: " كان صالحهم " الظاهر أنه عليه السلام بين أولاً أن الخمس من البدع فلما لم يفهم السائل و أعاد السؤال. غير عليه السلام الكلام تقيه، أو يكون هذا إشاره إلى ما مر سابقاً من أمر الجزية.

## الحديث الثاني

: حسن. و كان المسؤول الصادق عليه السلام كما صرح به في الفقيه.

## الحديث الثالث

: ضعيف كالموثق. و قال في القاموس: عته كعتى عتها و عتها

السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَلَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَجُوسِ أَمَا كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ أَمَا بَلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَسْلِمُوا وَإِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَةَ وَدَعْنَا عَلَى عِيَادِهِ الْأَوْثَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنِّي لَسْتُ أَخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ زَعَمْتَ أَنَّكَ لَمَّا تَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَكِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَلَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَمَتِّهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ وَكُلِّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوَزَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ

و عتاها بضمهما فهو معتوه: نقص عقله.

قوله عليه السلام: "ولا من المغلوب" الظاهر أنه عطف تفسيري، أو قريب من السابق.

#### الحديث الرابع

: مجهول مرسل.

#### الحديث الخامس

: حسن. وقال الفاضل التستري: فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحله إذا كان حراما في شريعة الإسلام، وأن ما يأخذونه على اعتقاد حل حلال علينا وإن كان ذلك الأخذ حراما عندنا و لعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج و المقاسمه و أشباههما.

ص: ١٢١

٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجَزِيرَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجَزِيَّةُ وَإِنَّمَا الْجَزِيَّةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ اللَّهُ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عَدِلَ بَيْنَهُمْ وَ تُنَزَّلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بِرِكَتِهَا يَا ذَنُ اللَّهِ تَعَالَى

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُؤَخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجَزِيَّةِ قَالَ لَا

بَابُ نَادِرٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمَّا يُفْسِدُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَةِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلَهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخَرَقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُفْسِدُ وَ لَا يَحْمِلُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ بَلَّغْنِي

## الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

## الحديث السابع

: صحيح.

باب نادر

## الحديث الأول

: مجهول.

## الحديث الثاني

: مجهول.

: مرسل.

ص: ١٢٢

أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِي غَلِّهِ عَيْنِ زِيَادٍ شَيْئًا وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لِي نَعَمْ كُنْتُ آمُرُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةَ أَنْ يُتْلَمَ فِي حِيْطَانِهَا التَّلْمُ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَيَأْكُلُوا وَ كُنْتُ آمُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوَضَعَ عَشْرُ بُنْيَاتٍ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بُنْيَةٍ عَشْرَةٌ كُلَّمَا أَكَلَ عَشْرَةٌ جَاءَ عَشْرَةٌ أُخْرَى يُلْقَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطْبٍ وَ كُنْتُ آمُرُ لِجِيرَانِ الضَّيْعَةِ كُلِّهِمُ الشَّيْخَ وَالْعَجُوزَ وَالصَّبِيَّ وَالْمَرِيضَ وَالْمَرْأَةَ وَمَنْ لَمَّا يَقْدِرُ أَنْ يَجِيءَ فَيَأْكُلَ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ فَإِذَا كَانَ الْجِدَاذُ أَوْفَيْتُ الْقَوْمَ وَالْوُكَلَاءَ وَالرَّجَالَ أُجْرَتَهُمْ وَأَحْمِلُ الْبَاقِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَالْمُسْتَحِقِّينَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَ حَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ كَانَ غَلَّتْهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ

قوله عليه السلام: "عشر نبات" في بعض النسخ نبات بالباء الموحده ثم النون ثم الياء المشناه التحتانيه على بناء التصغير، قال في النهايه في الحديث "إنه سأل رجلا قدم من الثغر فقال: هل شرب الجيش في البنيات الصغار؟ قال: لا، إن القوم ليؤتون بالإناء فيتداولونه حتى يشربوه كلهم" البنيات هاهنا: الأفداح الصغار، وقال: بسطنا له بنا أى نطعا هكذا جاء تفسيره، و يقال له أيضا المبناه انتهى.

و في بعض النسخ ثبته بالثاء المثلثه ثم الباء الموحده ثم النون و هو أظهر.

و قال الفيروزآبادي: ثبن الثوب يثبه ثبنا و ثبانا بالكسر ثنى طرفه و خاطه أو جعل في الوعاء شيئا و حمله بين يديه، و الثبنة و الثبان بالكسر و الثبنة بالضم الموضع الذى يحمل فيه من ثوبك ثبنة بين يديك ثم تجعله فيه من التمر أو غيره و قد أثبتت في ثوبى.

و قال الجزرى: في حديث عمر إذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه و لا يتخذ ثبانا. الثبان الوعاء الذى يحمل فيه الشىء و يوضع بين يدي الإنسان يقال ثبنت الثوب أثبته ثبنا و ثبانا و هو أن تعطف ذيل قميصك فتجعل فيه شيئا تحمله، الواحده:

ثبته انتهى، و على هذا فيمكن أن يكون الثبانات تصحيف الثبان أو يقال: إنه قد يجمع هكذا أيضا كغرفه على غرفات و لنبه على لبنات و تمره على تمرات.



٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثَّمَارُ أَمْرًا بِالْحَيْطَانِ فَتَلِمَتْ

تَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّلَاثُ مِنْ هَذَا الطَّبَعِ وَ يَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الرَّابِعُ أَوَّلُهُ أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

### الحديث الرابع

: ضعيف. وقال في الدروس. اختلف في الأكل من الثمره الممرور بها، فجوزه الأكثر و نقل في الخلاف فيه الإجماع و لا يجوز له الحمل و لا- الإفساد و لا- القصد، و توقف بعض الأصحاب في اطراد الحكم في الزرع لمرسله متروك بالنهاى عنه، و سد بعضهم باب الأخذ لظاهر روايه الحسن بن يقطين و هو أحوط، و قال ابن الجنيد: ليناد صاحب البستان و الماشيه ثلاثا و يستأذنه فإن أجابه و إلا أكل و حلب عند الضروره و إن أمكنه رد قيمه، كان أحوط.

فرع: الظاهر أن الرخصه ما دامت الثمره على الشجره فلو جعلت في الحرز و شبهه فالظاهر التحريم، و لو نهى المالك حرم مطلقا على الأصح و لو أذن مطلقا جاز و لو علم منه الكراهيه فالأقرب أنه كالنهاى.

ص: ١٢٤

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِثَّةَ السَّوِّءِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَيْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْبُرُّ وَالصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ وَيُدْفَعَانِ تِسْعِينَ مِثَّةَ السَّوِّءِ وَ فِي خَيْرِ آخَرَ وَيُدْفَعَانِ عَنْ شِيعَتِي مِثَّةَ السَّوِّءِ

٣ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَأَنْ أُحِجَّ حَجَّهَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرِهِ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَمَّا نَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشْبَعَ جُوعَتَهُمْ وَ أَكْسَوَ عَوْرَتَهُمْ وَ أَكْفَّ وُجُوهُهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحِجَّ حَجَّهَ وَ حَجَّهَ وَ حَجَّهَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ

## أبواب الصدقة

### باب فضل الصدقة

#### إشاره

قال في الدروس: هي العطيّة المتبرع بها من غير نصاب للقربة.

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثاني

: مرسل.

### الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ١٢٥

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالْدُّعَاءِ وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لِحْيَيْ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ

٦ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السَّوِّءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفَكُّ عَنْ لِحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص - لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَكَ جُهْدَكَ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَشْرَفْتَ وَ لَمْ تُشْرِفْ

#### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث الخامس

: ضعيف. و قال: في النهاية: أصل الفك: الفصل بين الشئين و تخليص بعضهما من بعض قوله عليه السلام: " في يد الرب " كناية عن قبوله تعالى.

#### الحديث السادس

: مجهول.

#### الحديث السابع

: حسن.

#### الحديث الثامن

: صحيح. " و الجهد " بالضم الوسع و الطاقة أى أجهد جهداً.



٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَيَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ

١٠ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ أَنِّي أَصَبْتُ بِابْنَيْنِ وَبَقِيَ لِي بُنْتَى صَغِيرَةٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي مَرُّ الصَّبِيِّ فَلَيْتَ تَصَدَّقَ بِيَدِهِ بِالْكَسِيرَةِ وَالْقَبْضَةِ وَالشَّيْءِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ النَّيُّ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَقَالَ فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَّا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ عَنْهُ

١١ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ لِيَنَّهُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَمَاتِ اللَّهُ فَقَائِلٌ لَهُ أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَيِّمًا بَصِيرًا أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَانظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ قَالَ فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ

### الحديث التاسع

: حسن. وقال: في الدروس يستحب للمريض أن يعطى السائل بيده و يأمر بالدعاء له.

### الحديث العاشر

: ضعيف. وقال في الدروس: و الصدقة عن الولد يستحب بيده.

### الحديث الحادي عشر

: ضعيف.

ص: ١٢٧

## بَابُ أَنْ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ وَارْغَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيُدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَمَّا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ لِيُدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالدُّبَيْلَةَ وَالحَرْقَ وَالعُرْقَ وَالهُدْمَ وَالجُنُونََ وَعَدَّ ص سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشُّوْءِ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالمَوْتِ قَالَ المَوْتُ عَلَيْكَ قَالَ النَّبِيُّ ص وَكَذَلِكَ رَدَدْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعِضُّهُ أَسْوَدٌ فِي قَفَاهُ فَيَقْتُلُهُ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطْبًا كَثِيرًا فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ انصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعُهُ فَوَضَعَ الحَطْبَ فَإِذَا أَسْوَدٌ

## باب أن الصدقة تدفع البلاء

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. وقال في الدروس: يستحب التكبير بالصدقة لدفع شر يومه و كذا في أول الليل للمحاضر و المسافرين.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. وقال في القاموس: "الدبل" الطاعون و بالكسر النكل و الداھيه و الدبيله كجهينه داھيه و داء في الجوف.

### الحديث الثالث

: ضعيف. وقال الفيروز آبادي: الكعك خبز معروف و هو فارسي معرب.

فِي جَوْفِ الْحَطَبِ عَاضٌ عَلَى عَوْدٍ فَقَالَ يَا يَهُودِيٌّ مَا عَمِلْتَ الْيَوْمَ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِي هَذَا اخْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ وَكَانَ مَعِيَ كَعَكَّتَانِ فَأَكَلْتُ وَاحِدَهُ وَتَصَيَّدْتُ بَوَاحِدِهِ عَلَى مَسِيكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ مِثَّةَ السَّوَاءِ عَنِ الْإِنْسَانِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ بِهَا عَنْ الرَّجُلِ الظُّلْمِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكُرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبُلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا

٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُدْفَعُ سَبْعِينَ بَلَاءً مِنَ الدُّنْيَا مَعَ مِثَّةِ السَّوَاءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِثَّةَ السَّوَاءِ أَبَدًا مَعَ مَا يُدْخِرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْعُومِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَصَيَّدَ بِالصَّدَقَةِ حِينَ يُضْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيَّاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ ابْنَهُ

#### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث الخامس

: ضعيف.

#### الحديث السادس

: مجهول.

#### الحديث السابع

: حسن.

#### الحديث الثامن

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام "قال" أي الراوى "إنه رجل" أي بالغ يجوز تصرفاته، أو قال الإمام

ص: ١٢٩



صَدَقَ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ قَالَ فَمَرُّهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ وَ لَوْ بِالْكَسْرِ مِنَ الْخَيْرِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَ كَانَ لَهُ مُجِبًا فَأَتَى فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَهُ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ بَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ تَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَصْرَحَ ابْنُهُ سَلِيمًا فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ يَا بَنِي هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ سَأَلْتُ أَتَى الْبَابَ وَ قَدْ كَانُوا ادَّخَرُوا لِي طَعَامًا فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ بِهَذَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ

٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ قَسِمَهُ أَرْضٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَ كَانَ يَتَوَخَّى سَاعَةَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَ أَخْرَجَ أَنَا فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ فَأَقْتَسِمْنَا فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقَسِمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ وَ نِلَ الْآخِرِ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتِكَ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ خَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقَسِمَيْنِ فَقُلْتُ أَلَا أَحَدَّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَفْتَحْ يَوْمَهُ بِصِدْقِهِ يُذْهِبِ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَفْتَحْ لَيْلَتَهُ بِصِدْقِهِ يَدْفَعِ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنِّي افْتَحْتُ خُرُوجِي بِصِدْقِهِ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ

عليه السلام على المدح إنه رجل و كثيرا ما يقال في المدح: إنه رجل و فحل.

## الحديث التاسع

: مرسل.

قوله عليه السلام: "ألا أخبرك ذاك" أي ألا أخبرك ذاك العلم الذي تدعيه بما هو خير لك؟ و في بعض النسخ ألا أخبرك ذلك و لعله بضم الخاء، أي أليس علمك منفعته هذا الذي ترى، و في بعضها خيرك أي أليس خيرك في تلك القسمة التي وقعت؟ و في بعض النسخ: ويل الآخر ما ذاك و قاعده العرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب لا يخاطبونه بويلك بل يقولون ويل الآخر.

ص: ١٣٠

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَمُوتُ لَيْلَهُ عُرْسِهِ فَمَكَثَ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَهُ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَا فَمَا طَعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ قَالَ فَاتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ سَلِ ابْنَكَ مَا صَنَعَ فَسَأَلَهُ فَخَبَرَهُ بِصَنِيعِهِ قَالَ فَاتَاهُ الْآتِي مَرَّةً أُخْرَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ

١١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَسَقَطَ شُرْفُهُ مِنْ شَرْفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَ أَصَابَتْ رِجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلُوهُ أَى شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ خَرَجْتُ وَ فِي كُمِّي تَمْرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

## الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور

## الحديث الحادى عشر

: مرسل.

## باب فضل صدقه السر

## الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و قال فى الدروس: الصدقه سرا. أفضل إلا أن يتهم بترك المواساه أو بقصد اقتداء غيره به أما الواجبه فإظهارها أفضل مطلقا.

## الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

وَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَاللَّهِ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَاللَّهِ الْعِبَادَةُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَهُ السَّرُّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَعْتَمَ وَ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرَهُ أَخَذَ جِرَابًا فِيهِ خُبْزٌ وَ لَحْمٌ وَ الدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْحِجَابِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَسَمَهُ فِيهِمْ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

### الحديث الثالث

، مجهول.

### باب صدقه الليل

### الحديث الأول

: صحيح. و قال فى النهايه: حتى يعتموا: أى يدخلوا فى عتمه الليل و هى ظلمته.

و قال فى القاموس: عتم الليل مر منه قطعه كاعتم.

و قال فى الدروس: يكره رد السائل و لو كان على فرس و خصوصا ليلا.

قوله عليه السلام: "إذا اعتم" أى صلى صلاه العتمه.

### الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٣٢

عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرَ بَلِيلٌ فَلَا تَرُدُّوهُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لَيْلِهِ قَدْ رُسْتُ وَهُوَ يُرِيدُ ظِلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيْنَا قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مُعَلَّى قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي التَّمَسْ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَذْفَعُهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُتَشَتَّرٍ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَذْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجَزُ عَنْ حَمَلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلْهُ عَلَيَّ رَأْسِي فَقَالَ لَأَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنْ امْضِ مَعِيَ قَالَ فَأَتَيْتَنَا ظِلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامُ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفِينَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالذَّقَةِ وَ الدَّقَةِ هِيَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزِنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلْبِهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَلَهُ وَ شَمَّمَهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَ لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوْتِكَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِذَابِئِهِ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ

### الحديث الثالث

: مجهول. و قال فى النهاية: و منه الحديث " من سلك طريقا يلتمس فيه علما " أى يطلبه فاستعار له اللمس.

و قال فى البحار: فيه دسته تحت يدي، أى أخفته.

و قال فى النهاية: فى مناجاه موسى عليه السلام " سلنى حتى الدقه " قيل: هى بتشديد القاف الملح المدقوق، و هى أيضا ما تسفيهه الريح و تسحقه من التراب.

و قال فى الدروس: ثواب إطعام الهوام و الحيتان عظيم.

ص: ١٣٣

بَابُ فِي أَنْ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدِّينَ وَ تَخْلِفُ بِالْبَرَكَةِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْجَهْمُ بْنُ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً وَ تَصَدِّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُحَمَّدِ ابْنِهِ يَا بَنِيَّ كَمْ فَضَلَ مَعَيْكَ مِنْ تِلْكَ التَّفَقُّهِ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا قَالَ أَخْرَجَ فَتَصَدَّقْ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِيَ غَيْرُهَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُخْلِفُهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحًا وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِينَارٍ فَقَالَ يَا بَنِيَّ أُعْطِينَا لِلَّهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ

٤ قَالَ وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ

## باب أن الصدقة تزيد في المال

### الحديث الأول

: موثق. و قال في الدروس: و الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة و تزيد المال.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و في الرجال الحكيم المدائني.

### الحديث الثالث

: ضعيف.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٣٤

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخَلْفَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدِّينَ وَيَخْلِفُ عَلَى الْبَرَكَةِ

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَبِّهِ أَوْ عُمَرَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيِّئَلُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَ صَلَّةُ الْأَخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صَلَّةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

### باب الصدقة على القرابة

### الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " من حمل " أى نفقته أو دينه.

### الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور و قال فى النهايه: فيه " أفضل الصدقه على ذى الرحم الكاشح " الكاشح: العدو الذى يضمرك لك العداوه و يطوى عليها كشحه أى باطنه. و الكشح الخصر أو الذى يطوى عنك كشحه و لا يالفك.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٣٥

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَعُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ

٢ وَ عَنْهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِي ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ أَشْيَعُلُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأُنْفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَتْ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَسْتَ بِنْتِهِمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَ وَفَّقْتَ لِرُشْدِكَ وَ أَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلِهِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ كَيْلًا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا قَالَ الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا زِيدَ فِي النِّعَمِ أَنْ يَزِيدَ أَسِيرَاءَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنْ فُلَانًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَمَنْعَهَا أَسِيرَاءَهُ وَ جَعَلَهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا قَالَ مُعَمَّرٌ وَ كَانَ فُلَانٌ حَاضِرًا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ

## بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ

### الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: صحيح. و قال فى الدروس: التوسعه على العيال من أعظم الصدقات و يستحب زياده الوقود لهم فى الشتاء.

### الْحَدِيثُ الثَّانِي

: صحيح.

### الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

: صحيح.

### الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

: مجهول. و قال فى النهايه: فيه " اليد العليا خير من اليد

بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ صَاحِبُ النَّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَسُّعُ عَنْ عِيَالِهِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ أَهْلِهِ وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلَهُ بِشَهْوَتِهِ

٧ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَيْلَ أَكْمَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُوتُ عِيَالَهُ قُوتًا مَعْرُوفًا قَالَ نَعَمْ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا عَرَفَتْ قُوتَهَا قَنَعَتْ بِهِ وَ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ

السفلى " العليا: المعطيه. و قيل: المتعففه، و السفلى: السائله. و قيل: المانع.

#### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث الثامن

: حسن.

#### الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "كله" أى قوت نفسه أو عياله أو الأعم فقال فى الصحاح:



"الكل" الثقل.

ص: ١٣٧

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنْ أُدْخَلَ الشُّوقَ وَ مَعِيَ دَرَاهِمُ أَتَّبَعُ بِهِ لِعِيَالِي لَحْمًا وَقَدْ قَرُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَهُ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِيًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَتَصِيءُ دَقُّ لِعِيَالِي قِيلَ لَهُ أَ تَتَصِيءُ دَقُّ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَهُ عَلَيْهِ

١٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَاءَ عَادَهُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَاسِرِ الْأَخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِي الشَّتَاءِ وَيَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ

#### الحديث العاشر

: حسن و قال فى القاموس: "القرم" بالتحريك شدة شهوه اللحم

#### الحديث الحادى عشر

: حسن.

#### الحديث الثانى عشر

: مجهول.

#### الحديث الثالث عشر

: حسن.

#### الحديث الرابع عشر

: مجهول على المشهور. حسن على الظاهر.

و قال فى الصحاح. "الوقود" بالفتح ما يتقد النار به كالحطب.



١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنَ الَّذِي أَحْتَنُّ عَلَيْهِ وَتَلْزُمُنِي نَفَقَتَهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَيْتِيمٍ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ

٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ

### باب من يلزم نفقته

#### الحديث الأول

: حسن. و ذهب الأصحاب إلى انسحاب هذا الحكم للأباء و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا و من حيث الدليل لا يخلو من نظر.

#### الحديث الثاني

: موثق: و قال في المسالك: ذهب الأصحاب إلى عدم وجوب النفقة على غير العمودين من الأقارب لكنهم قالوا و يستحب و يتأكد على الوارث منهم، و نقل العلامة: (ره) في القواعد خلافا في ذلك و أسنده الشرح إلى الشيخ و أنه ذهب إلى وجوبها على كل وارث، و الشيخ في المبسوط: قطع باختصاصها بالعمودين و نسب وجوبها على الوارث إلى روايه و حملها على الاستحباب.

#### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

## بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَيَّ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِمًا فَقَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَةِ وَ لَا عِدَاوَةٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَ لَا تُطْعِمُ مَنْ نَصَبَ لِسُنَى ءٍ مِنْ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَمَّا يُدْرَى مَا هُوَ قَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ وَ قَالَ أَعْطِ دُونَ الدَّرْهِمِ قُلْتُ أَكْثَرَ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعَهُ دَوَانِيقَ

## باب الصدقة على من لا تعرفه

### الحديث الأول

: حسن. و قال فى القاموس: نصب لفلان عاداه، و قال فى الدروس:

و يجوز على الذمى و إن كان أجنبيا و على المخالف إلا الناصب. و منع الحسن من الصدقة على غير الذمى و لو كانت ندبا.

### الحديث الثانى

: مجهول. و قال فى الدروس: و فى روايه فى المجهول حاله أعط من وقعت له الرحمه فى قلبك و أكثر ما يعطى ثلثا درهم.

ص: ١٤٠

## بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي وَ أَهْلِ السَّوَادِ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي وَ السَّوَادِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَى الصَّبِيَانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَى وَ الضُّعْفَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَوْلِيَتِكَ الْجَمَانِيْنَ يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أُعْطِيَ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَةَ وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَةَ وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ وَ قَالَ بِيَدِهِ وَ هَزَّهَا

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ فَتَنَصَّدَقُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ

## باب الصدقة على أهل البوادي و أهل السواد

### الحديث الأول

: مرسل. و قال فى الصحاح: "الجمه" بالضم، مجتمع شعر الرأس يقال للرجل الطويل: "الجمه" جماني بالنون على غير قياس.

### الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام: "و كل" الظاهر: أن مضاف إليه كل محذوف، أى كل المخالفين.

### الحديث الثالث

: مجهول. و يحتمل الضعف.

ص: ١٤١

## بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَنْ تَقْطَعُوا عَلَيَّ السَّائِلَ مَسْأَلَتُهُ فَلَؤَلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَظِمَ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَظِمَ السَّائِلَ مَسْأَلَتُهُ فَلَؤَلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ

## باب كراهيه رد السائل

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: "و لو كان" أى السائل راكبا على فرس فإن ركوبه لا يمنع العطاء، و فى بعض الروايات و لو على ظهر فرس، فيحتمل أن يكون المراد و لو كان المسؤول راكبا فإنه قل ما يتيسر فى تلك الحالة شىء يعطيه، أو المعنى و لو لم يكن معك غير الفرس الذى أنت راكبه فلا ترده و أعطه الفرس، و على نسخة كان يحتمل هذا الوجه على الالتفات. لكنه بعيد.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و قال فى الصحاح "الحوال" بالتحريك ما أعطاك الله من النعم، و قال فى القاموس نولته و نولت عليه و له أعطيته.

ص: ١٤٢

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ يَوْمًا حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَاِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ اَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَا تَرُدُّوْا سَائِلًا

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ مَا مَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَ سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أُعْطِيَ وَإِلَّا قَالَ يَا تَبَى اللَّهُ بِهِ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا تَرُدُّوْا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرِقٍ

بَابُ قَدْرِ مَا يُعْطَى السَّائِلَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مِائَلٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ

#### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث الخامس

: مجهول.

#### الحديث السادس

: مجهول. و قال في النهاية: الظلف للبقر و الغنم كالحافر للفرس و البغل، و الخف للبعير.

#### باب قدر ما يعطى السائل

#### الحديث الأول

: صحيح.

ص: ١٤٣



٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السُّؤَالِ أُطْعَمُوا ثَلَاثَةً  
إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزِدُوا فَازْدَادُوا وَإِلَّا فَقَدْ أَذَيْتُمْ حَتَّى يَوْمِكُمْ

### بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ غَيْرِهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ إِذَا أُعْطِيتُمُوهُمْ  
فَلَقْنُوهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ  
فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

### بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكَ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ  
الزَّكَاةِ أَقْسِمُهَا فَأَتَيْتُهُ يَوْمًا فَسَأَلَنِي هَلْ

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

### باب دعاء السائل

### الحديث الأول

: مرسل.

### الحديث الثاني

: صحيح.

### باب أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قَسَمَتْهَا فَقُلْتُ لِمَا فَاسِدَ مَعْنَى كَلَامًا فِيهِ بَعْضُ الْغِلْظَةِ فَطَرَحْتُ مَا كَانَ بَقِيَ مَعِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقُمْتُ مُغْضَبًا فَقَالَ لِي ارْجِعْ حَيْثِي أَحَدُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي إِذَا وَجَدْتُ زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا فَأَذْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَتَى بِهِ يُقْسِمُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ قَالَ صَالِحٌ فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَيْثُ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَقَسَمْتُهَا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفًّا لَأَجْرُوا كُلَّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ يُقْسِمُهَا قَالَ يَجْرِي لَهُ مَا يَجْرِي لِلْمُعْطَى وَ لَا يُنْقَصُ الْمُعْطَى مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا

## بَابُ الْإِيثَارِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ - عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتٌ يَوْمِهِ أَوْ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتٌ شَهْرًا عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَةُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكِفَافُ الَّذِي لَا يَلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ هُوَ أَمْرٌ إِنْ أَفْضَلَكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَ الْأَثَرِ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ يُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ الْأَمْرُ الْآخِرُ لَا يَلَامُ عَلَى الْكِفَافِ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ ابْتَدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

## الحديث الثاني

: مرسل.

## الحديث الثالث

: مجهول كالحسن!

## باب الإيثار

## الحديث الأول

: موثق.

ص: ١٤٥

٢ قَالَ وَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدِ السَّائِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ  
آمُرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ فَلَهُ ذَاتَ يَدِي وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ عُرْيَتِي أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا  
عَلَيْهِ وَ كَسَانِيهِمَا فَقَالَ صُمْ وَ تَصَيِّدْ قُلْتُ أَتَصَيِّدُ مِمَّا وَصَّيْتَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا قَالَ تَصَيِّدْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرَتْ  
عَلَى نَفْسِكَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ  
قُلْتُ لَهُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ - قَالَ جُهْدُ الْمُقْلِ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ تَرَى  
هَاهُنَا فَضْلًا

بَابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع  
ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجِهِ

## الحديث الثاني

: ضعيف.

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. وقال في الدروس: أفضل الصدقة جهد المقل و هو الإيثار، و روى أفضل الصدقة عن ظهر غنى، و  
الجمع بينهما أن الإيثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله.

باب من سأل من غير حاجه

## الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٤٦



: مرفوع.

ص: ١٤٧

الْمُعْطَى أَسْفَلَ الْأَيْدِي فَاسْتَعْفُوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ فَمَنْ شَاءَ قَبِلَ حَيَاءَهُ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ الَّذِي نَفَسَتْ يَدَيْهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَرْضَ هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبُ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرْفَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعُهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةً وَ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضُهُ لِحَلْقِهِ أَبْغَضَ لِحَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ أَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ بِشِيعِ نَعْلٍ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ فَحْدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلِمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ هَاتُوهَا مَا هِيَ قَالُوا تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَكَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفَعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقِي سَوْطَهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَؤْلِينِيهِ فِرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ نَؤْلِينِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبُ

٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ

#### الحديث الرابع

: حسن.

#### الحديث الخامس

: حسن.

#### الحديث السادس

: مرسل.

ص: ١٤٨

الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّيْتَهُ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُعْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْتِ حَاتِمٍ -

إِذَا مَا عَرَفْتُ النَّاسَ أَلْفَيْتُهُ الْعِنَى إِذَا عَرَفْتَهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي فَقَالَ يَا جَارِيَهُ هَاتِ ذَلِكَ الْكَيْسَ هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَصَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَخَذَهَا وَ تَفَرَّجَ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِي وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِي قَالَ فَقَالَ إِنِّي سَأَفْعَلُ وَ لَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ

٨ وَ رَوَى عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِإِبْنِهِ يَا بُنَيَّ ذُقْتُ الصَّبْرَ وَ أَكَلْتُ لِحْيَاءَ الشَّجَرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنْ بُلِيَتْ بِهِ يَوْمًا وَ لَا تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهِينُوكَ وَ لَا يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ؤ اِرْجِعْ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى فَرَجِكَ وَ سَيْلُهُ مَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِجْهُ

بَابُ الْمَنْ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهَتْهَا لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا الْمَنْ بَعْدَ الصَّدَقَةِ

### الحديث السابع

: مجهول و آخره مرسل.

### الحديث الثامن

باب المن

### الحديث الأول

: حسن أو موثق.

ص: ١٤٩

٢ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَنْ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ

بَابُ مَنْ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ الْبَغِيغَةِ وَكَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَزُجُو نَوَافِلَهُ وَيُؤْمَلُ نَائِلَهُ وَرِفْدَهُ وَكَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيًّا عَ وَلَا غَيْرَهُ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُكَ فُلَانًا وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزئُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ وَسَقًا وَاحِدًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا كَثُرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ أُعْطِيَ أَنَا وَ تَبَخَّلُ اللَّهُ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَزُجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ ثُمَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَضْتُه أَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعْفَرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَ رَبِّهِ عِنْدَ تَعْبُدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُوَضِعٌ لِصَلَاتِهِ وَ مَعْرُوفٍ فَلَمْ يُصَدِّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخَلُ عَلَيْهِ بِالْحَطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبِيدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفَرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدُّهْلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءً وَ أَمَّا مَنْ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ بِمَا بَدَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَهُ أَرْقًا مُتَمَلِّمًا يَمْتَلُ بَيْنَ الرَّجَاءِ

## الحديث الثاني

: مرفوع.

باب من أعطى بعد المسألة

## الحديث الأول

: ضعيف.

## الحديث الثاني

: مرفوع.

ص: ١٥٠



وَ الْيَأْسِ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَغْرِمُ بِالْقَصْرِ لَهَا فَيَأْتِيكَ وَ قَلْبُهُ يَزْجِفُ وَ فَرَائِصُهُ تُزْعَدُ قَدْ تَرَى دَمَهُ فِي وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أ  
يَزْجِعُ بِكَأْبِهِ أَمْ يَفْرَحُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صِنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسِيعِ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَخَذْتُهُ وَ قَدْ  
اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طَوَالَ آدَمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ  
مُجِبِّكَ وَ مُجِبِّي آبَائِكَ وَ أَجِيدَادِكَ ع مَضَى مِنْ الْحِجِّ وَ قَدْ افْتَقَدْتُ نَفَقَتِي وَ مَا مَعِيَ مَا أَبْلُغُ مَوْحَلَهُ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهَضَنِي  
إِلَى بَلَدِي وَ لِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَةٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِي تَصَدَّقْتُ بِالَّذِي تَوَلَّيْتَنِي عَنْكَ فَلَسْتُ مَوْضِعَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَقْبَلْ  
عَلَى النَّاسِ يُحِبُّدْتُهُمْ حَتَّى تَفْرُقُوا وَ بَقِيَ هُوَ وَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ وَ خَيْثَمَةُ وَ أَنَا فَقَالَ أَ تَأْذُنُونَ لِي فِي الدُّخُولِ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ قَدَّمَ  
اللَّهُ أَمْرَكَ فَقَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ وَ بَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ وَ رَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ وَ قَالَ أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا  
فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتِي دِينَارٍ وَ اسْتَعِنْ بِهَا فِي مَوْتِكَ وَ نَفَقَتِكَ وَ تَبَرَّكْ بِهَا وَ لَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِّي وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ وَ لَا تَرَانِي ثُمَّ  
خَرَجَ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ أَجْرَلْتُ وَ رَحِمْتُ فَلِمَا ذَا سَتَرْتَ وَجْهَكَ عَنْهُ فَقَالَ مَخَافَهُ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ  
لِقَضَائِي حَاجَتَهُ أَمَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُسْتَبِيرُ بِالْحَسَنِ يَعْجَلُ سَبْعِينَ حِجَّةً وَ الْمُدْبِعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَبِيرُ بِهَا  
مَغْفُورٌ لَهُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَّلِ -

مَتَى آتَنِي يَوْمًا لِأَطْلُبَ حَاجَتَهُ رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَ وَجَّهِي بِمَائِهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَمَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضَتْ  
لِي حَاجَةٌ قَالَ فَرَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا قُلْتُ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا ثُمَّ قَامَ إِلَى السَّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا  
أَغَشَيْتُ السَّرَاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلَّمْ

### الحديث الثالث

: مجهول.

### الحديث الرابع

: مرسل.

ص: ١٥١

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كَتَبَتْ لَهُ عِبَادَةً وَ مَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقًّا عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَعْتِيَهُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بَوْسَلِيهِ وَ لَا تَذَرَعُ بَذَرِيَعِهِ أَقْرَبَ لَهُ إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسِنْتُ رَبَّهَا- فَإِنِّي رَأَيْتُ مَعُ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ وَ لَا سَخَتْ نَفْسِي بِرَدِّ بَكْرِ الْحَوَائِجِ وَ قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ-

وَ إِذَا بَلَيْتَ بِبَدَلٍ وَجْهَكَ سَائِلًا فَاذْكُرْهُ لِلْمُتَكَرِّمِ الْمِفْضَالِ

إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ أَعْطَاكَ سَلِسًا بِغَيْرِ مَطَالِ

وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ قَرْنَتْهُ رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ كُلُّ نَوَالٍ

بَابُ الْمَعْرُوفِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ لَا يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَ وَجَّهَ لِطُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَ يَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ

## الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

## باب المعروف

## الحديث الأول

: حسن.

## الحديث الثاني

: مختلف فيه.

كَمَا يَسَّرَ الْغَيْثَ لِلْأَرْضِ الْمُحْدَبِ لِيُحْيِيَهَا وَيُحْيِيَ بِهِنَّ أَهْلَهَا وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءَ مَنْ خَلَقَهُ بَغْضَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَبَغْضَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَحَظَرَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَحَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يُحْرَمُ الْغَيْثُ عَلَى الْمَارِضِ الْمُحْدَبِ لِيُهْلِكَهَا وَيُهْلِكَ أَهْلَهَا وَمَا يَغْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيَّ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَحَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ يَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صِدْقَةٌ وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صِدْقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صِدْقَةٌ

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

### باب فضل المعروف

### الحديث الأول

: مجهول.

### الحديث الثاني

: حسن.

ص: ١٥٣

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَقْظَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسِمَهُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهَنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ آبَائِهِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِعَاثَةَ اللُّهُفَانِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صَلَهِ الرَّحِمِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ لِعَمَّارٍ يَا عَمَّارُ أَنْتَ

### الحديث الثالث

: مجهول و سنده الثانى ضعيف.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الخامس

: صحيح.

### الحديث السادس

: حسن.

### الحديث السابع

:ضعيف.

ص: ١٥٤

رَبُّ مِيَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ قَالَ فَتَوَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ  
قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ إِخْوَانِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يُفْنَى وَالْيَدَيْنِ يَبْلَى وَالْعَمَلَ يَبْقَى وَالِدَيَّانِ حَتَّى لَا  
يَمُوتَ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يُلْحَقَكَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَّازِمٍ قَالَ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اضْمَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ  
أَهْلُهُ وَ إِيَّاهُ فَانْتِ أَهْلُهُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي  
تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ يَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ

١١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ص أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوَّلُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ

١٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجِزُوا  
لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثْرَاتِهِمْ وَ اغْفِرُوا لَهُمْ فَإِنَّ كَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَ أَوْ مَا يَبْدُو كَأَنَّهُ يُضِلُّ بِهَا شَيْئًا

## الحديث الثامن

: صحيح.

## الحديث التاسع

: حسن.

## الحديث العاشر

: حسن.

## الحديث الحادي عشر

: مجهول.

## الحديث الثاني عشر

: صحیح

ص: ۱۵۵

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَفَأَهُ وَ مَنْ أضعَفَهُ كَانَ شُكُورًا وَ مَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيمًا وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَبِطِ النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ وَ لَمْ يَسْتَزِدَّهُمْ فِي مَوَدَّتِهِمْ فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ وَ وَقَّيْتُ بِهِ عَرْضَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَهُ لَمْ يُكْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ فَأَكْرِمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ

بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ الشُّوْءِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْبِرَّكَهَ أَسْرِعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ صِنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ الشُّوْءِ

باب منه

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثالث



: مجهول أو حسن.

ص: ١٥٦

## بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَآبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا إِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فَبِمَ يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ أَمَرَ رِيحًا عَبَقَهُ طَيِّبَةً فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَأٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا رِيحَهُ فَقَالُوا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ دُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهَيُّوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ

٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ يَا أَبَا يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

## باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

### الحديث الأول

: ضعيف

### الحديث الثاني

: مرفوع.

### الحديث الثالث

: مجهول.

### الحديث الرابع

: حسن أو موثق.

ص: ١٥٧

## بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصِلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَصْيِيرِهِ وَتَسْتِيرِهِ وَتَعْجِيلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا صَغُرَتْهُ عَظْمَتُهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ وَإِذَا سَنَزَتْهُ تَمَمَّتْهُ وَإِذَا عَجَلَتْهُ هَنَأَتْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ سَخَفَتْهُ وَنَكَدَتْهُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمْرَةٌ وَثَمْرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ

## بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيَّ الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدٌ فَانظُرْ سَيْبَهُ وَمَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ

## باب تمام المعروف

### الحديث الأول

: مجهول.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

## باب وضع المعروف موضعه

### الحديث الأول

: حسن.

ص: ١٥٨

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ أَنْظِرْ أَيْنَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ فَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ\*

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مَيْمَنَ التَّمَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَفَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَدَتِ الْأُمُورُ عُدْتِ إِلَى أَفْضَلِ مِمَّا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسَمِ بِالسَّوِيَةِ وَالْعِدْلِ فِي الرَّعِيَةِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أ تَأْمُرُونِي وَيَحْكُمُ أَنْ أَطْلُبَ النَّصِيرَ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ وَمَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مِالِي لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ ثُمَّ أَرَمَ سَاكِتًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ كَانَ فِيكُمْ لَهُ مَالٌ فَأَيَّاهُ وَالْفَسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ وَهُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَيَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَمْ يَضَعْ امْرُؤٌ مِالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَكَانَ لِغَيْرِهِ وَدُهُمُ فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَيُرِيهِ النَّصِيحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ مِنْهُ وَكَذِبٌ- فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِمُ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَجَّ إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَمُكَافَأَتِهِمْ فَالْأَمُّ خَلِيلٌ وَشَرٌّ خَدِيدٌ وَلَمْ يَضَعْ امْرُؤٌ مِالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحِطِّ فِيمَا أَتَى إِلَّا مَحْمَدُهُ اللَّتَامُ وَتَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعَمًا مُنْفَضَةً وَمَقَالَهُ الْجَاهِلِ مَا أَجُودَهُ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ بِخَيْلٍ فَأَيُّ حِطٍّ أَبُورٌ وَأَخْسِرُ مِنْ هَذَا الْحِطِّ وَ أَى فَائِدَةٍ مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ

## الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ١٥٩

هَذَا الْمَعْرُوفِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مِئَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَ لِيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ وَ لِيُفِكَ بِه الْعَانِي وَ الْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ  
بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَةِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ  
أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا  
أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقِّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقِّ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَوْسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضَرِيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا  
أَعْطَاكُمْ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوجَّهُوا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ وَ لَمْ يُعْطِكُمْوهَا لِتُكْتَنَرُواهَا

بَابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدْخُلْ  
لِأَخِيكَ فِي أَمْرِ مَضْرُوتَهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنَفَعَتِهِ لَهُ قَالَ ابْنُ سِتَّانٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ لَكَ مَالٌ فَتُودِي عَنْهُ فَيَذْهَبُ  
مَالُكَ وَ لَا تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

#### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث الحديث

: ضعيف.

#### باب في آداب المعروف

#### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث الثاني

: مرسل.

ص: ١٦٠

الأشعريّ عَمَّنْ سَمِعَ أبا الحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضُرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحَقُوقَ وَاصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ وَ لَا تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيكَ

بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سُبُلِ الْمَعْرُوفِ قِيلَ وَ مَا قَاطِعُو سُبُلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ غَيْرِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقَلَّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُنِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثِّنْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النُّعْمَةَ

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

### باب من كفر المعروف

### الحديث الأول

: مرسل.

### الحديث الثاني

: مجهول.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٦١

## بَابُ الْقَرْضِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوْنُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ  
بَابُ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِخَمْسَةِ عَشْرٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ  
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ  
نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ

٤ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَالْمُعَلَّى وَ عُثْمَانُ  
بُنُ عُمَرَانَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا

## باب القرض

### الحديث الأول

: حسن أو موثق و آخره مرسل.

وقال في الدروس: القرض معروف أثبتته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع رد عوضه في غير المجلس غالباً و إن كان من النقدين  
رخصه و سماه الصادق عليه السلام معروفاً و هو أفضل من الصدقة العامة حتى إن درهمها بعشره و درهم القرض بثمانيه عشر  
لأن القرض يرد فيقرضه دائماً و الصدقة تنقطع، و روى أن القرض مرتين بمثابة الصدقة مره و تحمل على الصدقة الخاصه  
كالصدقة على الأرحام و العلماء و الأموات.

### الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

### الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.





رَأَانَا قَالَ مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِكُمْ وَجُوهٌ تُحِبُّنَا وَ نُحِبُّهَا جَعَلَكُمُ اللَّهُ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعَمْ مَهْ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَكَ اللَّهُ لَكَ فِي يَسَارِكَ قَالَ وَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ وَ لَيْسَ هُوَ إِبَانُ زَكَاتِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَرُوضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَ الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَ مَاذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ فَإِذَا كَانَ إِبَانُ زَكَاتِكَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ يَا عُثْمَانُ لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنَزَلَهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سِرُّورًا فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ يَدْفَعُ الْجُنُونَ وَ الْجُدَامَ وَ الْبَرَصَ

٥ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَرِضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ آدَاهُ وَ إِنْ مَاتَ احْتَسَبَ مِنَ الزَّكَاةِ

بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَهَا ثَلَاثًا فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَقَالَ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي يَوْمٍ

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

### باب إنظار المعسر

### الحديث الأول

: صحيح.

### الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و حنا كفه " و في بعض النسخ " و حنا " أي عطفه و أماله كأنه

ص: ١٦٣

حَارًّا وَ حَنَى كَفَّهُ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَسْتَيْظَلَ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً أَوْ تَرَكَ الْمُعْسِرَ ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَ نَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتْرَهُ وَ قَالَ يَا كَعْبُ مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا أَبِي وَ أُمِّي قَالَ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَفِّهِ خُذِ النِّصْفَ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبِي وَ أُمِّي ثُمَّ قَالَ أَتَبِعُهُ بِبَقِيَّتِهِ حَقَّكَ قَالَ فَأَخَذْتُ النِّصْفَ وَ وَضَعْتُ لَهُ النِّصْفَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِئْبَرِ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَنْبِيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ أَلَا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَا لَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنُظِرْهُ إِلَى مَيْسَرِهِ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا لَكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

يريد طالبا لقوله من أحب.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٦٤

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ قَدْ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحْلِلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَ يَحَهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ إِذَا حَلَّلَهُ فَإِذَا لَمْ يُحْلِلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُعْتَبٍ قَالَ دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَشَاءَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَسْأَلُهُ أَنْ يُكَلِّمَ شَهَابًا أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقُضَ يَ الْمَوْسِمَ وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِينَارٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَ انْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِي بَطْنٍ وَ لَا فَرْجٍ وَ إِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْنًا عَلَى الرَّجَالِ وَ وَضَائِعَ وَضَعَهَا وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَقَالَ لَعَلَّكَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقْبَضُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُعْطَاهَا فَقَالَ كَذَلِكَ فِي أَيِّدِنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ يَصُومَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ أَوْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ ثُمَّ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ فَيُعْطَاهُ وَ لَكِنَّ لِلَّهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ يُكَافِي الْمُؤْمِنَ فَقَالَ فَهُوَ فِي حِلٍّ

## باب تحليل الميت

### الحديث الأول

: حسن أو موثق.

### الحديث الثاني

: مجهول.

ص: ١٦٥

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلَى طَرِيزَالٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَثْوَنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النَّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَثْوَنَةِ وَ لَا تُعْرَضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النَّعْمَةُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَثْوَنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَضَ النَّعْمَةَ لِلزَّوَالِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِحَسَنِ الصَّخَّافِ يَا حُسَيْنُ مَا ظَاهَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ النَّعْمِ حَتَّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَثْوَنَةُ النَّاسِ فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَ قَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ فِي نِعْمِهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَ لَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ أزالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ تِلْكَ النَّعْمَةَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النَّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَثْوَنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَثْوَنَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النَّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَضَ النَّعْمَةَ لِلزَّوَالِهَا

## باب مَثْوَنَةِ النَّعْمِ

### الحديث الأول

: صحيح.

### الحديث الثاني

: ضعيف.

### الحديث الثالث

: مجهول.

### الحديث الرابع

: ضعيف.

## بَابُ حُسْنِ جَوَارِ النَّعْمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ يَا ابْنَ عَرَفَةَ إِنَّ النَّعْمَ كَالْبَابِ الْمُعْتَقَلِ فِي عَطْنِهَا عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جَوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَإِنَّا لَتَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جَوَارَ النَّعْمِ قُلْتُ وَ مَا حُسْنُ جَوَارِ النَّعْمِ قَالَ الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جَوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَ احْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ قَلَّ مَا أَدْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ

## بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَيُّ الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أُعْطِيَ وَ هُوَ

## باب حسن جوار النعم

### الحديث الأول

: مجهول.

### الحديث الثاني

: مجهول.

### الحديث الثالث

: صحيح.

## باب معرفه الجود و السخاء

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.



الْجَوَادُ إِنْ مَنَّ لِأَنَّهُ إِنْ أَعْطَاكَ أَعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ وَإِنْ مَنَعَكَ مَنَعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ السَّخَاءِ فَقَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْفَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينِهِ عَذْبَةٌ وَخُلِقَ مَاءَ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَ الْبَحِيلُ مُبَغَّضٌ فِي السَّمَاوَاتِ مُبَغَّضٌ فِي الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينِهِ سَبِيحٌ وَخُلِقَ مَاءَ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْعُوسَجِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مَهْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُوعِي فِي كَتْفِ اللَّهِ لَا يَسْتَخْلِي اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا وَ لَا وَصِيًّا إِلَّا سَخِيًّا وَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيًّا وَ مَا زَالَ أَبِي يُوصِي بِنِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى وَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَتْ مَالَكَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَفُئِدٌ مِنَ الْيَمَنِ وَ فِيهِمْ رَجُلٌ كَدَانَ أَعْظَمَهُمْ كَلَامًا وَ أَشَدَّهُمْ اسْتِيفَاءً فِي مُحَاجَةِ النَّبِيِّ ص فَغَضِبَ النَّبِيُّ ص حَتَّى التَوَى عِزْقَ الْغَضَبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَ أَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ - فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ ع فَقَالَ رَبُّكَ يُفَرِّقُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ هَذَا رَجُلٌ سَخِيٌّ يُطْعِمُ

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثالث

: ضعيف.

### الحديث الرابع

: مجهول.

### الحديث الخامس

: مرسل.

ص: ١٦٨

الطَّعَامِ فَسَيَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ صِ الْغَضَبُ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ لَهُ لَوْ لَمَا أَنَّ جَبْرَيْلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّكَ سَيَخِي تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَدْتُ بِكَ وَ جَعَلْتُكَ حَدِيثًا لِمَنْ خَلْفَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ إِنَّ رَبَّكَ لِيُحِبُّ السَّخَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا رَدَّ دُتُّ مِنْ مَالِي أَحَدًا

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ أَبَا أَصْيَافٍ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَ أَعْلَقَ بَابَهُ وَ أَخَذَ الْمَفَاتِيحَ يَطْلُبُ الْأَصْيَافَ وَ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَوْ شَبِيهِ رَجُلٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا ذُنَّ مَنْ دَخَلَتْ هَذِهِ الدَّارَ قَالَ دَخَلْتُهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا يُرَدُّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَرَفَ إِبْرَاهِيمَ ع أَنَّهُ جَبْرَيْلُ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلَيَّ مِنْ عِبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمَ ع فَأَعْلَمَنِي مَنْ هُوَ أَحَدُهُ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ وَ مِمَّ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَدًا شَيْئًا قَطُّ وَ لَمْ تُسْأَلْ شَيْئًا قَطُّ فَقُلْتُ لَا

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَانًا قَالَ أَبْسَطُهُمْ كَفَاءً

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيَقَالُ احْتَجَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَ هَيَّدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أَوْسَعُ عَلَيَّ خَلَقَكَ وَ أَيْسَّرَ عَلَيْهِمْ لَكِنِّي تَنَشَّرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَ تَيْسَّرَهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ تَعَالَى ذِكْرُهُ صَدَقَ عَبْدِي أَدْخَلُوهُ الْجَنَّةَ

## الحديث السادس

: مرسل.

## الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثامن

: مجهول.

ص: ١٦٩



٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُضَنِ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ بْنِ الْخَازِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ السَّخِيُّ يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِنَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِإِنِّي الْحَسَنِ ع يَا بَنِي مَا السَّمَاخَةُ قَالَ الْبَيْدُ فِي الْيُسْرِ وَ الْعُسْرِ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ عَلِيٌّ كَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعًا وَ لِلنَّاسِ وَجْهًا يُسْعَى إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُحْيُوهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ أَوْلَيْكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَابَّ سَخِيٌّ مَرَّهُقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بِخَيْلٍ

### الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

### الحديث العاشر

: حسن على المشهور. مجهول على الظاهر.

### الحديث الحادي عشر

: مرفوع.

### الحديث الثاني عشر

: ضعيف.

### الحديث الثالث عشر

: مرفوع.

## الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٧٠

١٥ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خِيَارُكُمْ سَمَحَاؤُكُمْ وَشِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ وَمِنْ خَمَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَإِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَتَرْخُزُحٌ عَنِ النَّيْرَانِ وَدُخُولُ الْجَنَانِ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهِذَا غَرَّرَ أَصِيحَابُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غَرَّرَ أَصِيحَابِي قَالَ هُمُ الْبَارُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ - ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ يُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

## بَابُ الْإِنْفَاقِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَنْتُمْ وَأَبِيَّتُمْ وَأَبِيَّتُكُمْ وَأَبِيَّتُكُمْ يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انزِعْ وَأَقْصِرْ وَمَلَكٌ يُنَادِي أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَآتِ مُمَسِّكًا تَلْفًا وَمَلَكٌ يَنْصَحُهَا بِالْمَاءِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَأَاهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَاهُ حَسْرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ

## الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

## باب الإنفاق

## الحديث الأول

: مرسل.

## الحديث الثاني

ص: ١٧١

: مرسل .

وَ إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كَلَامٍ لَهُ وَ مَنْ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفُ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَ يُضَاعَفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ

٥ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَوَالِي إِذَا رَكِبَتْ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلِ مِنْهُمْ لئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مِدْخُلُكَ وَ مَخْرُجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ فَإِذَا رَكِبَتْ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبْرَهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقْلٌ مِنْ خَمْسِينَ دِينَارًا وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ فَأَنْفِقُ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْتَارًا

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ سَائِلَةٌ وَ مُنْفَقَةٌ وَ مُمْسِكَةٌ وَ خَيْرُ الْأَيْدِي الْمُنْفِقَةُ

### الحديث الثالث

: مجهول .

### الحديث الرابع

: مرسل .

### الحديث الخامس

: صحيح .

### الحديث السادس

: ضعيف .

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ يَا حُسَيْنُ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُ عَبْدٌ وَلَا أُمَّهُ بِنَفَقِهِ فِيمَا يُرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسَخِّطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْمُعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمُتُونَةِ فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ مَيُولَى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دَرَاهِمًا وَاحِدًا

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ يَضْمَنُ أَرْبَعَهُ بِأَرْبَعِهِ أَيْبَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْرًا وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْسِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اثْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقًّا

بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ إِنَّ الشَّيْخَ أَغْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ يَسْتَتَغْفِرُ وَ يَرُدُّ الظُّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّيْخُ إِذَا شَحَّ مَنَّعَ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صَلَةَ الرَّحِمِ وَ قَرَى الضَّيْفِ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامَ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَيْخٌ

### الحديث السابع

: مجهول.

### الحديث الثامن

: مرفوع.

### الحديث التاسع

: صحيح.

### الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

### باب البخل و الشح

### الحديث الأول

:ضعيف.

ص: ١٧٣

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَبْدٍ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيُنِي  
سَلِمَةً يَا بَنِي سَلِمَةَ مَنْ سَيِّدُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدُنَا رَجُلٌ فِيهِ بُخْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَيْ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ ثُمَّ قَالَ بَلْ  
سَيِّدُكُمْ الْأَبْيَضُ الْجَسَدِ - الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ  
مُوسَى ع قَالَ الْبُخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ  
الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيبًا كَدَيْبِ النَّمْلِ وَ شَعْبًا كَشَعْبِ الشَّرْكِ وَ فِي نُسخِهِ أُخْرَى الشُّوكِ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بِالْبُخِيلِ الَّذِي يُودِي  
الرِّكَاهَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَ يُعْطِي الْبَائِتَةَ فِي قَوْمِهِ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْرِي مَا الشَّحِيحُ قُلْتُ هُوَ الْبُخِيلُ قَالَ الشُّحُّ  
أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَّ

## الحديث الثاني

: صحيح.

## الحديث الثالث

: مجهول.

## الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الخامس

: ضعيف.

## الحديث السادس

: ضعيف.

## الحديث السابع

: ضعيف.

ص: ١٧٤



الْبَخِيلُ يَبْخُلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ الشَّحِيحُ يَشْحُحُ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُعْبِرِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَى الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِ الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ وَ هُوَ يُبْذَرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْلَيْمَانَ بْنِ سَيْفِيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا تُبَى عَلِيُّ النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَ مَنْ سَكَتَ مَاتَ قُلْتُ مَا أَصْبَحُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَجَاهِدْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صِدْقَهُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صِدْقَهُ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ

## الحديث الثامن

: ضعيف.

## باب النوادر

## الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثاني

: مجهول.

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٧٥

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ قَالَ هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لَزَمَانَتِهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ - فَسَيُسَّرُهُ لِلْيُسْرَى قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ - وَأَمَّا مَنْ بَدَّلَ وَاسْتَغْنَى قَالِ بَدَّلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ - فَسَيُسَّرُهُ لِلْعُسْرَى قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسَّرَهُ لَهُ - وَ مَا يُعْنَى عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بَطْرِ وَ لَا مِنْ جَبَلٍ وَ لَا مِنْ حَائِطٍ وَ لَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الخامس

: مجهول.

قوله تعالى: " وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى " على ما فسره عليه السلام المراد أنه إما صدق بالمشوبه الحسنى، قال البيضاوى و المعنى من أعطى الطاعة و اتقى المعصية و صدق بالكلمه الحسنى و هى ما دلت على حق ككلمه التوحيد " فَسَيُسَّرُهُ لِلْيُسْرَى " فسنيته للخله التى تؤدى إلى يسر و راحه كدخول الجنه من يسر الفرس إذا هياه للركوب، و إما من بخل بما أمر به و استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبي و كذب بالحسنى بإنكار مدلولها فسيسره للعسرى للخله المؤديه إلى العسر و الشده كدخول النار " وَ مَا يُعْنَى عَنْهُ مَالُهُ

نفى أو استفهام إنكار إذا تَرَدَّى

هلك تفعل من الردى أو تردى فى حفره القبر أو قعر جهنم انتهى.

ص: ١٧٦

٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقُّهَا بِيَدِي تَلَقُّهَا حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأَرْبِيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلُوَّهُ وَ فَصِيلُهُ فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أَحَدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَنِيكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا قَالَا نَعَمْ فَأَعْطِيَاهُ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطِيَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَا لَهُمَا مَا لَكُمْ لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ أَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا فَقَالَا إِنَّهُمَا غَدِيَا بِالْعِلْمِ غَدَاءً

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ

### الحديث السادس

: ضعيف. و قال فى الصحاح: لفتت الشىء بالكسر القفه لقفا و تلقفته أيضا أى تناولته بسرعه.

و قال فى النهايه: فى حديث الصدقه " كما يربى أحدكم فلوه " الفلو:

المهر الصغير و قيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر.

و قال فى القاموس الفلو بالكسر و كعدو و سموا الجحش و المهر فطما أو بلغا لستته- و قال: المهر بالضم ولد الفرس، أو أول ما ينتج منه و من غيره.

### الحديث السابع

: مرسل.

### الحديث الثامن

: مرسل.

ص: ١٧٧

مِسْمَعٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَتَبْخُلُوهَا

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِيءُ قَوْمٌ بِاللَّوَانِ مِنْ تَمْرٍ وَهُوَ مِنْ أَرْضِ التَّمْرِ يُودُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْرًا يُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَالْمِعى فَارَةٌ قَلِيلَةٌ اللَّحَاءِ عَظِيمَةٌ النَّوَى وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَ لَمَّا تَجِئْتُمَا مِنْهَا بِشَيْءٍ ءِ وَ فِي ذَلِكَ نَزَلَ - وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ الْأَغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ

١٠ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ فَقَالَ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ فِي الْحَيَاةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ ضَعِيفُ الرُّكْنِ قَلِيلُ الشَّيْءِ ءِ فَهَلْ مِنْ مَعُونَةٍ عَلَيَّ زَمَانِي فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيْهِ أَصْحَابِهِ وَ نَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ قَالَ قَدْ أَسْمَعْنَا الْقَوْلَ وَ أَسْمَعُكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَيَّ مِنْزِلُهُ فَأَعْطَاهُ مِرْوَدًا مِنْ تَبَرٍ وَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِالتَّبَرِ

## الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور

## الحديث العاشر

: مرسل و قال في الدروس: يستحب الصدقة بالمحسوب و تكره بالخبيث.

## الحديث الحادي عشر

: مرسل.

ص: ١٧٨

وَهُوَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَقَالَ الشَّيْخُ هَذَا كُلُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الشَّيْخُ أَقْبَلُ تَبَرُّكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِجَنِّيٍّ وَ لَا إِنْسِيٍّ وَ لَكِنِّي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوكَ فَوَجَدْتُكَ شَاكِرًا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَنْى وَ بَيْنَ أَيْدِينَا عَنَبٌ نَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعُنُقُودٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ قَالَ يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رُدُّوا الْعُنُقُودَ فَقَالَ يَسْعُ اللَّهُ لَكَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ حَبَاتٍ عِنَبٍ فَتَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الَّذِي رَزَقَنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَحَشَا مِلْءَ كَفِّيهِ عِنَبًا فَتَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ يَا غُلَامُ أَتَى شَيْءٌ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِيمَا حَزْرَنَاهُ أَوْ نَحْوَهَا فَتَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَخَلَعَ قَمِيصًا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَسْ هَذَا فَلَبَسَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا بِذَا ثُمَّ انصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ فَظَنْنَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمِدَ اللَّهُ أَعْطَاهُ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعَرَضِ بِالْمَالِ

## الحديث الثاني عشر

: موقوف.

قوله عليه السلام: "فيما حرزناه" أي خرصناه.

## الحديث الثالث عشر

: حسن.

## الحديث الرابع عشر

: مرفوع.

ص: ١٧٩

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْلَمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمْرِهِ وَبَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُدُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ عَلَى مَا نَدَّتْهُ وَ اضْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ

١٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَ يَأْخُونَهُمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَ لَيْسَ تَسَدُّعُهُمْ الزَّكَاةُ أَيَسَّرَهُمْ أَنْ يَسْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلُمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجَاهِدُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمَوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ - رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ مُتَرَاهِمِينَ

## بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مِنْ مَوْجِبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ

## الحديث الخامس عشر

: حسن.

## الحديث السادس عشر

: موثق.

## باب فضل إطعام الطعام

## الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثاني

: حسن.

ص: ١٨٠

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامًا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ أُمَّرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ الْبَائِنَةَ وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامًا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دِينِهِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ

### الحديث الثالث

: مجهول.

### الحديث الرابع

: ضعيف.

### الحديث الخامس

: ضعيف.

### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

### الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

## الحديث الثامن

: موثق كالصحيح.

ص: ١٨١



٩ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَسَارَى فَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عَنْقَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ أَخْرَجْ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عَنْقَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعَمُ الطَّعَامَ وَ يَقْرَى الضَّيْفَ وَ يَصْبُرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ يَحْمِلُ الْحِمَالَاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبَّكَ لِيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا رَدْدُ عَنْ مَالِي أَحَدًا أَبَدًا

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ الرَّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعَمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ

١١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعِ إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصِيْحْفَةٍ فَتَوَضَّعَ بِقُرْبِ مَا تَمَدَّتْ فِيهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَيَضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ - فَلَا أَفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ثُمَّ يَقُولُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَفْدِرُ عَلَى عَتَقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ

### الحديث التاسع

: مرسل .

### الحديث العاشر

: موثق .

### الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور .

### الحديث الثانى عشر

: صحيح .

## بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَ بُلْغَةِ الْكِفَافِ وَ يُتَقَدَّمَ مِنْهُ فَضْلًا لِآخِرَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنُّعْمَةِ وَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْفَعَ فِي الْعَافِيَةِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاءَ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلشَّيْءِ وَ حَتَّى صَبَّكَ فَضَلَ شَرَابِكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ قَالَ الْعَفْوُ الْوَسْطُ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقَصْدُ مَثْرَاءٌ وَ السَّرْفُ مَثْوَاءٌ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَذَكَرَ الثَّلَاثُ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ

## باب فضل القصد

### الحديث الأول

: صحيح.

### الحديث الثاني

: مجهول.

### الحديث الثالث

: حسن.

### الحديث الرابع

: مرفوع.

### الحديث الخامس

: حسن أو موثق.

ص: ١٨٣

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ أَبِي الْهَزَاهَزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدِ اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مِائَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وُفُقَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْفَقْدَ يُورِثُ الْغِنَى

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَرِيْدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْلِي وَ لَا تَكُونُ مَعَنَا نَحَالَهُ تَتَدَلَّكَ بِهَا مِنَ النُّورِ فَتَتَدَلَّكَ بِالذَّقِيقِ وَ قَدْ دَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ أَمْحَافَةَ الْإِسْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنَّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ فَيَلْتُ بِالزَّيْتِ فَاتَدَلَّكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ فَمَا الْإِفْتَارُ قَالَ أَكَلُ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيَّ غَيْرِهِ قُلْتُ فَمَا الْفَقْدُ

### الحديث السادس

: مجهول.

### الحديث السابع

: مجهول.

### الحديث الثامن

: مجهول.

### الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

### الحديث العاشر

: مرسل.

ص: ۱۸۴

قَالَ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ وَالْخَلُّ وَالسَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ فُجُودُوا وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَلَا تُتَجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجُودُ

١٢ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ افْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَمَنْ بَدَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الرَّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ وَمَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادِهِ

بَابُ كِرَاهِيَةِ السَّرْفِ وَالتَّقْتِيرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو الْأَحْوَلِ قَالَ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ - وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا قَالَ فَأَخَذَ قَبْضَهُ مِنْ حَصِيٍّ وَ قَبْضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَبْضَ قَبْضَهُ أُخْرَى فَأَرْخَى كَفَّهُ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْإِسْرَافُ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهُ أُخْرَى فَأَرْخَى بَعْضَهَا وَأَمْسَكَ بَعْضَهَا وَقَالَ هَذَا الْقَوَامُ

## الحديث الحادي عشر

: صحيح.

## الحديث الثاني عشر

: ضعيف على الظاهر.

## الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

## باب كراهيه السرف و التقتير

## الحديث الأول

: ضعيف.

٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَأْوَلَ ع - عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عُمَارَةَ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قَلَّةَ الْبَرَكَهَةِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَبُّ فَقِيرٍ هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْغَنِيِّ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا- تُشِيرُوا إِنَّهُ لَا- يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فَقَالَ كَانَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَاءَهُ وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَتَّقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ سِرْفًا

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا- تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا قَالَ الْإِحْسَارُ الْفَاقَةُ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَيَّ مَكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ

## الحديث الثاني

: مجهول.

## الحديث الثالث

: صحيح.

## الحديث الرابع

: موثق.

## الحديث الخامس

: مجهول.

## الحديث السادس

: حسن.

## الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٨٦



فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ اللَّهُ رَازِقُنَا وَإِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ص كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا - شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ابْنًا لَهَا فَقَالَتْ انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ قَالَ لَكَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ  
فَقُلْ أُعْطِنِي قَمِيصِيكَ قَالَ فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ وَفِي نَسِيخِهِ أُخْرَى فَأَعْطَاهُ فَأَذْبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْقَصِيدِ فَقَالَ وَلَا  
تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوبَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا قَالَ  
القَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ - عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَمُؤْنَتِهِمُ الَّتِي  
هِيَ صَلَاحٌ لَهُمْ وَلَهُمْ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالَّذِينَ  
إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا فَبَسْطَ كَفَّهُ وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَحَنَاهَا شَيْئًا وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ  
البَسْطِ فَبَسْطَ رَاحَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا وَقَالَ القَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَيَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَذْنِي مَا يَجِيءُ مِنْ حَيْدِ الْإِسْرَافِ فَقَالَ ابْتِذَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَإِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ وَأَكْلُكَ التَّمْرَ وَرَمِيكَ  
النَّوَى هَاهُنَا وَهَاهُنَا

## الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

## الحديث التاسع

: صحيح.

## الحديث العاشر

: مجهول.

ص: ١٨٧

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَارِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ارزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ آمُرَكَ بِالْاِقْتِصَادِ

بَابُ سَقَى الْمَاءِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوَّلُ مَا يُبَدَأُ بِهِ فِي الْأَحْرَةِ صَدَقَهُ الْمَاءُ يَعْنِي فِي الْأَجْرِ

٢ مُحَمَّدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْعَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِثْرًا كَبِدُ حَرَى

### الحديث الحادي عشر

: مجهول.

باب سقى الماء

### الحديث الأول

: كالموتق.

### الحديث الثاني

: مجهول. و قال فى النهايه: فيه " فى كل كبد حرى أجر " الحرى: فعلى من الحر، و هى تأنيث حران، و هما للمبالغه، يريد أنها لشده حرها قد عطشت و يبست من العطش. و المعنى أن فى سقى كل ذى كبد حرى أجرا. و قيل:

أراد بالكبد الحرى: حياه صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياه يعنى فى سقى كل ذى روح من الحيوان أجر.

ص: ١٨٨

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا وَ مَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرِهِ وَ قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَقَالَ مَلِّ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَمِلْنَا فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفُرَاسِيِّينَ طَوِيلَ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَ عَطَشَانُ أَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِي أَنْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ فَنَزَلْتُ وَ سَقَيْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَ سَرَرْنَا فَقُلْتُ هَذَا نَصْرَانِيٌّ فَتَتَّصَدَّقُ عَلَيَّ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ قَالَ فَقَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانظُرْ بَعِيرًا وَ اسقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتِ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ بَعِيرُكَ وَ لَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضَمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَ مَنْ سَقَى كَبِدًا حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

### الحديث الثالث

: حسن.

### الحديث الرابع

: ضعيف.

### الحديث الخامس

: مجهول.

### الحديث السادس

: موثق.

ص: ١٨٩

## بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صَلَاتِهِمْ

١ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَخُنَّ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ وَ لِكُنِّي قَدْ وَعَدْتُ الشَّفَاعَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهُ لَتَعُدَّ وَعْدَهَا ص فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقِهِ بَابِ الْجَنَّةِ أَوْ تَرَوْنِي مُؤَثِّرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهُ لَوْ قَدْ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أُؤَثِّرُ عَلَيْكُمْ فَارْضُوا لَأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَكُمْ قَالُوا قَدْ رَضِينَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ

## باب الصدقة لبني هاشم و مواليتهم و صلواتهم

### الحديث الأول

: صحيح.

### الحديث الثاني

: حسن.

### الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ١٩٠

ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتْهَا صَدَقَهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَحِلُّ الصَّدَقَةَ لِمَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ

٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ قَالَ هِيَ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَهُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ الْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ قُبُورَ صَلَحَاءِ إِخْوَانِنَا

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافِيَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

#### الحديث الرابع

: صحيح.

#### الحديث الخامس

: كالموتق.

#### الحديث السادس

: مختلف فيه.

#### الحديث السابع

: مرسل.

#### الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.



٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةٍ أَصْدِقَانِي وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَ رَجُلٌ بَدَلَ مَالِهِ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الْمَضِيْقِ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ بِالْقَلْبِ وَ رَجُلٌ يَسْعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طَرِدُوا أَوْ شَرَّدُوا

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ شَهَابًا مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ

## بَابُ النَّوَادِرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ قَالَ يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ قَالَ قُلْتُ - وَ إِنْ تُخْفَوُهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ قَالَ يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَدِّيَهَا قَالَ اعْزَلْهَا فَإِنْ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا وَ لَهَا الرُّبْحُ وَ إِنْ تَوَيْتَ فِي حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ تَعْزَلْهَا وَ اتَّجَرْتَ بِهَا فِي جُمْلَةِ مَالِكَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرُّبْحِ وَ لَا وَضِيعَةٌ عَلَيْهَا

## الحديث التاسع

: مرسل و في القاموس التشريد الطرد و التفريق.

## الحديث العاشر

: كالصحيح.

## باب نوادر

## الحديث الأول

: مرسل.

## الحديث الثاني

: مرسل.

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَتَّصِدُّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ أ تَتَّصِدُّقُ بِالسُّكَّرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَتَّصِدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُوسَى عَلَى شَيْعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهِ فَيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ حَصَّنُوا أَمْيُوَالِكُمْ بِالزَّكَاةِ

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصِّيَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الْأَتْمَمَةِ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الخامس

هذا آخر كتاب الزكاة والصدقة شرحنا على كتاب الكافي للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى و يتلوه إن شاء الله كتاب الصوم.

ص: ١٩٣









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* كِتَابُ الصَّيَامِ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُنْبِئُ الْإِسْلَامُ عَلِيَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ  
عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ مِنَ النَّارِ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " بنى الإسلام " لعل المراد ببناء الإسلام عليها كونها من مكملاته فكأن الإسلام بدونها مترنزل لا ثبات له، أو المراد أن الإيمان بها جزء الإسلام، أو المراد بالإسلام الإيمان فيكون موافقا للأخبار الدالة على أن الأعمال أجزاء الإيمان، و يحتمل: أن يكون المراد بالولاية المحبة الزائدة على الاعتقاد بالإمامه بقرينه ذكرها مع الواجبات، لكنه بعيد و قد مر الكلام فيه و في أمثاله في كتاب الإيمان و الكفر.

قوله صلى الله عليه و آله: " الصوم جنة " قيل: الظاهر أن المراد بالصوم الأول الواجب و في دعائم الإسلام تصريح بأنه صوم شهر رمضان و حينئذ يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصوم المندوب، أو الأعم و يكون الحاكي عنه صلى الله عليه و آله و سلم الإمام عليه السلام و يحتمل:

الإرسال من المصنف فيكون التعميم أظهر.

ص: ١٩٧

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الْاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتَيْنَهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَ فَرْعِهِ وَ ذُرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذُرْوَتُهُ وَ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ إِنْ الصَّوْمُ جُنَّةٌ

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و ربما يعد موثقاً.

قوله صلى الله عليه و آله: " و الموازرة " قال الفيروزآبادى الموازرة المعاونة و بالواو شاذ.

قوله صلى الله عليه و آله: " تقطع دابره " أى آخر جزء منه بمعنى استئصاله أو دابر عسكره، قال الجوهرى: قطع الله دابره أى آخر من بقى منهم، و قال دابره الإنسان عرقوبه، و الدابر التابع انتهى، فيحتمل أن يكون المراد هنا أحد المعنيين الأخيرين و الوتين عرق فى القلب إذا انقطع مات صاحبه.

### الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و ذروته " قال الفيروزآبادى ذرى الشىء بالضم أعاليه الواحده ذروه و ذروه و هو أعلى السنام.

أقول: إنما جعل الجهاد ذروه الإسلام لأنه سبب لعلوه و رفعتة و اشتهاه.

قوله عليه السلام: " بأبواب الخير " يحتمل أن يكون المراد بها الصوم فإنه يصير سبباً لفتح أبواب الخير، و يحتمل أن يكون الصوم أحد أبواب الخير ذكره و ترك سائرهما أو ذكرها عليه السلام و ترك الراوى.

ص: ١٩٨

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا

#### الحديث الرابع

: ضعيف لكنه معتبر. و الظاهر أنه رواه عن الكاظم عليه السلام.

قوله عليه السلام: " و زكاه الأجساد " إنما شبه عليه السلام الصوم بالزكاه، إذ كما أنه تصير الزكاه سببا لطهاره المال و نموها و زيادتها فكذا الصوم سبب لتطهير البدن من الذنوب و النفس من الصفات الذميمة و نمو النفس فى الكمالات و السعادات.

#### الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " يريد ما عند الله " أى قربه و حبه و رضاه تعالى، أو المثوبات الأخرويه، أو الأعم، و على الأخيرين فيدل على عدم إخلال المقاصد الأخرويه بالإخلاص.

#### الحديث السادس

: مجهول.

قوله تعالى " الصوم لى " أورد هنا سؤال مشهور و هو: أن كل الأعمال الصالحه لله فما وجه تخصيص الصوم بأنه له تبارك و تعالى دون غيره.

و أجب بوجوه:

الأول: أنه اختص بترك الشهوات و الملاذ فى الفرج و البطن و ذلك أمر عظيم يوجب التشريف. و عورض بالجهاد فإن فيه ترك الحياه فضلا عن الشهوات، و بالحج إذ فيه إحرام و محظوراته كثيره.

الثانى: أن الصوم يوجب صفاء العقل و الفكر بوساطه ضعف القوى الشهويه

بسبب الجوع و لذلك قال عليه السلام لا تدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً، و صفاء العقل و الفكر يوجبان حصول المعارف الربانيه التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانيه.

و رد بأن سائر العبادات إذا واطب عليها المكلف أورثت ذلك خصوصاً الصلاه قال الله عز و جل " وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا " و قال الله تعالى " اتَّقُوا اللَّهَ وَ آمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ " .

الثالث: أن الصوم أمر خفى لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلاه و الحج و الجهاد و غيرها من الأعمال.

و عورض بأن الإيمان و الإخلاص و أفعال القلب خفيه. مع أن الحديث تناول لها، و يمكن دفعه بتخصيص الأعمال بأفعال الجوارح لأنها المتبادر من اللفظ.

و قال بعض المحققين: وهب إن كل واحده من هذه الأوجه مدخول بما ذكر، فلم لا يكون مجموعهما هو الفارق فإن هذه الأمور المذكوره لا تجتمع فى غير الصوم كذا ذكره سيد المحققين قدس سره فى مدارك الأحكام، و قيل: فيه وجه رابع و هو أن الاستغناء من الطعام صفه الله تعالى فإنه يطعم و لا يطعم فكأنه يقول: إن الصائم يتقرب بأمر هو صفه من صفاتى.

قوله عليه السلام: " قال الله و أنا أجزى عليه " أى أنا أتولى جزاءه و لا- أكله إلى غيرى لاختصاص ذلك العمل بى، و تقديم الضمير للتخصيص و يحتمل التأكيد أيضاً و فى الفقيه روايات العامه " و أنا أجزى به " و قال الخطائى فى شرح هذا الحديث معناه الصوم عباده خالصه لى لا يستولى عليه الرياء و السمعه لأنه عمل مستور ليس كسائر الأعمال التى يطلع عليها الخلق هذا، كما روى أن نيه المؤمن خير من عمله و ذلك

٧ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ قَالِ الصَّبْرُ الصِّيَامُ وَقَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَالشَّدِيدَةُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ يَعْنِي الصِّيَامَ

أن النيه محلها القلب فلا يطالع عليها غير الله تعالى، و أنا أجزى به معناه مضاعفه الجزاء من غير عدد و لا حساب، لأن الكريم إذا أخبر أنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى أن يكون بحسب عظمته و سعته انتهى.

أقول: رويت من بعض مشايخي: أنه كان يقرأ "أجزى به" على بناء المفعول أي هو جزاء لنعمي و شكر لها.

و ربما يقال: أن المعنى أنا جزاؤه و لا يخفى بعده.

### الحديث السابع

: مرسل.

قوله تعالى "وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ" قال: أكثر المفسرين إن المراد بالصبر هنا: الصبر على المشاق و المكاره التي تعرض في الدين من الجوع و الضيق و غيرها و قد ورد تفسيره في هذا الخبر و غيره بالصوم لأنه يتضمن الصبر على ترك المشتبهات، و به فسر بعض المفسرين أيضا و لذا يسمى شهر رمضان شهر الصبر.

قال في النهاية: في حديث الصوم "صم شهر الصبر" هو شهر رمضان. و أصل الصبر: الحبس، فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام و الشراب و النكاح.

قوله عليه السلام: "و قال إذا نزلت" لعله "عليه السلام قال: ذلك في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس تفريعا و تأكيدا.



٨ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسُحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَا أَطِيبَ رِيحِكَ وَرَوْحَكَ مَلَائِكَتِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

٩ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِمًا

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عِبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ

### الحديث الثامن

: ضعيف. " و الظمأ " بالتحريك العطش و " الروح " بالفتح نسيم الريح، و يحتمل أن يكون المراد هنا تنفس الصائم.

### الحديث التاسع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " ما لم يغتب مسلما " يحتمل أن يكون هذا على المثال، و يحتمل أن يكون لخصوص الغيبة مدخلا في الحرمان عن كفايه ثواب العباد له، و ربما يقال: لأنه نوع من الأكل لقوله تعالى " أ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ".

### الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " من كتم " لعل التخصيص بالكتمان لأن في صورته الكتمان يتحقق الإخلاص و بدونه لا يحصل به النجاه من النار، و بعبارة أخرى الاستجاره إنما يتحقق إذا لم يشركه غرض آخر و هذا إنما يتحقق مع الكتمان غالبا.

ص: ٢٠٢

١١ عَلِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالذُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَقَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ ع عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالذُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ

١٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ

١٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى ع مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبُّ أَجْلُكَ عَنِ الْمُنَاجَاهِ لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ

### الحديث الحادي عشر

: ضعيف.

### الحديث الثاني عشر

: ضعيف.

### الحديث الثالث عشر

: حسن و يمكن أن يعد صحيحا.

قوله عليه السلام "لخلوف فم الصائم" في بعض النسخ بالقاف و هو تصحيف.

قال السيد الداماد: قدس سره "الخلوف" بضم الخاء المعجمه قبل اللام و الفاء بعد الواو: رائحه الفم، و أما الخلوق بإعجام الخاء المفتوحه و ضم اللام و القاف أخيرا فهو طيب معروف مركب يصنع فى الحجازيين، و يتخذ من الزعفران و غيره، و قد تكرر وروده فى الحديث فى مواضع كثيره و هو فى هذا الموضع تصحيف.

و قال بعض المحققين: لا يقال استطابه الروائح من الصفات التى لا يليق بذاته تعالى إذ هو منزه عن أمثاله.

لأننا نقول: المراد بالأطيب الأقبل، لأن الطيب مستلزم للقبول عاده أى خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندهم، أو هذا الكلام جرى على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب.

و قيل: المراد "من عند الله" عند ملائكه الله على أنهم يتنفرون من الروائح

ص: ٢٠٣

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

١٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَلَمَةَ صِاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ فَرَحُهُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرَحُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّمَانَ الْمَارَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَجَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ

الكرهيه.

وقيل: هو تفضيل لما يستكره من الصيام على أطيب ما يستلذ في جنسه و هو المسك ليقاس ما فوqe من آثار الصوم به.

#### الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " قیلوا " من القیلولة و هی النوم عند الظهیرة.

و فی بعض النسخ أقیلوا علی بناء الأفعال و لم یرد فی اللغة. و لعل المراد بالإطعام و السقی لازمهما و هو تسکین شدة الجوع و العطش كما هو المعرب و الله یعلم.

#### الحديث الخامس عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فرحتان " لعل ضم الفرحتين مع أن بينهما بونا بعيدا لثلا يغفل العبد عند إدراك هذه اللذة القليلة عن تلك اللذة الجلیله فیدرك شيئا منها فی الدنيا أيضا.

#### الحديث السادس عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: " سجت " لعل المراد أنه يعطى ثواب ذلك، أو أن شهوته للطعام لما أثرت في جميع بدنه و أئيب بقدر ذلك فكأنه سجت جميع أعضائه.



١٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسِيحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

### الحديث السابع عشر

: ضعيف. قد تقدم هذا الحديث بعينه آنفا بدون توسط بكر بن صالح بين سهل، و ابن سنان و لعله إنما زيد هنا أو سقط هنا لك.

### باب فضل شهر رمضان

### الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فغره الشهور " الفاء للتعقيب الذكر أى أولها أو أشرفها و أفضلها أو المنور من بينها.

قال فى النهاية: غره كل شىء أوله و الغره البياض و كل شىء رفع قيمته فهو غره.

و وصف ليله القدر بكونها قلب شهر رمضان لكونها أشرف أجزائه كما أن القلب أشرف أجزاء البدن و يحتمل أن يكون إشاره إلى كونها فى أواسط الشهر أيضا، و أما نزول القرآن فى أول ليله منه فيمكن الجمع بينه و بين ما دل على أنه نزل فى ليله القدر بأن يحمل على نزوله على الرسول صلى الله عليه و آله و ذاك على نزوله إلى البيت

ص: ٢٠٥

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَغَرَّهُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبَلَ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِي وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تَقَسُّمُ الْأَرْزَاقِ وَتُكْتَبُ الْأَجَالُ وَفِيهِ يُكْتَبُ وَقَدْ اللَّهُ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَيْهِ وَفِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ

المعمور و السماء الدنيا، أو أحدهما على ابتداء النزول و الآخر على اختتامه، أو أحدهما على النزول دفعه على الرسول صلى الله عليه و آله و الآخر على ابتداء النزول عليه تدريجا كما روى أن القرآن كان يعرض عليه صلى الله عليه و آله في كل سنة مره و عرض عليه في سنة وفاته مرتين.

قوله عليه السلام: " فاستقبل " بصيغه الأمر، أو على بناء المجهول، و الأول أظهر، و المراد: الأمر بتلاوته في أول ليله منه، و يحتمل التقديم أيضا.

### الحديث الثاني

: موثق على الظاهر إذ الظاهر أن المسمعى هو مسمع بن عبد الملك، و يحتمل أن يكون ضعيفا أيضا.

قوله عليه السلام: " وفد الله " أى يقدر فيه حاج بيت الله و هو جمع وافد كصحب و صاحب يقال: وفد فلان على الأمير أى ورد رسولا فكأن الحاج وفد الله و أضيافه نزلوا عليه رجاء بره و إكرامه.

### الحديث الثالث

: مجهول لا يقصر عن الصحيح.

### الحديث الرابع

: حسن.

فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صِيَامِهِ كَتَطَوُّعِ صِيَامِهِ سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْمَلِهِ مِنْ خَصِيَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ مَنْ فَرَأَيْضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَأَيْضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَأَيْضِ اللَّهِ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ شَهْرُ الْمَوَاسَاهِ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِعَدْلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِهِ فِيَمَا مَضَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقِهِ مِنْ لَبَنِ يُفْطِرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مِيَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمْرَاتٍ لَمَّا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَبَ آبِهِ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ

قوله صلى الله عليه و آله: "قد أظلكم" قال الجزري: أى أقبل عليكم و دنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله.

قوله صلى الله عليه و آله: "و جعل لمن تطوع" ظاهره فضل الفرائض مطلقا على النوافل.

قوله صلى الله عليه و آله: "و هو شهر الصبر" قال الوالد العلامه: "رحمه الله" أى للصبر على ترك المألوفات، أو لأنه ينبغى أن يصبر فيه عن غير ما يوجب رضاه تعالى.

قوله صلى الله عليه و آله: "و شهر المواساه" هى المشاركة و المساهمه فى المعاش و الرزق كما ذكره الجزري، أى هو شهر ينبغى فيه أن يشرك الناس الفقراء و أهل الحاجه فى معائشهم.

قوله صلى الله عليه و آله: "على مذاقه" هى بالفتح، الشربه من اللبن الممدوق.

قوله صلى الله عليه و آله: "أوله" أى عشر أوله، أو اليوم الأول. و الأول أظهر أى فى العشر الأول ينزل الله تعالى الرحمات الدنيويه و الآخريه على عباده، و فى العشر الأوسط يغفر ذنوبهم و فى العشر الآخر يستجيب دعاءهم و يعتق رقابهم من النار.

مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِثْقُ مِنَ النَّارِ وَ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصَلْتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصَلْتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا  
اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ رَجُلٌ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ  
حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَيْلَالٍ نَادَى فِي  
النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَدَّ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ  
سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلُهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ  
أَدْرَكَهُ وَ الدِّيَةَ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ

قوله صلى الله عليه و آله " و أما اللتان لا غنى بكم عنهما " أى فيهما محض عدم الغناء و ليس فيهما الرضا التى تحصل بالأولين و  
إن كان يحصل فيهما الرضا أيضا لثلا يلزم اتحاد المقسم و القسم.

## الحديث الخامس

: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله " فأبعده الله " إما جملة خبريه، أو إنشائية دعائية.

فعلى الأول: المراد أن فى مثل هذا الشهر الذى يضاعف الله فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات فمن لم يعمل عملا يستحق الغفران  
فقد كان أبعده الله عن توفيقه و رحمته بسوء أعماله حتى استحق هذا الحرمان، و الوجهان جاريان فى نظريه.

قوله صلى الله عليه و آله: " و من ذكرت " يدل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه و آله كلما ذكر سواء كان بالاسم، أو  
الكنية، أو اللقب، أو الضمير فإن الذكر يشملها لأن التهديد يدل على الوجوب.

ص: ٢٠٨



٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَانِ وَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلَّتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ وَكَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ

## الحديث السادس

: ضعيف.

قوله صلى الله عليه وآله: " غلت مرده الشياطين " المارد: المتمرد عن الإطاعة و المتجاوز عن حده، و الإضافه من قبيل إضافة الصفه إلى الموصوف أو لاصميه بأن يكون مخصوصا ببعض منهم و " الغل " إما حقيقه، و إما كناية عن منعهم عن التسلط على المؤمنين و المخالفات الحاصله فى شهر رمضان إما عن غير المرده منهم، و إما من النفس الأماره بالسوء، أو كناية عن أن بالصوم تنكسر القوى الشهوانيه و تقوى القوى العاقله به كما روى أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه. و قال سيد بن طاوس: نور الله ضريحه فى كتاب الإقبال: قد سألتى بعض أهل الدين فقال: إننى ما يظهر لى زياده انتفاع بمنع الشياطين لأننى أرى الحال التى كنت عليها من الغفله قبل شهر رمضان كأنها على حالها ما نقصت بمنع أعوان الشيطان. فقلت له يحتمل أن الشياطين لو تركوا على حالهم فى إطلاق العنان كانوا يحسدونكم على هذا شهر الصيام فيجتهدون فى هلاككم مع الله جل جلاله، أو فى الدنيا بغايه الإمكان فيكون الانتفاع بمنعهم من زيادات الأذيات و المضرات و دفعهم عما يعجز الإنسان عليه من المحذورات.

و يحتمل: أن يكون لكل شهر شياطين يختص به دون سائر الشهور، فيكون منع الشياطين فى شهر رمضان يراد به شياطين هذا الشهر المذكور و غيرهم من الشياطين على حالهم مطلقين فيما يريدونه بالإنسان من الأمور فلذلك ما يظهر للإنسان سلامته من وسوسه الصدور.

ص: ٢٠٩

كُلِّ فِطْرٍ عَتَقَاءُ يُعْتَقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلُّ لَيْلِهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ - اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَ أَعْطِ كُلَّ مُسِيءٍ كِتَابًا تَلْفًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَامِلًا سُؤَالَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ اْعُدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّرَاهِمِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ وَ طُلُقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسِيئَةٍ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ

و يحتمل: أن يكون منع الشياطين عن قوم مخصوصين بحسب ما يقتضيه مصلحتهم و رحمه رب العالمين، و إلا فإن الكفار و غيرهم ربما لا تغل عنهم الشياطين في شهر رمضان و لا في غيره من الأزمان.

و من الجواب: إنه يحتمل أن العبد معه إبليس و الشياطين فإذا غلت الشياطين كفاه إبليس في غروره للمكلفين.

و من الجواب: أنه يحتمل أن العبد معه نفسه و طبعه و قرناء السوء و إذا غلت الشياطين فيكفيه هؤلاء في غرورهم و عداوتهم للمكلف المسكين.

و من الجواب: أن العبد له قبل شهر رمضان ذنوب قد سودت قلبه و عقله و صارت حجابا بينه و بين الله جل جلاله فلا يستبعد منه أن تكون ذنوبه السالفه كفايه له في استمرار غفلته فلا- يؤثر منع الشياطين عند الإنسان لعظيم مصيئته، و يمكن غير ذلك من الجواب و في هذا كفايه لذوى الألباب.

قوله صلى الله عليه و آله: " كل فطر " أى وقت الإفطار أو يوم العيد، و الأول أظهر، و الخلف العوض و الإعطاء في التلف إما على المشاكلة أو على التهكم، و يقال: غدا عليه أى بكر.

## الحديث السابع

: مجهول.

ص: ٢١٠

بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ

٢ عَمَدَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ فَطَرَكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَيَابَةَ عَنْ ضَرِيْسٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاهٍ فَتُدْبِحُ وَتُقَطَّعُ أَعْضَاءُ وَتُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِأَلِ فُلَانٍ وَ اغْرِفُوا لِأَلِ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ صَائِمًا اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَدِيرُ هَلْ

**باب من فطر صائما**

**الحديث الأول**

: مجهول.

**الحديث الثاني**

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "أفضل من صيامك" الأفضليه لا تنافي المماثله العرفيه مع أنه يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف الأشخاص و الأعمال و النيات.

**الحديث الثالث**

: مجهول. و "القصاع" بالكسر جمع القصعه بالفتح و هي الظرف الذي يؤكل فيه، "و العشاء" بالفتح و المد: الطعام الذي يؤكل بالعشى.

**الحديث الرابع**

: ضعيف.



تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فَذَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ - أ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ  
اللَّيَالِي عَشْرَ رَقَبَاتٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَدِيدٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِي  
كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفْطِرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبِي عَ فَمَا ذَاكَ الَّذِي  
أَرَدْتُ يَا سَدِيدٌ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ع

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَازِمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ

**باب النهي عن قول رمضان بلا شهر**

**الحديث الأول**

: موقوف.

قوله عليه السلام: " و لكن قولوا " قال سيد المحققين (ره) في المدارك: اختلف في رمضان فقل: إنه اسم من أسماء الله تعالى، و  
على هذا: فمعنى شهر رمضان شهر الله و قد ورد ذلك في عدة أخبار.

وقيل: إنه علم للشهر، كرجب و شعبان، و منع الصرف للعلمية و الألف و النون و اختلف في اشتقاقه. فعن الخليل أنه من  
الرمض - بتسكين الميم - و هو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار، سمي الشهر بذلك لأنه يطهر الأبدان  
عن الأوضار و الأوزار.

وقيل: من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس. و قال الزمخشري في الكشاف: رمضان مصدر رمض إذا احترق من  
الرمضاء، سمي بذلك، إما لارتماضهم

ص: ٢١٢

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَعَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَلَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ

فيه من حر الجوع كما سموه نابقا لأنه كان ينبقهم أي يزعجهم بشدته عليهم، أو لأن الذنوب ترمض فيه أي تحترق.

وقيل: إنما سمي بذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أوطارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم.

وقيل: إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسميت بذلك.

### الحديث الثاني

: في بعض النسخ عن مسعده، فالخبر ضعيف. و في بعضها عن سعد يعني ابن طريف و هو مختلف فيه فالخبر كذلك.

قوله عليه السلام: " لا تقولوا هذا رمضان " لعله على الفضل و الأولويه فإن الذى يقول رمضان ظاهرا أنه يريد الشهر إما بحذف المضاف، أو بأنه صار بكثره الاستعمال اسما للشهر و إن لم يكن فى الأصل كذلك، و يؤيده أنه ورد فى كثير من الأخبار رمضان بدون ذكر الشهر و إن أمكن أن يكون الإسقاط من الرواه، و الأحوط العمل بهذا الخبر بل ربما رواه سيد بن طاوس - رضى الله عنه - فى كتاب الإقبال من كتاب الجعفریات قال و هى ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عليه السلام، عن مولانا جعفر بن محمد، عن مولانا محمد بن على، عن مولانا على بن الحسين، عن مولانا الحسين، عن مولانا على بن أبى طالب صلى الله عليهم أجمعين قال: لا تقولوا رمضان فإنكم لا تدرّون ما رمضان، فمن قاله فليصدق و ليصم كفاره

اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجِيءُ ءُ وَلَا يَذْهَبُ وَإِنَّمَا يَجِيءُ ءُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّ الشَّهْرَ مُضَافٌ إِلَى  
الِاسْمِ وَالِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ مَثَلًا وَعِيدًا

بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَهَلَ

لقوله و لكن قولوا كما قال الله تعالى شهر رمضان، و إن كان حمله على الاستحباب متعينا و الله يعلم.

قوله عليه السلام: " جعله مثلا و عيدا " أى الشهر أو القرآن مثلا أى حجه و عيدا أى محل سرور لأولياته " و المثل " بالثانى أنسب  
كما أن العيد بالأول أنسب.

و قال الفيروزآبادى: و العيد بالكسر. ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن و نحوه انتهى، و على الأخير يحتمل كون الواو جزء  
للکلمه.

**باب ما يقال فى مستقبل شهر رمضان**

**الحديث الأول:**

**اشاره**

ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " إذا أهل " على بناء المجهول، و رفع الهلال بالفاعليه، أو على بناء المعلوم بأن يكون الفاعل ضميرا راجعا إليه  
صلى الله عليه و آله، و الهلال مفعولا أو منصوبا بنزع الخافض.

قال الجوهري: أهل الهلال و استهل على ما لم يسم فاعله، و يقال: أيضا استهل هو بمعنى تيين و لا يقال أهل.

قال الفيروزآبادى: هل الهلال. ظهر كأهل و استهل بضمهما و الشهر ظهر.

ص: ٢١٤

هِلَالٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ

هلاله و لا تقل أهل و أهل نظر إلى الهلال.

و قال فى المصباح المنير: " أهل الهلال " بالبناء للمفعول و الفاعل أيضا و منهم من يمنع، و استهل بالبناء للمفعول، و منهم من يجيز بناءه للفاعل، و هل من باب ضرب لغه أيضا إذا ظهر، و أهللنا الهلال و استهللناه رفعنا الصوت برؤيته.

ثم اعلم: أن هذا الخبر يدل على رجحان الدعاء عند رؤيه الهلال، و قال ابن أبى عقيل: بوجوبه عند رؤيه هلال شهر رمضان و عين دعاء مخصوصا و هو هذا:

" الحمد لله الذى خلقنى و خلقك و قدر منازلك، و جعلك مواقيت للناس، اللهم أهله علينا إهلالا مباركا اللهم أدخله علينا بالسلامه و الإسلام و اليقين و الإيمان و البر و التقوى و التوفيق لما تحب و ترضى " و ما ذهب إليه خلاف المشهور بل ادعى الإجماع على خلافه.

ثم إنه اختلف فى وقت الدعاء و هو تابع لتسميته هلالا، و اختلف فيه كلام اللغويين و العلماء.

و قال الجوهري: " الهلال أول " ليله و الثانيه و الثالثه ثم هو قمر.

و زاد الفيروز آبادى: فقال الهلال غره القمر، أو إلى ليلتين، أو إلى ثلاث، أو إلى سبع و الليلتين من آخر الشهر ست و عشرين و سبع و عشرين و فى غير ذلك قمر.

و قال الشيخ الطبرسى قدس الله روحه: اختلفوا فى أنه إلى كم يسمى هلالا و متى يسمى قمرا فقال بعضهم: يسمى هلالا لليلتين من الشهر ثم لا يسمى هلالا إلى أن يعود فى الشهر الثانى.

و قال آخرون: يسمى هلالا ثلاث ليال، ثم يسمى قمرا.

و قال آخرون: يسمى هلالا حتى يحجره، و تحجيره أن يستدير بخط دقيق و هذا قول الأصمعى.



الإيمانِ وَ السَّلَامِهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ وَ الرَّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَشْقَامِ

و قال بعضهم: يسمى هلالا حتى يبهر ضوءه سواد الليل ثم يقال قمرا، و هذا يكون فى الليلة السابعة انتهى.

و قال شيخنا البهائى قدس الله روحه و نعم ما قال: يمتد وقت الدعاء بامتداد وقت تسميته هلالا، و الأولى عدم تأخيره عن الأول عملا بالمتيقن المتفق عليه لغه و عرفا فإن لم يتيسر فعن الثانيه لقول أكثر أهل اللغه بالامتداد إليها فإن فاتت فعن الثالثه لقول كثير منهم بأنها آخر لياليه.

و أما ما ذكره صاحب القاموس، و شيخنا الشيخ أبو على (ره): من إطلاق الهلال عليه إلى السابعة فهو خلاف المشهور لغه و عرفا و كأنه مجاز من قبيل إطلاقه عليه فى الليلتين الأخيرتين.

قوله عليه السلام: "استقبل القبلة" يدل على استحباب استقبال القبلة للدعاء و عدم استقبال الهلال، و الأولى عدم الإشارة إليه كما ورد فى الخبر و سيأتى لا تشيروا إلى الهلال و لا إلى المطر، و روى سيد بن طاوس رضى الله عنه فى كتاب الإقبال و غيره عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبلة و ارفع يديك إلى الله عز و جل و خاطب الهلال و قل ربى و ربك الله إلى آخر الدعاء، و لا- ينافى مخاطبه الهلال عدم التوجه إليه فإن المخاطبه لا يستلزم المواجهه و قد يخاطب الإنسان من ورائه، و يدل أيضا على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال، و إن كان فى هذا الخبر مخصوصا بشهر رمضان و يدل ظاهرا على عدم الزوال عن موضع الرؤيه كما هو صريح غيره من الأخبار.

قوله صلى الله عليه و آله: "أهله" أى أطلعه و أدخله علينا. أو أظهره لنا مقرونا بالأمن من مخاوف الدارين و الإيمان الكامل الذى يلزمه العمل بالشرائع و السلامه من

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَسَلِّمْنا فِيهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

آفات الدنيا والآخرة أو من الذنوب، والإسلام هو الانقياد الكامل في جميع الأقوال والأفعال.

قوله صلى الله عليه وآله: "والعافية المجللة" هي إما بكسر اللام المشددة أى الشاملة لجميع البدن يقال: "سحاب مجلل" أى يجلل الأرض بالمطر أى يعم. ذكره الجوهري، أو بفتحها أى العافية التى جللت علينا و جعلت كالجل شامله لنا من قولهم اللهم جللهم خزيا أى عظمهم به كما يتجلل الرجل بالثوب ذكره الجزرى.

قوله عليه السلام: "سلمه لنا" أى من اشتباه الهلال، "و تسلمه منا" أى خذه، و تقبل منا ما عملنا فيه من الخير و سلمنا فيه من البلىا و المعاصى.

### "فذيبي"

حكم العلامة "قدس سره" باستحباب الترائى للهلال ليلتى الثلاثين من شهر شعبان و شهر رمضان على الأعيان و بوجوبه فيهما على الكفايه، و استدل طاب ثراه بأن الصوم واجب فى أول شهر رمضان و كذا الإفطار فى العيد فيجب التوصل إلى معرفه وقتها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

و اعترض عليه شيخنا البهائى قدس سره بأنه إنما يجب صوم ما يعلم أو يظن أنه من شهر رمضان لا ما يشك فى كونه منه، و هكذا إنما يجب إفطار ما يعلم أو يظن أنه العيد لا ما يشك فى أنه هو كيف، و الأغلب فى الشهر أن يكون تاما كما يشهد به التبع انتهى كلامه زيد إكرامه، و الأحوط عدم التقصير فى الترائى فى كل شهر يتعلق به أمر واجب و إن كان ما ذكره رحمه الله متينا.

### الحديث الثانى

: موثق.

ص: ٢١٧

سَعِيدٌ عَنْ مُصَيْدٍ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ - اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مُنْزِلَ الْقُرْآنِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ - وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ أَعِنَّا عَلَى قِيَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ سَلِّمْنا فِيهِ وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ مُعَافَاهِ وَ اجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِيْمَا يُفْرَقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُدَلُّ أَنْ تَكْتُبِنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ الْمَشْكُورِ سَعِيهِمْ - الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمْ الْمُكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَ اجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطِيلَ لِي فِي عُمْرِي وَ تُوسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

قوله عليه السلام: " أنزلت فيه القرآن " أى ابتدأت نزوله فيه، أو أنزلته جملة إلى سماء الدنيا، أو إلى بيت المعمور، و قيل: المراد أنزلت فى شأنه القرآن و هو بعيد و قد مر الكلام فيه.

قوله عليه السلام: " من الهدى " أى مما يهدى إلى الحق و يفرق بين الحق و الباطل فكلمه من تبعيضه، أو بيانه.

قوله عليه السلام: " فى يسر منك " بأن تيسر لنا أسباب الطاعات حتى لا يشق علينا و نكون فى عافيه.

قوله عليه السلام: " فيما يفرق " إشاره إلى قوله تعالى " فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ " فإنه قد ورد فى الأخبار أن المراد بها أن فى ليله القدر يقدر كل أمر محكم، أو كل أمر يوافق الحكمة.

قوله عليه السلام: " المبرور حجهم " أى المقبول حجهم.

قال الجوهري: بر حجه و بر حجه و بر الله: حجه برا بالكسر فى هذا كله.

قوله عليه السلام: " المشكور سعيهم " شكر الله تعالى قبوله للعمل و ثوابه، أو مضاعفه

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْعَيْدِ الصَّالِحِ قَالَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ - وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِبًا مُخْلِصًا لَمْ تُصَبِّبْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَتَنَّهُ وَ لَا آفَهُ يَضُرُّ بِهَا دِينُهُ وَ بَدَنُهُ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ۖ وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَتْ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ ۖ وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ ۖ وَ بِجَبْرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ

ثوابه. و المراد بالسعي مطلق العمل، أو المشى أو السعى المخصوص، و الأول أظهر.

### الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "مستقبل دخول السنة" هو إما بكسر الباء حالاً عن فاعل ادع، أو بالفتح صفة أو بدلاً للشهر، و على التقديرين فهو مبنى على أن السنة الشرعية أو لها شهر رمضان، و يحتمل أن يكون القيد لبيان ذلك فكان وقته كل الشهر، و أن يكون لتعيين الوقت أى أول ليله، أو يوم منه فإنه استقبال السنة و أولها.

قوله عليه السلام: "محتسباً" أى متقرباً طالباً للأجر، و قوله "مخلصاً" تأكيداً له أو المراد بالإخلاص ما لا يكون مشوباً بالأغراض الأخرى أيضاً.

قوله عليه السلام: "فتنه" أى فى دينه و لا آفه أى فى دنياه و بدنه بأن يكون على سبيل اللف و النشر، أو الكل فى الكل.

قوله عليه السلام: "دان" أى أطاع و ذل.

قوله عليه السلام: "يا نور" هو من أسماء المقدسه، و المراد به الظاهر بآثاره المظهر لكل شىء ۖ بإيجاده و إفاضه علمه على المواد القابله بحسب طاقتها.

قوله عليه السلام: "يا قدوس" قال فى النهايه من أسماء الله تعالى "القدوس" هو الطاهر المنزه عن العيوب و النقائص، و فعول بالضم من أبنيه المبالغه و قد تفتح القاف

ص: ٢١٩

شَيْءٍ يَأْتِيهِ قُدُوسٌ يَأْتِيهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَأْتِيهِ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعْمَ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النَّقْمَ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَقَطِّعُ الرَّجَاءَ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ

و ليس بالكثير و لم يجي ء منه إلا قدوس و سبوح و ذروح.

قوله عليه السلام: " يا أول " كان الظاهر يا أولا، و يمكن أن يقال: " قبل " جملة مستأنفة فإنه لما قال يا أول فكأنه سئل كيف أوليته، فقال: هو قبل كل شيء ء، و يمكن أن يكون " قبل " عطف بيان للأول و كذا الفقرة الثانية.

قوله عليه السلام: " التي تغير النعم " قال: الوالد علامه رفع الله مقامه يمكن أن تكون الأوصاف توضيحية فإن جميع الذنوب مشتركة فيها في الجملة و أن تكون احترازيه، و يؤيده ما مر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذنوب التي تغير النعم " البغي " و هو الظلم و الفساد، " و التي تورث الندم " القتل " و التي تنزل النقم " بكسر النون و فتح القاف و بالعكس جمع النقمه و هي المكافاه بالعقوبه الظلم " و التي تهتك الستور " شرب الخمر " و التي تحبس الرزق " الزنا " و التي تعجل الفناء " قطيعه الرحم " و التي ترد الدعاء و تظلم الهواء " عقوق الوالدين، و يحتمل أن يكون المراد كلا منها مع أشباهه و مقدماته لتصح الجمعيه، " و تغير النعم " إزالتها كما قال تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ.

قوله عليه السلام: " التي تقطع الرجاء " أى يحصل بسببه اليأس من روح الله، " إِنَّهُ لَا يَنَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ " أو مظنه لقطع الرجاء لكبرها و إن لم

وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغَطَاءَ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصْمَ وَ أَلْبِسْنِي دِرْعَكَ الْحَصَةِ بَيْنَهُ الَّتِي لَا تُرَامُ وَ عَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا أُحَادِرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ بَيْنَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ إِسْرَافِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ جِبْرَائِيلَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِمَا سَمَّيْتَ يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ

يُحْصَلُ.

قوله عليه السلام: "تدليل الأعداء" الإداله الغلبه.

قوله عليه السلام: "التي تحبس غيث السماء" هي الجور في الحكم كما ورد في الأخبار.

قوله عليه السلام: "تهتك العصم" المراد به إما رفع حفظ الله و عصمته عن الذنوب أو رفع ستره الذي ستره به عن الملائكة و الثقلين كما ورد في الأخبار الكثيره.

قوله عليه السلام: "التي لا ترام" أي لا يقصد الأعدى الظاهره و الباطنه لابسها بالضرر، أو لا تقصد هي بالهتك و الرفع و هي عصمته تعالى و حفظه و عونهُ.

قوله عليه السلام: "في مستقبل سنتي" بكسر الباء و فتحها أي السنه التي تستقبلني أو أستقبلها، و يحتمل أن يكون مصدرا ميميا لكنه بعيد.

قوله عليه السلام: "و رب السبع المثاني" إشاره إلى قوله تعالى "و لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ" و فسر بسوره الحمد فإنه سبع آيات، و يكرر في الصلاه، أو كرر فيها آيات الوعد و الوعيد، و بالسبع الطول و بأسباع القرآن و قد مر في كتاب الحجّه تأويلها بالأئمه عليهم السلام.

ص: ٢٢١

بِالْعَظِيمِ وَتَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ وَ تُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ وَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَلْبِسْنِي فِي مُسَدِّ تَقْبِيلِ هَذِهِ السَّنَةِ سِتْرَكَ وَ نَصْرَ وَجْهِ بِنُورِكَ وَ أَحْبِبْنِي بِمَحَبَّتِكَ وَ بَلِّغْنِي رِضْوَانَكَ وَ شَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَ جَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَ مِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطٍ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَ أَلْبِسْنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَتِكَ يَا مُوَضِّعَ كُلِّ شَكْوَى وَ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَ يَا عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَ يَا دَافِعَ كُلِّ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلَاءٍ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسِينَ التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فِطْرَتِهِ وَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَى خَيْرِ وَفَاءٍ فَتَوَفَّنِي مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ وَ جَنِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ وَ اجْلِبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ امْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ وَ أَخَافُ مَقْتِكَ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَذَرًا أَنْ تَصِيرَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي فَاسْتَوْجِبْ بِهِ نَفْصًا مِنْ حَظِّ لِي عِنْدَكَ يَا رءُوفُ يَا رَحِيمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسَدِّ تَقْبِيلِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي حِفْظِكَ وَ جِوَارِكَ وَ كَنْفِكَ وَ جَلَلْنِي سِتْرَ عَافِيَتِكَ

قوله عليه السلام: " بالقليل و الكثير " أى تضاعف الأجر بسبب قليل الحسنات و كثيرها و كذا فى المصباح أيضا، و فى الفقيه و بعض كتب الدعاء " الكثير بالقليل " أى التضاعف الكثير بسبب القليل من الأعمال.

قوله عليه السلام: " و نصر " النصره النعمه و العيش و الحسن.

قوله عليه السلام: " و أحببني بمحبتك " أى بمحبتك التى تحب بها أولياءك، أو بسبب حبي لك، و فى بعض النسخ أحببني بالياء المثناه أى أحببني متلبسا بمحبتك لى، أو بمحبتى لك، أو باشتغالى بما تحب، أو أحببني حياه حقيقه بمحبتك فإن من لا يحبك كأنه من الأموات.

قوله عليه السلام: " من خير " بيان للعطاء، أو حال عنه، أو بتقدير فعل أى أعطنى.

قوله عليه السلام: " موال " أى أنا موال، أو و أنا موال، و الأصوب مواليا و معاديا كما فى التهذيب و الفقيه.

قوله عليه السلام: " و كنفك " قال الجوهري: كنف الرجل حطته و صنته و

وَهَبْ لِي كَرَامَتِكَ عَزَّ جَارُكَ وَ حَيْلَ ثَنَاءٍ وَجْهِكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مِنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَ أَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِهِ خَطِيئَتِي وَ ظُلْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَ اِشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي فَيُحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مُتَعَرِّضًا لِسَيِّئِ خَطْبِكَ وَ نَقَمَتِكَ اللَّهُمَّ وَ قَفْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَ قَرِّبْنِي بِهِ إِلَيْكَ زَلْفَى اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَ هَوْلَ عَيْدُوهُ وَ فَرَجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ عَمَّهُ وَ صَدَّقْتَهُ وَعَيْدَكَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَكَ بِعَهْدِكَ اللَّهُمَّ بِذَلِكَ فَكْفِنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسِيقَامَهَا وَ فِتْنَتَهَا وَ شُرُورَهَا وَ أَحْزَانَهَا وَ ضَيْقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلْغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ الْعَافِيَةِ وَ النِّعَمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ وَ اعْتَرَفَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرَ رَتْهَا حَفْظُكَ وَ أَحْصَيْتَهَا كِرَامًا مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ وَ أَنْ تَعْصِمَنِي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ آتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالِدُّعَاءِ وَ تَكَفَّلْتَ لِي بِالْإِجَابَةِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ

الكنف الجانب.

قوله عليه السلام: "منسيا" أي متروكا من رحمتك أو كالمنسى مجازا.

قوله عليه السلام: "زلفى" هي المنزلة و القرب، و هو مفعول مطلق لقوله قربني من غير لفظه.

قوله عليه السلام: "و صدقته" أي وفيت له بما وعدته من النصر على الأعداء.

قوله عليه السلام: "بذلك" أي بمثل ذلك الحفظ و الكفايه أو بحقه.

## الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ٢٢٣



اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ إِلَى الْقَبْلَةِ ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ  
اللَّهُمَّ ارزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَسَلِّمْنا فِيهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ  
رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ وَالْبِرِّ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى

٥ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلْ - اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ  
قَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَأَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ  
سَلِّمْنا فِيهِ وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ\* يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ  
سَعِيدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ أَتَوَسَّلُ وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي  
مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي

#### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ " حالان من القرآن.

#### الحديث السادس

: السندان كلاهما مجهولان.

قوله عليه السلام: " اللهم إني بك " أى بعونك و توفيقك و منك لا من غيرك أطلب حاجتى.

قوله عليه السلام: " إلى الناس " لعله ضمن الطلب بمعنى التوجه فعدى - يالى.

قوله عليه السلام: " بفضلك " أى بسبب فضلك على العباد و رضاك عنهم، و يحتمل القسم.

فِي عِيَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّهَ مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تُقَرُّ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَ تَرْزُقُنِي أَنْ أُغْضَّ  
بَصِيرِي وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَ أَنْ أَكْفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ  
بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّزَكُّ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عَافِيَةٍ وَ أَوْزَعْنِي شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ  
أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ  
تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا تُهِنِّي بِكَرَامِهِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ

قوله عليه السلام: "حجه" لعله منصوب بنزع الخافض أى الحجه أو بكونه بدلا عن قوله سبيلا.

قوله عليه السلام: "زاكيه" أى طاهره من آفات الأعمال، أو ناميه فى درجات الثواب و الكمال و قوله عليه السلام: "تقر" يمكن  
أن يقرأ على بناء الأفعال و المجرد.

قوله عليه السلام: "و يسار" تأكيد لليسر، أو هو ضد الإعسار و الفقر.

قوله عليه السلام: "و أوزعنى" أى ألهمنى و وفقنى.

قوله عليه السلام: "قتلا فى سبيلك" فإن قلت: مع علمه عليه السلام بعدم وقوع ذلك كيف يطلبه قلت: لا ينافى العلم بالوقوع و  
اللاوقوع الدعاء فإنها عباده أمروا بها، و لو كانوا مأمورين بالعمل بمقتضى هذا العلم لزم أن يسقط عنهم أكثر التكليف الشرعيه  
كالتقيه و الاحتراس من الأعداء و غير ذلك مع أنه على القول بالبداء كان ذلك محتملا.

قوله عليه السلام: "إن تكرمنى" الإكرام و الإهانه: إما فى الدنيا أو فى الآخرة و الأعم منهما أظهر أى تجعلنى ضدا لأعدائك و  
تكرمنى فى الدنيا و الآخرة بإهانتهم و لا تجعلنى ضدا لأوليائك فيكون كرامتهم سببا لإهانتى.

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعُنُقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي وَ تَسَلِّمْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِكَ وَ أَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَهَ وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعِاقِبَةَ وَ أَصِحِّحْ لِي فِيهِ بَيْدَنِي وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مِمَّا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النَّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّامَةَ وَ الْفُتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْعِرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ وَ

قوله عليه السلام: " سبيلا- " إشاره إلى قوله تعالى: " وَ يَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا " أى طريقا إلى الهداية و الحياه الأبدية، أو طريقا واحدا و هو طريق الحق كذا ذكره المفسرون و لا يبعد أن يكون بمعنى عند كما صرحوا بمجيئه بهذا المعنى فيكون المعنى سبيلا إلى الرسول و طاعته و الله يعلم.

### الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و هذا شهر التوبه " أى التوبه فيه أكد، أو قبولها فيه أسهل، أو وقوعها فيه أكمل.

قوله عليه السلام: " و فرغنى " أى عن الأشغال الدنيويه و الآفات و الأسقام " و الكسل " التناقل عن الأمر، و السامه و السامه الملل، و المراد الملل من العباده، " و الفتره " الانكسار و الضعف " و فتر فتورا " سكن بعد جد.

قوله عليه السلام: " و الغره " أى الغفله، أو الاغترار بالعمل، أو بالدنيا أو الانخداع

الْمَأْخِرَانَ وَالْمَأْعِرَاضَ وَالْأَمْرَاضَ وَالْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ وَاصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ وَالْجَهْدَ وَالْبَلَاءَ وَالْتَعَبَ وَالْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَلَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْثِهِ وَوَسْوَاسِهِ وَكَيْدِهِ وَمَكْرِهِ وَحِيلِهِ وَأَمْرَائِهِ وَخُدَعِهِ وَغُرُورِهِ وَفِتْنَتِهِ وَرَجْلِهِ وَشَرَكِهِ وَأَعْوَانِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَخْدَانِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَشُرَكَائِهِ وَجَمِيعِ كَيْدِهِمُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صَيَامِهِ وَبُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَاسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ صَبْرًا وَإِيمَانًا وَيَقِينًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْمَاجِرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَالْإِحْتِهَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ وَالْجِرْعَ وَالرِّقَّةَ وَصِدْقَ اللِّسَانِ وَالْوَجَلَ مِنْكَ وَالرَّجَاءَ لَكَ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَالثَّقَّةَ بِكَ وَالْوَرَعَ عَنِ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ وَمَقْبُولِ

من الشيطان.

قوله عليه السلام: "و الجهد" الجهد بالضم: الطاقه و بالفتح- المشقه كذا فى الصحاح.

قوله عليه السلام: "و همزه و لمزه" قال الجزرى: "الهمز" النخس و الغمز و كل شىء دفعته فقد همزته، و الهمز أيضا الغيبه و الوقيعه فى الناس و ذكر عيوبهم، و اللمز العيب و الضرب و الدفع، و أصله الإشاره بالعين و قال: أيضا فيه أعوذ بالله من نفثه و نفخه جاء تفسيره فى الحديث أنه الشعر لأنه ينفث من الغم و نفخه كبره، لأن المتكبر يتعاطم و يجمع نفسه و نفسه فيحتاج أن ينفخ، و يحتمل أن يكون المراد بالنفث ما يلقي من الباطل فى النفس و قال: الجزرى التمنى الكذب و يقال تمنيته أى اختلقته و لا أصل له و يقال للأحاديث التى يتمنى، الأمانى - واحدها أمنيه.

قوله عليه السلام: "و غروره" قال الجوهرى: اغتر بالشىء "خدع" و الرجل "جمع راجل و هو خلاف الفارس" و الشرك " بالتحريك حباله الصائد.

قوله عليه السلام: "و الاجتهاد" أى السعى فى العباده.

قوله عليه السلام: "و الجزع" أى التضرع.

قوله عليه السلام: "بصالح القول" أى مع صالح القول كما فى التهذيب.

ص: ٢٢٧

السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَ لَمَّا تَحَلَّى بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْرَضٍ وَ لَمْ يَرْضَ وَ لَمْ يَهَمْ وَ لَمْ يَغْمَّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

٨ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَصِيرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَطُهُورَهُ وَرِزْقَهُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَكَهِ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى

بَابُ الْأَهْلِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ

قوله عليه السلام؟ و ما يرضيك إلى قوله و الرقه " ليس في بعض النسخ بل فيه هكذا و مرفوع السعي و مقبول العمل اه.

## الحديث الثامن

ضعيف.

قوله عليه السلام: " فلا تبرح " أى لا تنزل على مكانك حتى تدعو بهذا الدعاء.

## باب الأهل و الشهادة عليها

## الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " إنه سئل عن الأهل " لعله سئل عن تفسير الأهل المذكوره فى قوله تعالى " يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ " فالمراد أنه لما أجاب الله تعالى بأنها مواقيت للناس " فإذا رأيت الهلال فصم " فيصح التفريع و ذكر الرؤيه إما على المثال، أو أريد بها العلم و الله يعلم.

ص: ٢٢٨

٢ حَمَّادُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي الْهَيْلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَيْلَالِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَيْلَالِ وَلَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ

٦ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

### الحديث الثاني

: صحيح. و يدل على ما هو المشهور من الاكتفاء بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد و داخله صحوا و غيما.

و قال الشيخ في المبسوط، و الخلاف: لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفسا، أو شاهدان من خارج البلد.

و قال في النهاية: لا يقبل مع الصحو إلا خمسون رجلا من خارج البلد، و مع العله يعتبر الخمسون من البلد و يكفي الاثنان من غيره، و لا خلاف في وجوب العمل بالتواتر، و في الظن المتآخم للعلم خلاف.

### الحديث الثالث

: صحيح. و مضمونه إجماعى إلا أن يبلغ حد الشيع المفيد للعلم أو الظن المتآخم له على قول.

### الحديث الرابع

: حسن.

### الحديث الخامس

: صحيح.

### الحديث السادس

: صحيح.

ص: ٢٢٩

جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلْمَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّنْظِي - وَ لَيْسَ الرَّؤْيِيَةَ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةَ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يُنْظَرُ تِسْعَةَ فَلَا يَرُونَهُ لَكِنْ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ أَلْفٌ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الْهَلْمَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْلَتَيْنِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَزَةَ أَبِي يَغْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَحَّ هَلْمَالٌ شَهْرٍ رَجَبٍ فَعِدَّةٌ تِسْعَةٌ وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمْ يَوْمَ السُّتَيْنِ

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صُهَيْبَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّةُ شَعْبَانَ تِسْعَةٌ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبَحَ صَائِمًا فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً وَ تَبَصَّرَتْهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبَحَ مُفْطَرًا

قوله عليه السلام: " و لا بالتظني " قال الجوهري: التظني أعمال الظن و أصله التظنن أبدل إحدى النونات ياء.

### الحديث السابع

: مجهول. و قال الصدوق: " رحمه الله " فى المقنع على ما نقل عنه بمضمونه و زاد فيه و إن رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال، و المشهور عدم اعتبار تلك الأمور.

### الحديث الثامن

: مجهول مرفوع.

قوله عليه السلام: و صم يوم الستين " يعنى على أنه من شعبان احتياطا كما فى التهذيب.

### الحديث التاسع

: مجهول صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: " فأصبح صائما " أى على الفضل و الاستحباب.

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأُوا الْهَلْمَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ

١١ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَطَوَّقَ الْهَلْمَالَ فَهُوَ لِلَّيْلَتَيْنِ وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لثَلَاثِ لَيَالٍ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الْهَلْمَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَتَيْنِ

بَابُ نَادِرٍ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا

### الحديث العاشر

: حسن. و اختلف الأصحاب فى الرؤيه قبل الزوال، و المشهور أنها لليله المستقبلة، و نقل عن السيد (ره) القول بأنها لليله الماضيه. و قال: فى المختلف الأقرب اعتبار ذلك فى الصوم دون الفطر.

### الحديث الحادى عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام " إذا تطوق الهلال " إلخ نقل الإجماع على عدم اعتبار ذلك إلا أن الشيخ فى كتابى الأخبار حملها على ما إذا كان فى السماء عله من غيم.

### الحديث الثانى عشر

: مجهول و قد تقدم الكلام فيه.

باب نادر

### الحديث الأول

: السندان كلاهما ضعيفان.

ص: ٢٣١



وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ

## الحديث الثاني

### إشارة

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "ثم اخترتها" قال الجوهرى: الاختزال الانقطاع، و عمل الصدوق (ره) فى الفقيه بتلك الأخبار، و معظم الأصحاب على خلافه، و ردوا تلك الأخبار بضعف السند و مخالفه المحسوس و الأخبار المفيضة و حملها جماعه على عدم النقص فى الثواب و إن كان ناقصا فى العدد، و لا يعد عندى حملها على التقية لموافقتها لأخبارهم و إن لم توافق أقوالهم.

ثم اعلم: أن فى هذا الخبر إشكالا من جهات أخرى.

الأولى: أن الثلاث مائه و ستين يوما لا يوافق السنه الشمسيه و لا القمرية و يمكن أن يجاب بأنه مبنى على السنه العرفيه، أو على ما هو مقرر عند المنجمين حيث يعدون كل شهر ثلاثين ثم يضيفون إليها الخمسه المسترقه فلخروج هذه الخمسه من الشهر كأنها خارجه من السنه بل كانت فى الشرائع المتقدمه لا سيما اليهود عباداتهم منوطه بهذه الشهر و لم يكونوا يضيفون الخمسه إلى السنه، و بعض المنجمين أيضا هكذا يحاسبون.

الثانيه: أن خلق الدنيا فى ستة أيام كيف صار سببا لنقص الشهر القمرية.

و يمكن أن يجاب بأن الشمس لعلها خلقت فى اليوم الأول و القمر فى اليوم الآخر فجعلت حركتها على وجه تنتهى الشهر الشمسيه و القمرية فى السنه الأولى فى زمان واحد، لكن خلق الشمس فى اليوم الأول مخالف لظواهر الآيات و الأخبار بل الظاهر أنه مبنى على ما مر من السنه المقرره عند أهل الكتاب و بعض أهل الحساب و لما كان ابتداء السنه العرفيه من ابتداء خلق العالم و ابتداء السنه القمرية منذ

اخْتَرَلَهَا عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا - شَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبَدًا رَمَضَانٌ لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبَدًا وَلَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ -

خلق القمر، و كان خلق القمر فى اليوم الآخر فلذا قرر الله تعالى حركتها على وجه ينتهى الستتان فى وقت واحد، و لا يختلف الحسابان فى ابتداء الخلق ف قوله عليه السلام:

" السنه ثلاث مائه " أى السنه القمرية فيمكن أن يحمل قوله عليه السلام " شعبان لا يتم أبدا " على أن المراد به أنه لا يتم على هذا الحساب و إن لم يكن الحكم الشرعى منوطا به و إن كان بعيدا.

الثالثه: الاستدلال بالآيه كيف يتم.

و الجواب: أنه مبنى على ما هو المعلوم عند أهل الكتاب من أن ابتداء الميعاد كان من أول ذى القعدة فلما عبر الله تعالى عن الشهر المذكور بالثلاثين يظهر منه أنه لا يكون نقص منه و إن أمكن أن يكون الشهر فى تلك السنه كذلك و هذا لا ينافى ظهور التعبير فى ذلك.

**" فذنب "**

قال السيد ابن طاوس قدس الله روحه فى كتاب الإقبال:

اعلم: أن اختلاف أصحابنا فى أنه هل شهر رمضان يمكن أن يكون تسعه و عشرين يوما على اليقين أو أنه ثلاثون يوما لا ينقص أبد الأبدين فإنهم كانوا قبل الآن مختلفين و أما الآن فلم أجد ممن شاهده أو سمعته به فى زماننا و إن كنت ما رأيته أنهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لا يصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور فى سائر الأزمان و لكننى أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعه من علماء أصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أن شهر رمضان لا ينقص أبدا عن الثلاثين يوما فمن

ص: ٢٣٣

وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَشَوَّالَ تِسْعَةَ وَعَشْرُونَ يَوْمًا وَذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب لمح البرهان فقال: عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول وقله القائلين به ما هذا لفظه. المفيد مما يدل على كذبه وعظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلاث وستين وثلاث مائه.

ورواته وفضلاؤه وإن كانوا أقل عددا منهم في كل عصر مجمعون عليه ويتدينون به ويفتون بصحته وداعون إلى صوابه كسيدنا وشيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني أدام الله عزه، وشيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أيده الله، وشيخنا الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، وشيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين أيدهما الله، وشيخنا أبي محمد هارون بن موسى أيده الله أقول: ومن أبلغ ما رأيت ورأيت في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله وقد أورد أحاديث بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما وقال: ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب خواص الشيعة وأهل الإستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوما أبدا والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامه فمن ذهب من ضعفه الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهر من النقصان والتمام اتقى كما يتقى العامه ولم يكلم إلا بما يكلم به العامه ولا حول ولا قوة إلا بالله هذا آخر لفظه.

أقول: ولعل عذر المختلفين في ذلك وسبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديما عليه بسبب ما أدتهم الأخبار المنقولة إليه، ورأيت في الكتب أيضا أن الشيخ الصدوق المتفق على أمانته جعفر بن محمد بن قولويه تغمدته الله برحمته مع ما كان يذهب إلى أن شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فإنه صنف في ذلك كتابا، وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه. واحتج بأن شهر رمضان له أسوه بالشهور كلها ووجدت كتابا

وَذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَالْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرٌ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبَدًا

للشيخ المفيد محمد بن النعمان سماه لمح البرهان الذي قدمنا ذكره قد انتصر فيه لأستاده و شيخه جعفر بن قولويه، و يرد على محمد بن أحمد بن داود القمي، و ذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأول أخبارا ذكرها يتضمن أنه يجوز أن يكون تسعا و عشرين و وجدت تصنيفا للشيخ محمد بن علي الكراجكي يقتضى أنه قد كان في أول أمره قائلًا بقول جعفر بن قولويه في العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام ثم رأيت مصنفًا آخر سماه الكافي في الاستدلال فقد نقض فيه على من قال بأنه لا ينقص عن ثلاثين و اعتذر عما كان يذهب إليه، و ذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسعا و عشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب لمح البرهان. و ذكر أنه صنف كتابا سماه مصابيح النور. و أنه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له أسوه الشهور في الزيادة و النقصان انتهى.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٣٥

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبَقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَصُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صُمْ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّيَّارِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى

## باب

### الحديث الأول

: مرسل مجهول.

قوله عليه السلام: "تطبق" قال: الفيروز آبادي الطبق - محرکه غطاء كل شىء و طبقه و تطبيقا فانطبق و أطبقه فتطبق و طبق الشىء ء تطبيقا عم، و السحاب الجو غشاه و أطبقه غطاءه، و التطبيق تعميم الغيم بمطره.

قوله عليه السلام: "انظر" نزل الشيخ (ره) فى التهذيب و الاستبصار هذه الأخبار على أن السماء إذا كانت متغيمة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطاً فإن اتفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه و إن كان من شعبان كتب له من النوافل و ذكر جمع من الأصحاب أن اعتبار الخامس إنما يتم فى غير السنه الكبيسه أما فيها فاليوم السادس.

### الحديث الثانى

: مرسل مجهول. و الإضافة فى عام أول: بيانيه.

### الحديث الثالث

: ضعيف. و يدل على التفصيل الذى ذكرنا فى أول الباب، و

العَسِيكَرِيُّ ع يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنِ آبَائِكَ فِي عِدِّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي فَكُتِبَ صَحِيحٌ وَ لَكِنْ عَدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْسًا وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتًّا فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَ الْحَادِثِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ قَالَ السِّيَارِيُّ وَ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَيْسِيِّ قَالَ وَ قَدْ حَسَبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحًا قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ فِي سِنِيهِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَائَتِينَ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتْ السَّنَةُ الْكَيْسِيُّ ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ فَإِذَا صَحَّ الْهَلَالُ لِلَيْلَتِهِ وَ عَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَخْوَلِ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَمُكِّثُ فِي الشِّتَاءِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ لَا تَرَى شَمْسًا وَ لَا نَجْمًا فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ أَنْظِرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمِمَتْ مِنْ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ عَدَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمُ الْخَامِسَ

حمل على ما إذا غمت الشهور كما عرفت.

قال الشهيد رحمه الله في الدروس: ولا عبره بعد خمسة أيام من الماضيه وسته في الكيسيه إلا أن يغم الشهور كلها.

قوله عليه السلام: " هذا الحساب " الظاهر أنه كلام المصنف. و يحتمل أن يكون كلام السيارى، و الغرض أن العمل بالخمسه و الستة إنما يتيسر لمن يعلم مبدأ حساب أهل النجوم و يميز بين سنه الكيسيه و غيرها، و تحقيق القول في ذلك يتوقف على ذكر مقدمات ليس هذه الحاشيه محل ذكرها.

#### الحديث الرابع

: ضعيف.

ص: ٢٣٧

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

## باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " أحب إلى " لعل اسم التفضيل هناك من قبيل قولهم العسل أحلى من الخل، و المراد بإفطار يوم من شهر رمضان إفطار يوم يكون واقعا منه و إن لم يكن مكلفا بصومه و يدل على رجحان صوم يوم الشك، و المشهور بين الأصحاب استحباب صومه بنيه الندب مطلقا.

و حكى فى المعتمد عن المفيد (ره) أنه قال: إنما يستحب صومه بنيه الندب مطلقا مع الشك فى الهلال لا مع الصحو و ارتفاع الموانع و يكره لا مع ذلك إلا لمن كان صائما قبله و هو ضعيف.

### الحديث الثانى

: موثق.

قوله عليه السلام: " يوم وفق له " أى وفقه الله تعالى لصومه و يدل على عدم القضاء إذا ظهر أنه من شهر رمضان و لا خلاف فيه إذا صامه بنيه الندب.

ص: ٢٣٨

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ وَفَّقَ لَهُ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْ فَاقْضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَوْمٌ وَفَّقْتَ لَهُ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَقَالَ صُومُهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَّقْتَ لَهُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَ لَا يَدْرِي أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَاهَدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صِيَمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ بَلَى فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَقَكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشُّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا يُصَوْمُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ فِي يَوْمِ الشُّكِّ وَ إِنَّمَا يَنْوِي مَنْ

### الحديث الثالث

: حسن. و يوافق للخبر السابق.

### الحديث الرابع

: صحيح و هو مثل الخبرين السابقين.

### الحديث الخامس

: حسن و يدل على ما يدل عليه الأخبار السابقة.

### الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام: " فإنه قد نهى " الظاهر أن المراد بالانفراد بصيامه: أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح عند الناس أنه منه لا ما فهمه المفيد رحمه الله.



اللَّيْلَةَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَا قَدَّمَ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ

٧ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحَيْرَةِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ فَقُلْتُ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صِيَمْتَ صِيَمْنَا وَإِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ يَا غُلَامُ عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَ قَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ

### الحديث السابع

: ضعيف. و كأنه سقطت " العده " من النسخ إذ رواه الكليني عن سهل بدون توسط " العده " غير معهود.

قوله عليه السلام: " و أنا أعلم و الله " يدل على وجوب التقيه و إن كان في ترك الفرائض.

قوله عليه السلام: " بالحيرة " كانت بلدة قرب الكوفة، و " أبو العباس " هو السفاح أول خلفاء بني العباس.

قوله عليه السلام: " و لا يعبد الله " أي يكون قتلى سبباً لأن يترك الناس عبادة الله فإن العبادة إنما تكون بالإمام و ولايته و متابعتها.

### الحديث الثامن

: مجهول.

### الحديث التاسع

: مرسل و قد مر مثله.

ص: ٢٤٠

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِالْحِيرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَ هُوَ وَاللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ صُمْتَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَادْنُ فَكُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ قَالَ وَ قُلْتَ الصَّوْمُ مَعَكَ وَ الْفِطْرُ مَعَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تُفِطِرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ أَنْ أَفِطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي

## بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَوْهَرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ لِي يَوْمًا يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكُرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرَةٌ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشْرَةٌ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَةٌ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسَرُّهُنَّ لِي قَالَ

## بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ

### الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: ضعيف. " و الزهري " بضم الزاء و سكون الهاء نسبة إلى زهره أحد أجداده، و اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن حارث بن شهاب بن زهره بن كلاب و هو من علماء المخالفين و كان له رجوع إلى سيد الساجدين عليه السلام.

قوله عليه السلام: " و صوم الإذن " أى الصوم الذى لا يصح إلا بإذن آخر.

قوله عليه السلام: " و صوم التأديب " شامل للتمرين و الإمساك مستحبا.

قوله عليه السلام: " و صوم الإباحة " أى صوم وقع فيه مفسد على بعض الوجوه

أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعَتَقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَصِيَامُ أَذَى حَلَقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسِيْكَ فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَوْمُ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلَمَّكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ وَصَوْمُ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا - أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلٌ

و لم يفسد فكأنه أبيع فيه المفسد.

قوله عليه السلام: " لمن لا يجد الإطعام " أى لم يجده، أو لم يجد أخويه أيضا و هما العتق و الكسوه و أما تركهما عليه السلام للظهور.

قوله عليه السلام: " فى قتل الخطأ " إنما خص به لأنه المذكور صريحا فى الآية للاحتجاج عليه بها، و يحتمل أن يكون ذكره على المثال.

ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لِمَا أَذْرِي قَالَ يُقَوِّمُ الصَّيِّدَ قِيَمَهُ قِيَمَهُ عَدْلٍ ثُمَّ تُفَضُّ تِلْمَكَ الْقِيَمَةُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ  
 أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نَضْفٍ صِيَاعَ يَوْمًا وَصَوْمَ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَصَوْمَ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ  
 الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نَهْيًا عَنْهُ أَمْرًا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَ نَهْيًا عَنْهُ أَنْ  
 يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِتْدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ  
 يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزَى  
 صَوْمٌ تَطَوُّعٌ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ بِمَذَلِكِ  
 لَأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفُرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعِيْنِهِ وَ صَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ

قوله عليه السلام: "تفض" أى يفرق.

قوله عليه السلام: "و صوم النذر" لعل المراد ما يشمل العهد و اليمين.

قوله عليه السلام: "و صوم الاعتكاف واجب" المراد به إما الوجوب الشرطى بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدونه، أو لكل ثالث  
 كما سيأتى.

قوله عليه السلام: "أن ينفرد" الظاهر أن مراده عليه السلام ما أومأنا إليه فى الحديث السادس من الباب السابق و الراوى لم يتفطن  
 لذلك و فهمه كما فهمه بعض الأصحاب كما أشرنا إليه سابقاً فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد و همه.

قوله عليه السلام: "و صوم الوصال" ذهب الشيخ فى النهايه: و أكثر الأصحاب إلى أن صوم الوصال هو أن ينوى صوم يوم و ليله  
 إلى السحر.

و ذهب الشيخ فى الاقتصاد و ابن إدريس: إلى أن معناه أن يصوم يومين مع ليله بينهما، و إنما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا  
 نوى كونه جزء من الصوم أما لو

آخره الصائم بغير نية فإنه لا يحرم فيما قطع به الأصحاب، و الاحتياط يقتضى اجتناب ذلك، و أما صوم الصمت فهو أن ينوى الصوم ساكتا و قد أجمع الأصحاب على تحريمه، و ظاهر الأصحاب أن الصوم على هذا الوجه يقع فاسدا.

و قال: بعض المحققين: يحتمل الصحة لتوجه النهى إلى الصمت المنوى، و نيته و هو خارج عن حقيقة العبادة و فيه إشكال.

قوله عليه السلام: " و صوم الدهر " حرمة صوم الدهر: إما لاشتماله على الأيام المحرمة إن كان المراد كل السنه، و إن كان المراد ما سوى الأيام المحرمة فلعله إنما يحرم إذا صام على اعتقاداته سنه مؤكده فإنه يتضمن الافتراء على الله تعالى.

و يمكن حمله على الكراهه، أو التقيه لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة.

قال: المطرزي: فى المغرب و فى الحديث أنه عليه السلام سئل عن صوم الدهر فقال:

لا صام و لا أفطر. قيل، إنما دعا عليه لثلا يعتقد فرضيته و لثلا يعجز فيترك الإخلاص، أو لثلا يرد صيام أيام السنه كلها فلا يفطر فى الأيام المنهى عنها و قال: فى موضع آخر من المغرب.

قوله عليه السلام: " لا صام من صام الأبد " يعنى صوم الدهر فقال: لا صام و لا أفطر.

قيل: إنما دعا عليه لثلا يعتقد فرضيته و لثلا يعجز فيترك الإخلاص، أو لثلا يسرد صيام أيام السنه كلها فلا يفطر الأيام المنهى عنها.

و قال: الجزرى فى النهايه و فى الحديث " أنه سئل عن صوم الدهر، فقال:

لا- صام و لا- أفطر " أى لم يصم و لم يفطر كقوله تعالى " فَلَا- صِيْدَقٌ وَ لَا- صِيْلَى " و هو إحباط لا جره على صومه حيث خالف السنه.

و قيل: هو دعاء عليه كراهه لصنيعه.

وَأَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ وَالصَّوْمُ الْبَيْضِ وَالصَّوْمُ سِتِّهِ أَيَّامٌ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالصَّوْمُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالصَّوْمُ يَوْمَ عِاشُورَاءَ فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَالْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

قوله عليه السلام: " و صوم البيض " أقول: إنما لم يعد عليه السلام صوم كل أيام البيض و جميع السنه واحدا كما عد شهر رمضان واحدا إذا لم يكن الثواب المقرر لكل يوم منها مشروطا بفعل الباقي بخلاف صوم شهر رمضان و غيره من الواجبات فإن بإفطار كل يوم منها ينقص ثواب الباقي و فى بعضها يفسد و لا ينفع فيما جعل له ثم إنها مع ذلك أيضا يصير المجموع ثلاثة عشر.

و فى الفقيه: فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين فيتم العدد و أما على ما فى الكتاب فلعله عليه السلام أراد بعاشوراء: التاسع و العاشر كما روى صوم: و العاشوراء التاسع و العاشر.

و بعض الأفاضل جعل ما ذكره فيه خمسه من الأقسام بأن جعل صوم البيض واحدا و كذا صوم السنه و قال النكته فى ترك سائر الأقسام أنه عليه السلام لما ذكر عاشوراء غلب عليه الحزن فلذا ترك ذكر البقيه ثم عد التسعه المتروكه هكذا الأول: الخميسان بينهما أربعاء، الثانى: صوم يوم مولود النبى صلى الله عليه و آله، الثالث صوم يوم الغدير، الرابع:

صوم يوم دحو الأَرْضِ، الخامس: صوم أول يوم من ذى الحجه، السادس: صوم المبعث، السابع: صوم شعبان، الثامن: صوم يوم المباهله، التاسع: صوم داود أو صوم أى يوم أراد على العموم و لا يخفى ما فيه، و ما فى الفقيه هو الصواب، و على ما فى الكتاب ما ذكرنا وجه ظاهر.

ثم إنه لعل المراد بصوم العاشر بل التاسع أيضا: الإمساك حزنا لورود النهي

وَأَمَّا صَوْمُ التَّادِيْبِ فَإِنَّ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيْبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أَمْرٌ بِالْإِمْسَاكِ بِقِيَّتِهِ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِيَّاحِ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْرًا عَنْهُ صَوْمُهُ وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعِيَامَةَ قَدْ اِخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صِيَامٌ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ يُفْطَرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ صِيَامٌ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ

عن صومهما كثيرا، و الأظهر أنه محمول على التقية، بل الظاهر أن صوم السنه و الاثنتين أيضا موافقان للعامه كما يظهر من بعض الأخبار مع أن الراوى أيضا عامى، و روى الصدوق فى كتاب علل الشرائع أن صوم الخميس و الأربعاء نسخ صوم أيام البيض و لم يرد أيضا فى أخبارنا إلا فيما فيه مظنه تقية.

قوله عليه السلام: " يؤخذ الصبى إذا راهق " قال: الجوهري: و " راهق الغلام فهو راهق " إذا قارب الاحتلام.

و قال الفاضل الأسترآبادى: اشتهر بين المتأخرين خلاف من غير فصل، و هو أن عبادات الصبى المميز تمرينه يعنى صورتها صوره الصلاه و الصوم مثلا- و ليست بعباده أو عباده فلو نوى النيايه عن ميت لبرئت ذمه الميت و جعله عليه السلام صوم الصبى قسيما للصوم الذى صاحبه بالخيار فيه صريح فى أن صوم الصبى ليس بعباده و يؤيد ذلك أن نظائره مطلوبه و ليست بصوم بل صورتها صوره الصوم.

قوله عليه السلام: " و أما صوم الإباحه " أى صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه و هو صوم قد أبيع له فيه شىء .

## بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمِمْتَ فَلْيَصِمِمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَشَعْرُكَ وَجِلْدُكَ وَعَدَدَ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا وَقَالَ لَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمُكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ لَيْلَهُ وَعَفَّ بَطْنَهُ وَفَرَّجَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَابِرُ وَمَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ

٣ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحَدَّهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ - إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ

## باب أدب الصائم

### الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام " فليصم سمعك " أى عن المحرمات بل المكروهات أيضا بل عما لا فائده فيه و لا ثواب له و كذا البواقى .

### الحديث الثانى

: ضعيف .

قوله صلى الله عليه و آله: " وردا " هو بالكسر ما يواظب عليه من عباده و تلاوه و غيرها ما .

قوله صلى الله عليه و آله: " عف بطنه فرجه " أى من المحرمات و الشبهات .

### الحديث الثالث

: مجهول .

ص: ٢٤٧



صَوْمًا أَيْ صَوْمًا صِيَمْتًا وَ فِي نُسْخِهِ أُخْرَى أَيْ صَمْتًا فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ  
وَ سَيَجْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صِ امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كَلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ  
تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَيَبَيْتَ جَارِيَتِكَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صِيَمْتَ فَلْيَصُمْ سَيِّمُكَ وَ  
بَصْرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَدَى الْخَادِمِ وَ لِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصِّيَامِ وَ لَا تَجْعَلَ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَامَ  
أَحَدُكُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَدًا وَ لَا يَجْهَلَ وَ لَا يُشْرِعَ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَتَحَمَّلْ

قوله عليه السلام: "أى صوما و صمتا" لعل الغرض عن ذكر الآيه الاستشهاد بأن الصمت أمر مرغوب فيه و لهذا كان واجبا فى  
الصوم فى الأمم السابقيه، أو له مدخلية فى الصوم فى الجملة لعلمه عليه السلام بأن حسنه فى الصوم باق فى هذه الأمم و إن نسخ  
وجوبه، أو بأن الصوم فى اللغة لمطلق الكف و الترك كما أطلق فى الآيه على ترك الكلام فلو أطلق فى هذه الأمم على ترك  
جميع المحرمات و المكروهات لم يكن بعيدا عن إطلاق اللغة، بل كان أوفق لها و هذا أظهر.

و لعل قوله و فى نسخه أخرى من كلام رواه الكافى، و يحتمل على بعد أن يكون من كلام الكلينى بأن يكون نسخ الأصل الذى  
أخذ الحديث منه مختلفا.

قوله عليه السلام: "و دع المراء" أى المجادله.

#### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور و معتمد عندى.

قوله عليه السلام: "فإن جهل" بكسر الهاء أى سفه و أذاه بلسانه و احتمال الصبر عليه و ترك مكافأته.

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ يُشْتَمُّ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتُمُكَ كَمَا شَتَمْتَنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي فَقَدْ أَجْرْتَهُ مِنَ النَّارِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُنْشَدُ الشُّعْرُ بِلَيْلٍ وَلَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتَاهُ فَإِنَّهُ فِينَا قَالَ وَإِنْ كَانَ فِينَا

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمْ الْبَلَاءُ وَأَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ فَيَمْحَى ذُنُوبَكُمْ

### الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله تعالى: "استجار عبدى" يحتمل أن يكون المراد بقوله: عبدى أولا- بالمشتوم و بالثانى الشاتم، أى استجار من شر سيئه مشاتمته و وبالها و العقوبه المترتبه عليها، أو شر طول التشاجر و استمرار التشاتم بينهما و لما جعل الصوم مانعا عن معارضة طلبا لفضل الصوم فكأنه استجار بالصوم.

و يحتمل أن يكون المراد بالأول الشاتم و بالثانى المشتوم، أى استجار الشاتم عن ضرر المشتوم بصوم المشتوم إذا كان صومه سببا لعدم المعارضه.

### الحديث السادس

: حسن. و يدل على مرجوحه الشعر فى الليل مطلقا و فى شهر رمضان ليلا و نهارا و إن كان فى مدح الأئمه عليهم السلام و لعله فى مدحهم عليهم السلام يرجع إلى كونه أقل ثوبا من سائر الأوقات.

### الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "عنكم البلاء" أى فى جميع السنه لأن التقدير فيه.

ص: ٢٤٩

٨ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالِدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ خِيَدِهِ إِنَّ مَرْيَمَ ع قَالَتْ - إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَيْ صِيَمْتُ فَأَحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَنَازَعُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَذِبُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْفَطِرُ الصَّائِمَ قَالَ قُلْتُ هَلْ كُنَّا قَالِ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ

### الحديث الثامن

: مجهول.

قوله عليه السلام: " أن تفعل " أى تغفر ذنوبى، أو تقبل أعمالى، أو تستجيب دعائى، أو الجميع، أى تفعل بى ما يناسب كرمك و سعه رحمتك.

### الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور، و ربما يعد موثقاً.

### الحديث العاشر

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: " إنما ذلك الكذب على الله " اختلف الأصحاب فى فساد الصوم بالكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام بعد اتفاهم على أن غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم و إن كان محرماً.

فقال الشيخان و المرتضى فى الانتصار: إنه مفسد للصوم و يجب به القضاء و الكفاره.

و قال السيد فى الجمل و ابن إدريس: لا يفسد و هو الأقوى إذ الظاهر أن المراد بالإفطار فى هذا الخبر: إبطال كمال الصوم كما يدل عليه ضمه إلى الوضوء

ص: ٢٥٠

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ تُمُّ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ

و هو غير مبطل له قطعاً.

فإن قلت: مطلق الكذب ينقص ثواب الصوم و كماله فلم خصه بهذا النوع.

قلت: لأن هذا النوع أشد تأثيراً في ذلك و الله يعلم.

### الحديث الحادي عشر

: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: "كره لي" المراد بالكراهه هنا ما يعم التحريم و الكراهه بالمعنى المصطلح لأن في تلك الخصال ما ليس بحرام و المصنف أسقط سائر الخصال و رواه الصدوق في كتاب الخصال هكذا العبث في الصلاة، و الرفث في الصوم، و المن بعد الصدقة، و الإتيان المساجد جنبا، و التطلع في الدور، و الضحك، بين القبور.

قوله عليه السلام: "الرفث" هو بالتحريك الجماع و الفحش و هنا يحتملها، و في بعض النسخ بعده و الجماع فالثاني أظهر و إن احتمل أن يكون العطف تفسيرياً.

و قال في النهاية: قال الأزهري "الرفث" كلمه جامع لکل ما يريدہ الرجل من المرأه انتهى، فعلى هذا يكون بعض الأفراد محمولاً على الحرمة و بعضها على الكراهه كما سيأتى.

ص: ٢٥١

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْمًا وَ يَوْمًا لَمْ يَفْطِرْ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ قَالَ إِنَّهُمْ يَعِيدُونَ صَوْمَ الشَّهْرِ وَيَذْهَبْنَ بِوَجْهِ الصَّدْرِ وَالْوَجْهِ الْوَسْوَسَةُ قَالَتْ حَمَادٌ فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلَ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلَ أَرْبَعَاءِ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرَ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبَلَنَا مِنَ الْأُمَّمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ

## باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "يوما و يوما لا" أى يوما يصوم و يوما لا يصوم، و الجملة استينافيه لبيان ما سبق.

قوله عليه السلام: "يعدلن من صوم الدهر" ربما يستدل به على رجحان صوم الدهر و لا يخفى ما فيه.

و قال فى النهاية: فى الحديث "الصوم يذهب و حر الصدر" هو بالتحريك غشه و وساوسه، و قيل: الحقد و الغيظ، و قيل: العداوه. و قيل: أشد الغضب.

### الحديث الثانى

: حسن.

ص: ٢٥٢

مَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ مَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا وَهُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ  
الْغُرَّ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَفَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقَبِضَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لِمَا يُفْطِرُ ثُمَّ صَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ثُمَّ آَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ - الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَأَرْبَعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَخَمِيسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَكَذَا قَالَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَقَدْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهَدَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ عَجْزًا عَنْهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامًا أَحْزَنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَهُ أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ - شَعْبَانُ شَهْرِي

قوله عليه السلام: "الأيام الغر" أى أيام البيض، وقال فى النهاية: الغر جمع الأغر، من الغره: بياض الوجه، ومنه "الحديث فى صوم أيام الغر" أى البيض الليالى بالقمر، وهى ثالث عشر و رابع عشر وخامس عشر.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "ما من أحد أبغض إلى" لعله محمول على ما إذا زاد بقصد السنه بأن أدخلها فى السنه أو على قصد الزيادة على عمل الرسول صلى الله عليه وآله واستقلال عمله لثلاثين ما ورد من الفضل فى سائر أنواع الصيام والصلاه.

### الحديث الرابع

: حسن.

ص: ٢٥٣

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَالَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص صَامَهُ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ فَأَمَّا الَّذِي جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْمًا قَالُوا إِنَّ صِيَامَهُ فَرَضٌ مِثْلُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ وَجُوبُهُ مِثْلُ وَجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُ فَعَلِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّمَا قَوْلُ الْعَالِمِ ع مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي ع أَيْ مَا صَامُوهُ فَرَضًا وَاجِبًا تَكْذِيبًا لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَرَضٌ وَ إِنَّمَا كَانُوا يَصُومُونَهُ سُنَّةً فِيهَا فَضْلٌ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْهُ شَيْءٌ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ

### الحدِيث الخامس

: موثق.

### الحدِيث السادس

: صحيح. و السند الآخر أيضا صحيح على الأقوى.

قوله " فأما الذي " هذا كلام المصنف رحمه الله و توجيهه حسن و القوم الذين ذكرهم: هم أبو الخطاب و أصحابه على ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب و يمكن أن يكون محمولا على التقية أيضا لأن أكثر العامه لا يعدون صوم جميع شعبان من السنن و إن كانوا رووا أخبارا كثيرة في فضله، و رووا عن عائشه أنه صلى الله عليه و آله كان يصوم كله و أولوه بتأويلات، و سؤال السائل في الخبرين السابقين ربما يوميئ إليه.

### الحدِيث السابع

: موثق.

ص: ٢٥٤

قُبِضَ النَّبِيُّ ص عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبَعَاءَ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَصُومَانِ ذَلِكَ

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ صَلَاتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ

قوله عليه السلام: " و أوسط أربعاء " أى أول أربعاء من العشر الأوسط، و يمكن أن يكون السنه صوم خميس من العشر الأول و أربعاء من الوسط و خمسين من الآخر و يكون أول الخميسين فى الأول و أول الأربعائين فى الوسط و آخر الخميسين فى الآخر أفضل كما يومئ إليه عموم بعض الأخبار، و يمكن حمل المطلقات على المقيدات.

**باب فضل صوم شعبان و صلته برمضان و صيام ثلاثة أيام فى كل شهر**

### الحديث الأول

: مجهول.

### الحديث الثانى

: مختلف فيه.

### الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ٢٥٥



٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ يَصُومُ لِهَهُمَا وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا لَهُمَا وَكَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَهُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَلِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ قُلْتُ فَلَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَوْصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَأَيُصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ الشَّحُورَ

#### الحديث الرابع

: موثق و قد يعد ضعيفا.

قوله عليه السلام: " وينهى الناس " حمله الصدوق (ره) فى الفقيه على الاستفهام الإنكارى، و حمله الشيخ على الوصال المحرم على غيره صلى الله عليه و آله بأن لا يفطر بين آخر شعبان و أول شهر رمضان، و يمكن أن يقرأ على بناء الأفعال بمعنى الإعلام و الإبلاغ.

و يحتمل أيضا أن يكون الناس بالرفع ليكون فاعل ينهى أى لم يكن النبى صلى الله عليه و آله ينهى عن الوصل بل كان يفعله و الناس أى العامه ينهون عنه افتراء عليه صلى الله عليه و آله و الأظهر الحمل على التقيه.

#### الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " هما الشهران " هذه الآيه وردت ظاهرا فى كفاره قتل الخطا و لا خلاف فى أنه لا يجزى هذان الشهران عنها.

و يحتمل أن يكون أولا كذلك ثم نسخ، أو يكون المراد أنهما نظير هذين الشهرين فى كون كل منهما كفاره من الذنوب و لا يبعد أن يكون فى بطن الآيه هذا أيضا مرادا.

قوله عليه السلام: " يستحب للعبد " قيل: معناه أنه يجب الإفطار بين يومين و قد

ص: ٢٥٦

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ - الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ وَالْأَرْبَعَاءُ مِنْ جُمُعَةٍ وَالْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ أُخْرَى وَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبِلَابِ الصُّدُورِ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثُ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ

يستحب أن يزيد العبد على ذلك بأن يتسحر في ليالي رمضان.

### الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام: "من جمعه" أي أسبوع إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

قوله عليه السلام: "ببلايل الصدر" قال في القاموس: "البلبلة" شدة الهمم والوساوس كالبلبال و البلابل.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "ثلاث في الشهر" قال الوالد العلامة: (ره) يظهر من الأخبار الكثيره استحباب صيام ثلاثة أيام في كل شهر، و في كثير منها صيام كل يوم في عشر، و في أكثرها أربعاء بين الخميسين و في بعضها العكس، و يمكن حمل بعض الأخبار على التقيه و لا شك أن الأربعاء بين الخميسين أفضل.

ص: ٢٥٧

٨ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُخَارِقِ أَبِي جُنَادَةَ السُّلَوِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهْرًا مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَوَضِيمَةٍ وَبَادِرَةٍ قَالَ أَبُو حَمْرَةَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا الْوَضِيمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ أَفْضَلٍ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ - الْخَمِيسُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ الْأَرْبَعَاءُ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ وَ الْخَمِيسُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَذَا جَمِيعٌ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِتَعَوُّذٍ بِهِ مِنَ النَّارِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَحْوَالِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجَنَّةٌ مِنَ النَّارِ

### الحديث الثامن

: ضعيف. قال الفيروز آبادي: "الوصم" العار و "البادره" ما يبدو من حدثك في الغضب من قول أو فعل.

### الحديث التاسع

: موثق.

قوله عليه السلام: "جميع ما جرت به السنة" لعله محمول على السنة المؤكده لثلا ينافى كون جميع الشعبان من السنة.

### الحديث العاشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "فأوجب صومه" أى ألزمه و أكده.

### الحديث الحادى عشر

: صحيح.

ص: ٢٥٨

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّيَا يُصَامُ يَوْمُ  
الْأَرْبَعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذِّبْ أُمَّهُ فِيمَا مَضَى إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ  
الشَّهْرِ حَمِيسَانَ فَصُمْ أَوْلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ حَمِيسَانَ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ  
الصَّوْمَ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ وَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نَحْبًا أَنْ لَا يَتَرَكَ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ

### الحديث الثاني عشر

: موثق على الأظهر.

### الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور. و مجهول على الأقوى. و فيه إشعار بالاجتزاء بالخميس الثاني من العشر الأول و بالخميس الأول من  
العشر الآخر.

### باب في أنه يستحب السحور

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " عن السحور " قال في النهاية: فيه ذكر " السحور " مكررا و هو بالفتح اسم ما يتسحر به و بالضم المصدر و  
الفعل نفسه. و أكثر ما يروى بالفتح.

و قيل: إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام و البركة و الأجر و الثواب في الفعل لا في الطعام.

ص: ٢٥٩

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السُّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَبَّحَ حَرًّا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّحُورُ بَرَكَةٌ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدْعُ أُمَّتِي السُّحُورَ وَ لَوْ عَلَيَّ حَشَفَهُ

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ -اللَّهُمَّ لَكَ صُؤْمَنَا وَ عَلَيَّ رِزْقِكَ

### الحديث الثاني

: موثق. و يدل على استحباب التسحر مطلقا و تأكده في شهر رمضان، و يحتمل أن يكون ذكر شهر رمضان على التمثيل و يكون الغرض مطلق الصوم الواجب، و يمكن أن يكون المراد بالتطوع ما عدا شهر رمضان بقريته المقابله في الوجهين، و يحتمل أن يكون كل منهما بمعناه و يكون التعبير بهذا الوجه للإشارة إلى أن أدناها في الفضل: التطوع و أعلاها شهر رمضان، و أما ما سواهما من الواجبات و السنن فمتوسط بينهما.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: " و لو على حشفه " قال في القاموس: " الحشف " بالتحريك أردأ التمر و الضعيف لا نوى له و اليابس الفاسد.

### باب ما يقول الصائم إذا أفطر

#### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٦٠

أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلَهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَا وَ ابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَ بَقِيَ الأَجْرُ

٢ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصِمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

بَابُ صَوْمِ الْوَصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْوَصَالُ فِي الصِّيَامِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا عِتْقٍ قَبْلَ مَلِكٍ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله عليه السلام: "ذهب الظمأ" أقول: لا- يبعد عدم كون قوله ذهب الظمأ من تتمه الدعاء بل يكون تحريصا على الصوم بعد إتمام الدعاء لكن الأصحاب جعلوه من تتمه الدعاء.

## الحديث الثاني

: مجهول و ربما يعد حسنا.

قوله عليه السلام: "قضى عنا" أى وفقنا لأدائه.

## باب صوم الوصال و صوم الدهر

### الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "ما الوصال فى الصيام" أى ما حكم الوصال لا- حقيقته لينطبق الجواب عليه مع أنه يحتمل أن يكون عليه السلام أعرض عن الجواب تقيه.

## الحديث الثاني

: صحيح و قد مر الكلام فيه.

ص: ٢٤١

الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُواصِلُ فِي الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَ لَيْلَهُ وَ يُفْطِرُ فِي السَّحْرِ

٤ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَكَرَهُهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَ يُفْطِرَ يَوْمًا

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاكٌ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ

### الحديث الثالث

: حسن لا يقصر عن الصحيح.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لم نزل نكرهه" إن كان المراد بالدهر ما يشمل الأيام المحرمة فالكراهه بمعنى الحرمة، و إن كان بمعنى سائر الأيام فهي بمعناه كما هو المشهور بين الأصحاب.

### الحديث الخامس

: موثق.

**باب من أكل أو شرب و هو شاك في الفجر أو بعد طلوعه**

### الحديث الأول

: حسن.

ص: ٢٦٢

قَالَ يُنْمِ صَوْمُهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِهِ فَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَهُ يُصَلِّي وَأَنَا آكُلُ فَأَنْصَرَ فَقَالَ أَمَا جَعْفَرٌ فَقَدْ آكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلَيْسَ صَوْمُهُ وَلَا إِعَادَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرَ فَلَيْسَ صَوْمُهُ وَيَقْضَى يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظْرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمْرُ الْجَارِيَةِ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَتَقُولَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكُلْ ثُمَّ

قوله عليه السلام: "ثم ليقضه" ظاهر الخبر أن السؤال إنما وقع عن قدر على المراعاة وتركها ولا خلاف حينئذ في عدم الكفاره إذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفى المقتضى للتكفير والمشهور وجوب القضاء كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها ولو كان بعد المراعاة مع ظن بقاء الليل لم يكن عليه شيء وكذا لو عجز عن المراعاة فتناول فصادف النهار لم يجب عليه القضاء.

قوله عليه السلام: "فإن تسحر" يدل على أن من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه. سواء كان الصوم واجبا أو مندوبا وسواء كان تناول مع المراعاة أو بدونها، وبذلك صرح العلامة وغيره وينبغي تقييده بغير الواجب المعين فالأظهر مساواته لصوم شهر رمضان في الحكم.

## الحديث الثاني

: موثق و يدل على التفصيل المتقدم.

## الحديث الثالث

: حسن. و يدل أيضا على التفصيل السابق و على أنه مع التقصير في المراعاة لا ينفع أخبار المنخبر بعدم الطلوع، و استقرب المحقق الشيخ على



أَنْظَرُهُ فَأَجِدُهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ قَالَ تَيْمُّ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَصْدِقَاءُهُ يَتَسَيَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ وَنَادَاهُمْ فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسِيْرُ فَأَكَلَ فَقَالَ تَيْمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي

٥ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاتَسَيَّرُ مُضِيْبِحًا أَفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَقْضِي مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَوْمًا آخَرَ أَوْ أَتَمُّ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَقْضِي يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُضْبِحًا وَتَقْضِي يَوْمًا آخَرَ

٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصْدِقَائِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ وَ

(ره) سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لأنهما حجه شرعيه. و نفى عنه الشهيد الثاني (ره) البأس. و قال: و الخبر لا ينافيه لأنه فرض فيه كون المخبر واحدا و لا يخلو من قوه.

#### الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح و يدل على وجوب القضاء على من ترك العمل بقول المخبر بطولع الفجر فأفطر فيه لظنه كذبه كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب لكن مورد الروايه إخبار الواحد، و من ثم استقرب العلامه في المنتهى و الشهيدان: وجوب القضاء و الكفاره لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعا. لكن المفروض في الروايه أن بعضهم ظن أنه يسحر و مع هذا الظن لا يثبت الحكم عنده شرعا و إن كانا عدلين.

#### الحديث الخامس

: مجهول. و يمكن أن يعد موثقا و قد مر الكلام فيه.

#### الحديث السادس

: ضعيف.

ص: ٢٦٤

إِنْ كَانَ قِضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفِطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَقَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئًا قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِينَ لَهُ الْفَجْرُ وَقَدْ حَرَّمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتَى يَحِلُّ وَ مَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لَصِيحَتِهِ الْغَدَاةَ وَ مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ

## الحديث السابع

: موثق.

قوله عليه السلام: " هو ذا " اسم الإشارة راجع إلى الفجر، و مدلوله مقطوع به في كلام الأصحاب، و الآيه ظاهره الدلالة عليه.

## باب الفجر ما هو و متى يحل و متى يحرم الأكل

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و في روايه العلاء عن موسى بن بكر و كذا روايه محمد بن الحسين عن العلاء غرابه، و يدل على جواز الأذان قبل طلوع الفجر.

ص: ٢٦٥

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَى

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَادْعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

### الحديث الثاني

: حسن .

قوله عليه السلام: "بياض سوراء" أى نهر سوراء كما ورد من غيره من الأخبار و هو الفرات، و قال فى القاموس: "سورى" كطوبى اسم بلد كان بالعراق و قد يمد و يروى عن الشيخ البهائى (ره) أنه قرأ "نباض" بالنون ثم الباء الموحده من قولهم نبض الماء نبوضا إذا سال، و لا يخفى غرابته من مثله لكن الجواد قد يكبو و الصارم قد ينبو.

### الحديث الثالث

: صحيح .

قوله عليه السلام: "بياض النهار" المشهور بين المفسرين: أنه تعالى شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق و ما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض و أسود و اكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه.

و قيل: و يجوز أن يكون "من" للتبعيض فإن أول ما يبدو بعض الفجر.

### الحديث الرابع

: صحيح .

ص: ٢٦٦

فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ الْآيَةَ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَجَاءَ خَوَاتِ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا لَا تَنْمَ حَتَّى نُضِيلَ لَكَ طَعَامًا فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَيَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَضِيَبِحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْآيَةَ - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صِيَامَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ الصَّيَامُ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صِيَامَهُ الْفَجْرُ قُلْتُ فَلَسِينَا فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ هَيْهَاتَ أَيْنَ تَذْهَبُ تِلْكَ صَلَاةُ الصَّيْبَانِ

قوله عليه السلام: "خوات بن جبير" قال الشيخ في الرجال: إنه بدرى.

قوله عليه السلام: "يغشى عليه" على بناء المفعول والظرف في مقام الفاعل.

## الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "كالقبطية" في الصحاح "القبط" أهل مصر والقبطية ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر، وقد يضم لأنهم يغيرون في النسبه كما قالوا سهلى ودهرى.

ص: ٢٦٧

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشَّيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ

**باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل**

### الحديث الأول

: موثق. و اعلم: أنه لا- خلافاً بين علمائنا ظاهراً في جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم، وإنما اختلفوا في وجوب القضاء و عدمه إذا انكشف فساد الظن.

فذهب الشيخ في جملة من كتبه، و الصدوق و جمع من الأصحاب: إلى أنه غير واجب.

و قال المفيد، و أبو الصلاح بالوجوب. و اختاره المحقق في المعبر، و الظاهر أنه مختار المصنف لأنه اقتصر على ذكر الأخبار الدالة عليه، و اختاره أكثر المحققين الأول، للأصل و الأخبار المستفيضة.

احتج القائلون بالوجوب بهذا الخبر و الخبر الآتي.

و أوجب بأنهما ضعيفتا السند. و مع ذلك فيمكن حملهما على الاستحباب توفيقاً بين الأدلة.

و أقول: الجواب الأخير متين، و أما الأول فغير موجه إذ الخبر الثاني صحيح و الأول موثق معتبر.

ثم اعلم: أن المحقق و جماعه من الأصحاب عبروا عن المسألة هكذا: يجب القضاء بالإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر.

و قال بعض المحققين: إن كان مرادهم بالوهم معناه المتعارف فإيجاب القضاء واضح

لَيْلٍ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ قَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا

لكن الحكم بعدم وجوب الكفاره مشكل بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم كما أن الظاهر سقوطها و سقوط القضاء أيضا لو تبين دخول الليل وقت الإفطار، وإنما الإشكال مع استمرار الاشتباه.

و يمكن أن يكون مرادهم " بالوهم " الظن لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه و سقوطه مع غلبه الظن لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص و لأن مراتب الظن غير منضبطه.

و فرق الشهيد (ره) في بعض تحقیقاته بأن المراد بالوهم [من الوهم] ترجيح أحد الطرفين لا لأماره شرعيه و من الظن الترجيح لأماره شرعيه، و هو مع غرابته غير مستقيم لأن الظن المجوز للإفطار لا يفرق فيه بين الأسباب المثيره له بل مورد النصوص سقوط القضاء مع ما سماه قوله " و أتموا الصيام " و هما.

قوله عليه السلام: " و أتموا الصيام " في الآية. ثُمَّ أَتَمُّوا: و لعله من النسخ.

## الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ٢٦٩

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصَّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَزْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَارَتْ قَمَّةُ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْصُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَزْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرَبَتْهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سِئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفِطِرْ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ وَلْيُفِطِرْ

## باب وقت الإفطار

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "قمة الرأس" هي بالكسر وسط الرأس.

### الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: "في شرق الأرض" أي القرص من المغرب و أثرها من المشرق أو من البلاد الشرقية و الغربية القريبة.

### الحديث الثالث

: حسن. و مضمونه مشهور بين الأصحاب على الاستحباب و زادوا و منازعه النفس أيضا.

ص: ٢٧٠

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِيًا قَالَ يُتَمُّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَافُهُ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى فَيَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُتَمُّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ

## باب من أكل أو شرب ناسيا في شهر رمضان

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " لا يفطر " بإطلاقه يشمل كل صوم كما هو المذهب فكان التعميم في العنوان أولى.

### الحديث الثاني

: موثق.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٧١



بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ جَامِعٍ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَ يُعْتَقُ نَسَمَهُ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا - فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقْ بِمَا يُطِيقُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

**باب من أفطر متعمدا من غير عذر أو جامع متعمدا في شهر رمضان**

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "أو يصوم" يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أن تلك الخصال على التخيير، و ذهب ابن أبي عقيل، و المرتضى في أحد قوليهِ: إلى الترتيب العتق ثم الصيام ثم الإطعام.

قوله عليه السلام: "تصدق بما يطيق" يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد، و الصدوق في المقنع، من أنه إذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفاره تصدق بالممكن.

و ذهب الأ-كثر: إلى أنه يصوم ثمانية عشر يوما لروايهِ أبي بصير و سماعه و جمع الشهيد في الدروس بين الروايتين بالتخيير، و جعل العلامة في المنتهى التصديق بالممكن بعد العجز عن صوم ثمانية عشر. و هو بعيد.

### الحديث الثاني

: حسن لا يقصر عن الصحيح.

ص: ٢٧٢

فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ النَّارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَمَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَالَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا لِمَا قَلِيلاً وَ لَأ كَثِيراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِّنَ النَّاسِ بِمَكْتَلٍ مِّنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشْرَةَ أَصْوَعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَأ كَثِيراً قَالَ فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ

قوله عليه السلام: "النار" أى استوجبها.

قوله عليه السلام: "المكتل" فى النهاية: المكتل بكسر الميم: الزبيل الكبير، و فى القاموس المكتل كمنبر: زبيل يسع خمسة عشر صاعاً.

قوله عليه السلام: "يكون عشره أصوع" يدل على أنه كان قد تغير صاع المدينة فى زمانه عليه السلام عما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله و المعتبر ما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله و لعل الزيادة إنما أعطاه تفضلاً و استحباباً كما أن أصله كان كذلك.

قوله صلى الله عليه وآله: "و أطعمه" لعله صلى الله عليه وآله إنما رخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزاً و كان لا- تجب عليه الكفارة و إنما تبرع صلى الله عليه وآله و سلم من قبله فلا ينافى عدم جواز إعطاء الكفارة من تجب عليه نفقته، على أن عياله لفقره لم يكونوا ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الأصحاب، قال الشهيد (ره) فى الدروس و لو كانوا واجبي النفقه و المكفر فقير قيل: يجزى.

قوله عليه السلام: "إنه" أى الصادق عليه السلام بدأ بالعتق عند ذكر الكفارة فى مجلس آخر أو فى هذا المجلس و غفل جميل عنه.

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنَى قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ شَهِدَ عَلَيْهِ سُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا

### الحديث الثالث

: حسن. و قد مر الكلام فيه.

### الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "عليه من الكفاره" قد أجمع العلماء كافه على أن الاستمناة مفسد للصوم، أما الأثمناة الواقع عقيب اللمس. فقد أطلق المحقق في الشرائع و المعتمر: أنه كذلك، و توقف فيه بعض المتأخرين خصوصا إذا كانت المملوسه محلله و لم يقصد بذلك الأثمناة و لا كان من عادته ذلك.

و قال: الأصح أن ذلك إنما يفسد الصوم إذا تعمد الإنزال بذلك و كان من عادته ذلك انتهى.

و ظاهر الرواية: وجوب الكفاره بحصول الأثمناة عقيب الملاعبه و إن لم يقصد ذلك و لا كان من عادته.

### الحديث الخامس

: صحيح. يدل على أن مستحل إفتار الصوم كافر يجب قتله و في القاموس: نهكه السلطان كمنعه نهكا و نهكه بالغ في عقوبته كأنهكه.

ص: ٢٧٤

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ رَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَهُوَ فِي قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٨ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعًا وَيَقْضَى مَكَانَهُ

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ

### الحديث السادس

: موقوف.

قوله عليه السلام: " يقتل في الثالثة " ذهب إليه جماعه من الأصحاب.

وقيل: يقتل في الرابعه.

### الحديث السابع

: مرسل.

قوله عليه السلام: " عليه من الكفاره " يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه من أن قضاء إفطار شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفاره إفطار شهر رمضان، وحملة المحقق في المعبر على الاستحباب، وذهب الأكثر إلى أنها إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد و مع العجز صيام ثلاثه أيام.

وقال ابن البراج: كفاره يمين، وقال أبو الصلاح: صيام ثلاثه أيام و إطعام عشره مساكين و الأشهر أظهر.

### الحديث الثامن

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: " بعشرين صاعا " لعله محمول على الاستحباب.

### الحديث التاسع

: ضعيف.



عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ - فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَارَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَارَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفِ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا وَضُرِبَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا

بَابُ الصَّائِمِ يُقْبَلُ أَوْ يُبَاشِرُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً أَيْفَسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَهُ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ

قوله عليه السلام " فعليه كفارتان " تحمل الكفاره و التعذير مع الإكراه هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع.

و نقل: عن ابن أبي عقيل أنه أوجب مع الإكراه على الزوج كفاره واحده كما في حال المطاوعه و هو غير بعيد على ما ذهب إليه الأكثر. من عدم فساد صوم المرأة بذلك فينتفى المقتضى للتكفير كما ذكره بعض المحققين.

ثم اعلم: أن مورد الروايه و هو إكراه الزوجه المحلله و بعضهم اقتصر في الحكم على ذلك، و منهم من عدا الحكم إلى الأجنبيه و هو ضعيف.

**باب الصائم يقبل أو يباشر**

**الحديث الأول**

: صحيح.

قوله عليه السلام: " إن ذلك ليكره " يدل على كراهه اللمس و التقبيل كما هو المشهور بين الأصحاب، و خص الكراهه المحقق في المعتر و العلامه في التذكرة و جماعه بمن يحرك اللمس و نحوه شهورته لدلاله بعض الأخبار عليه.

ص: ٢٧٤

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَالْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَمِثْلَكَ فَلَا بَأْسَ وَأَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُّ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَالْقُبْلَةَ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ كَيْفَ طُعْمَكَ قُلْتُ إِنْ شَبِعْتُ أَضْرَبُنِي وَإِنْ جُعْتُ أَضْعَفْنِي قَالَ كَذَلِكَ أَنَا فَكَيْفَ أَنْتَ وَالنِّسَاءَ قُلْتُ وَ لَا شَيْءَ قَالَ وَ لَكِنِّي يَا أَبَا حَازِمٍ مَا أَشَاءُ شَيْئاً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا فَعَلْتُ

### الحديث الثاني،

حسن كالصحيح و عليه الفتوى.

### الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: " و أما الشاب الشبق " هو بكسر الباء مشتق من الشبق بالتحريك و هو شده شهوه الجماع.

قوله عليه السلام: " لأنه لا يؤمن " أى من الوقوع فى الجماع، أو من الإنزال.

و أما قوله عليه السلام " و القبله إحدى الشهوتين " فيحتمل وجهين.

أحدهما: أن يكون وجها آخر للنهى بأنها أيضا بمنزله الجماع فى حصول الالتذاذ للشبق فلا ينبغى له ارتكابه.

و الثانى: إنها أحد الموجبين لنزول المنى فيكون تتمه للوجه الأول.

قوله عليه السلام: " كيف طعمك " بالضم أى أكلك، أو شهوتك للطعام.

قوله عليه السلام: " إلا فعلت " أى لا أكف نفسى عن الجماع بل أتى به بقدر الشهوه.

ص: ٢٧٧

بَابُ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ أَوْ احْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ

**باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو بالنهار**

## الحديث الأول

: صحيح: و المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع أنه يحرم البقاء على الجنابه متعمدا حتى يطلع الفجر و يجب به القضاء و الكفاره.

و نسب إلى الصدوق: القول بعدم التحريم.

و ذهب ابن أبي عقيل، و السيد إلى وجوب القضاء خاصه، و كذا المشهور و جوب القضاء لو نام غيرنا و للغسل، أو كان ناويا و كان غير معتاد للانتباه، و فى الكفاره خلاف و الأشهر بين المتأخرين الوجوب، و لا خلاف فى عدم وجوب القضاء إذا نام ناويا للغسل و لم ينتبه حتى يطلع الفجر، و لو انتبه ثم نام ثانيا فالمشهور بل المتفق عليه: وجوب القضاء خاصه، و لو انتبه ثم نام كذلك ثالثا فذهب الشيخان و أتباعهما: إلى وجوب القضاء و الكفاره و الأشهر وجوب القضاء خاصه.

قوله عليه السلام: "متعمدا" حمل على ما إذا نام بنيه الغسل و كان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يومئ إلى أن المراد بالتعمد عدم نيه الغسل.

و يمكن أن يقال: ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارك ما فات منه من الفضل ثم إنه يدل على أن النوم الأول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه.



٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ  
الْحَارِبَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتَمُّ صَوْمُهُ وَ يَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ انْتَهَرَ  
مَاءً يُسَخِّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضَى يَوْمَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى  
يُصْبِحُ أَوْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعًا فَقَالَ أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ يُتَمُّ صَوْمَهُ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ يَقْضَى شَهْرَ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنِّي أَصِيبُ  
بِالْغُسْلِ وَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ

### الحديث الثاني

: صحيح و قال فى المنتقى: فى الطريق نقصان لأن محمد بن الحسين إنما يروى عن العلاء بالواسطة و هى تكون تاره صفوان بن  
يحيى و أخرى على بن الحكم فيتردد بين الصحتين انتهى.

و المراد بالصحيتين الصحيح عنده و الصحيح عند الجمهور فإنه إن كانت الوساطة صفوان فالخبر من القسم الأول، و إن كانت  
على بن الحكم فهو من القسم الثانى.

قوله عليه السلام " فإن انتظر " أى فى صورته الانتباه بعدم النوم أو بعد جنبه مع عدم النوم و الأخير أوفق بمذاهب الأصحاب و  
الأول أظهر من لفظ الخبر،

### الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: " أ ليس هو بالخيار " يدل على أن النوم عمدا بعد جنبه إلى الصبح لا ينافى صوم التطوع كما ذهب إليه بعض  
الأصحاب و هو قوى.

قوله عليه السلام: " لا بأس " لا خلاف فيه بين الأصحاب.

### الحديث الرابع

: صحيح.

ص: ٢٧٩

حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ عَ لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَدًا

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ بِذَلِكَ جُمُعَةً أَوْ يَخْرُجَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

قوله عليه السلام: "لا- تصم هذا اليوم" يدل على أن مع إدراك الصبح جنباً لا- يصح قضاء شهر رمضان كما هو مختار أكثر المحققين من المتأخرين و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين من أصبح فى النومه الأولى أو الثانية و لا فى القضاء بين الموسع و المضيق.

و احتمال الشهيد الثانى قدس سره جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنبه حتى أصبح.

و يحتمل مساواته لصوم. شهر رمضان فيصح إذا أصبح فى النومه الأولى خاصة.

و قال السيد المحققين فى المدارك: قال المحقق فى المعتبر: بعد إيراد الروايات المتضمنه لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنبه: و لقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام.

و أقول: الحق أن قضاء رمضان ملحق بأدائه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب فى حال الاختيار مطلقاً للأخبار الصحيحه، و يبقى الإشكال فيما عداه من الصوم الواجب و المطابق للأصل عدم اعتبار هذا الشرط انتهى كلامه و لا يخفى متانته.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "عليه قضاء الصلاة" أما قضاء الصلاة فلا ريب فيه، و إنما الخلاف

## بَابُ كَرَاهِيَةِ الْارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْتَعُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَرْتِمِسُ رَأْسُهُ

في قضاء الصوم فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذا الخبر و لصحيحه الحلبي .

وقال الصدوق: بعد نقل هذه الرواية و في خبر آخر إن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك.

وقال ابن إدريس: لا يجب قضاء الصوم لأنه ليس من شرطه الطهاره في الرجال إلا إذا تركها الإنسان معتمدا من غير اضطرار و هذا لم يتعمد تركها و وافقه المحقق في الشرائع و النافع.

## بَابُ كَرَاهِيَةِ الْارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ

### الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام: " يستنعق " الاستنقع كما يظهر من كتب اللغة النزول في الماء و اللبس فيه و عبر عنه أكثر الأصحاب: بالجلوس فيه، و هو أخص من المعنى اللغوي و على التقديرين هو مكروه للمرأه دون الرجال كما سيأتي.

قوله عليه السلام: " ولا يرتمس " لعله كان الأولى يرمس كما في غيره من الكتب لأن الارتماس لازم و هو الاغتماس و الاختفاء تحت الماء و قوله " رأسه " إما مرفوع بالفاعليه أو منصوب بنزع الخافض و يمكن أن يكون استعمل متعديا و لم ينقل.

ثم اعلم: أن الخبر ظاهرا يدل على عدم جواز الارتماس للصائم و اختلف الأصحاب في حكمه فذهب الأكثر إلى أن الارتماس مفسد للصوم و به قال المرتضى و ادعى

ص: ٢٨١

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا يَزْتَمِسُ الصَّائِمُ وَالْمَاءُ الْمُحْرَمُ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَيَتَبَرَّدُ بِالثُّوبِ وَيَنْضِجُ بِالْمَرْوَحَةِ وَيَنْضِجُ الثُّورِيَاءَ تَحْتَهُ وَلَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَلْزُقْ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَهُوَ رَطْبٌ وَأَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَغْصِرَهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَنْغَمِسُ فِيهِ وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا

الإجماع عليه.

و قال ابن إدريس إنه مكروه.

و قال الشيخ فى الاستبصار: إنه محرم و لا يوجب قضاء و لا كفاره.

### الحديث الثانى

: حسن و هو كما تقدم.

### الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: " و يتبرد بالثوب " يدل على الجواز و لا ينافى الكراهه المشهوره

### الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " لا- تلزق " يدل على المنع من بل الثوب على الجسد و حمل على الكراهه و لم يذهب إلى التحريم أحد، لضعف المستند و وجود المعارض كما مر.

### الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "والمراه لا تستنقع" المشهور بين الأصحاب كراهه جلوس المراه فى الماء.

ص: ٢٨٢

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ وَالْحَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثُّوبَ الْمَبْلُورَ قَالَ لَا

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

و قال أبو الصلاح: إذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها لزمها القضاء.

و نقل عن ابن البراج: أنه أوجب الكفاره أيضا بذلك و هما نادران.

و الحق الشهيد في اللمعة بالمرأة: الخنثى و الخصى الممسوح لمساواتها لهما في العله و فيه إشكال.

## الحديث السادس

: ضعيف و قد مر الكلام فيه.

## باب المضمضة و الاستنشاق للصائم

### الحديث الأول

: حسن و رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي.

قوله عليه السلام: "إن كان وضوؤه المشهور بين الأصحاب أنه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهوا فإن كان متبردا فعليه القضاء و إن كان للمضمضة به للطهاره فلا شىء عليه و قال في المنتهى: و هذا مذهب علمائنا. و استدلل عليه بروايتى سماعه و يونس و فيهما ضعف، و هذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء

ص: ٢٨٣

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ قَالَ لَا يَبْلُغُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص لَمَّا وَثَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ وَ يَسْتَشْبِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغُ

النافله و يستفاد منه وجوب القضاء إذا دخل من مضمضه التبريد أو العبث بطريق أولى.

و أما الكفاره فلا تثبت إلا مع تعمد الازدرداد قطعاً.

و قال بعض المحققين: و فى معنى دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من المضمضه للتداوى أو لإزاله النجاسه و لا يلحق بالمضمضه الاستنشاق فى هذا الحكم قطعاً و لا يجب بما يسبق منه قضاء و لا كفاره بل لو قيل بأن تعمد إدخال الماء من الأنف غير مفسد للصوم لم يكن بعيداً.

ثم اعلم: أن المعروف من مذهب الأصحاب جواز المضمضه للصائم فى الوضوء و غيره، بل قال فى المنتهى و لو تمضمض لم يفطر بلا- خلاف بين العلماء، سواء كان فى الطهاره أو غيرها، و ربما ظهر من كلام الشيخ عدم جواز المضمضه للتبريد و هو ضعيف.

## الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " أن يبرق ثلاث مرات " حمل فى المشهور على الاستحباب.

قال: فى الدروس يستحب للمتمضمض أن يتفل ثلاثاً، و كذا ذائق الطعام و شبهه انتهى.

و الأحوط عدم ترك العمل به.

## الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: " و لكن لا يبلغ " أى الماء وجوباً أو الريق بعد المضمضه كما مر

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَأْذِنُ مِثْلَ مِثْيَ شَاءَ وَإِنْ تَمَضَّمَ فِي وَقْتِ فَرِيضَتِهِ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَإِنْ تَمَضَّمَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَتِهِ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَالْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضَّمَ

بَابُ الصَّائِمِ يَتَّقِي أَوْ يَذْرَعُهُ الْقِيءُ أَوْ يَقْلِسُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَّى الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقِيَ فَلَيْتَمَّ

استحبابا، و في بعض النسخ لا يبالغ فهو أيضا محمول على الكراهه.

## الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " يستاك " المشهور بين الأصحاب استحباب الاستياك للصائم باليابس و الرطب.

بل قال: في المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن أبي عقيل فإنه كرهه بالرطب.

قوله عليه السلام: " في غير وقت فريضه " لا يخفى أنه موافق للتفصيل المستفاد من الخبر السابق و إن استدل به بعض الأصحاب على عدم النقض بما يدخل في الحلق من مضمضه الوضوء للصلاه مطلقا كما عرفت.

قوله عليه السلام: " أن لا يتمضمض " لعله محمول على المضمضه لغير الوضوء.

## باب في الصائم يتقيا أو يذره القيء أو يقلس

## الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " فعليه قضاء ذلك اليوم " اختلف الأصحاب في حكم تعمد القيء للصائم بعد اتفاهم على أنه لو ذرعه أى سبقه بغير اختياره لم يفطر.

ص: ٢٨٥



٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يُتَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَفْضَى

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

فذهب الشيخ و أكثر الأصحاب: إلى أنه موجب للقضاء خاصة.

و قال ابن إدريس: إنه محرم و لا يجب به قضاء و لا كفاره.

و حكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولاً: بأنه موجب للقضاء و الكفاره، و عن بعضهم أنه ينقض الصوم و لا يبطله قال: و هو الأشبه و المعتمد الأول كما يدل عليه هذا الخبر.

### الحديث الثاني

: صحيح. و هو كالخبر السابق و الإفطار لا يستلزم الكفاره كما توهم.

### الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.

### الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام: "من جوفه القلس" قال: الجزرى "القلس" بالتحريك، و قيل:

بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه و ليس بقىء فإن عاد فهو القيء.

قوله عليه السلام: "ليس بشيء" إما لعدم الاختيار أو لعدم الوصول إلى الفم و الأول أظهر.

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْقَلَسِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلَسِ وَهِيَ الْجَشَاءُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَلَا يُفْطِرُ صِيَامَهُ

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَدْخُلُ الْحَمَامَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْغَشْيَانُ أَوْ تَثُورَ بِهِ مَرَّةً قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَوَى عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْشَ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

قال في الدروس: لو ابتلع ما خرج منه كفر، و اقتصر في النهايه، و القاضى فى روايه محمد بن سنان لا يفطر و يحمل على عوده بغير قصد.

#### الحديث الخامس

: صحيح و قد مر فيه الكلام.

#### الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام " و هى الجشأه " قال: الجوهرى الجشأه كهمزه.

و قال الأصمعى: و يقال: الجشأه على وزن فعال.

#### باب فى الصائم يحتجم و يدخل الحمام

#### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " أو تثور به مره " هى بالكسر تطلق على الصفراء و السوداء و الخبر يدل على كراهه الحجامه مع خوف ثوران المره و طريان الغشى، و لا خلاف بين الأصحاب فى عدم حرمة إخراج الدم فى الصوم و لا فى كراهته إذا كان مضعفا.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعُطُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

## الحديث الثاني

: حسن.

## الحديث الثالث

: صحيح. و يدل على جواز دخول الحمام في الصوم، و المنع منه إذا كان مضعفا و حمله الأصحاب على الكراهة.

## الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "لا بأس" أي مطلقا، و لا ينافي الكراهة إذا كان مضعفا و يمكن حمله على ما إذا لم يكن مضعفا.

## باب في الصائم يسعط و يصب في أذنه الدهن أو يحتقن

## الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٢٨٨

عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ

قوله عليه السلام: "لا بأس به" يدل على جواز صب الدواء في الأذن و بإطلاقه يشمل ما إذا وصل إلى الجوف و إن كان بعيدا، و حمله بعض الأصحاب على عدمه و حكم بأنه مع الوصول إلى الجوف مفسد للصوم، و للمناقشه فيه مجال.

و حكم في الدروس: بكرهته مع عدم التعدى إلى الحلق.

### الحديث الثاني

: حسن و قد مر الكلام فيه.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لا يجوز له أن يحتقن" يدل على عدم جواز الاحتقان للصائم مطلقا، و اختلف الأصحاب في حكمه.

و قال المفيد: إنه يفسد الصوم و أطلق.

و قال على بن بابويه: لا يجوز للصائم أن يحتقن.

و قال ابن الجنيد: و يستحب للصائم الامتناع من الحقنه لأنها تصل إلى الجوف.

و استقرب العلامة في المختلف: أنها مفطره مطلقا، و يجب بها القضاء خاصة.

و قال: الشيخ في جملة من كتبه، و ابن إدريس تحرم الحقنه بالمائع خاصة، و لا يجب بها قضاء و لا الكفاره و استوجه المحقق في المعتبر تحريم الحقنه بالمائع و الجامد بدون الإفساد و لا يخلو من قوه.

### الحديث الرابع

: موثق.

يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدَّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ العَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ مَا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ

قوله عليه السلام: " فإنه يكره " يدل على كراهه السعوط و عدم كراهه صب الدواء في الأذن، و المشهور كراهه التسعط بما لا يتعدى إلى الحلق.

و قال: الصدوق في الفقيه: و لا يجوز للصائم أن يتسعط.

و نقل عن المفيد و سلاز: أنهما أوجبا به القضاء و الكفاره، و أما السعوط بما يتعدى إلى الحلق فالمشهور: إن تعمده يوجب القضاء و الكفاره.

و يمكن المناقشه فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الإيصال إلى الجوف مفسدا.

### الحديث الخامس

: صحيح و يدل على جواز الاحتقان بالجامد فيمكن حمل الخبر السابق على المائع جمعا.

### الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " في التلطف " قال الجوهرى: " التلطف " للأمر الترفق له و أطف الرجل البعير أدخل قضيبه في الحياء و ذلك إذا لم يهتد لموضع الضراب انتهى و هنا كناية عن الحقنه.

و الجواب: يدل على التفصيل المتقدم.

ص: ٢٩٠

## بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَذُرُّ

## باب الكحل و الذرور للصائم

### الحديث الأول

: سنده الأول صحيح. و الثاني مرسل فى قوه الحسن.

قوله عليه السلام: " لا بأس به " يدل على جواز الاكتحال للصائم مطلقا.

و المشهور بين الأصحاب: كراهه الاكتحال بما فيه صبر أو مسك، و مقتضى بعض الروايات المعتبره كراهه الاكتحال بكل ما له طعم يصل إلى الحلق، و به قطع العلامة فى التذكره و المنتهى و هو قوى.

بل قال بعض المحققين: لا يبعد كراهه الاكتحال مطلقا لصحيحه سعد بن سعد و صحيحه الحلبي.

### الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: " هل يذر " قال: فى القاموس " الذر " طرح الذرور فى العين و قال

ص: ٢٩١

عَيْنُهُ بِالنَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُّهَا وَهُوَ صَائِمٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَاكُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا يَشْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَشْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يُبَلَّ سِوَاكُهُ

الذرور ما يذر في العين.

### الحديث الثالث

: موثق و قد مر الكلام فيه.

### باب السواك للصائم

### الحديث الأول

: حسن و قد مر الكلام في مثله.

### الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: "لا يستاك" قال الشيخ في التهذيب: الكراهة في هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيصق ما يحصل في فيه من رطوبه العود، فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال.

### الحديث الثالث

: حسن.





بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضَرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودِ رَطْبٍ

بَابُ الطَّيِّبِ وَ الرِّيحَانِ لِلصَّائِمِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ

قوله عليه السلام: "حتى لا يبقى" قال سيد المحققين في المدارك: لا بأس بالمصير إلى ما تضمنه هذه الروايات. لأن روايه ابن سنان مطلقه و روايه الحلبي غير صريحه في انتفاء كراهه السواك بالرطب لأن نفى البأس لا ينافي الكراهه انتهى كلامه و لا يخلو من قوه.

## الحديث الرابع

: موثق. و يدل على جواز قلع الضرس في الصوم.

و قال في الدروس: و يكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار و لعل المراد بالعود الرطب العود المرطب بالماء لا العود الذي فيه رطوبه من نفسه و إن أمكن أن يشمل.

## باب الطيب و الريحان للصائم

### الحديث الأول

: موثق. و في بعض النسخ هكذا عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث و هو الظاهر، و في بعضها عن أحمد بن محمد بن علي، عن غياث و هو اشتباه.

ص: ٢٩٣

إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحِذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ التَّرْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ

وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشْمُهُ إِذَا صَامُوا وَقَالُوا إِنَّهُ يُمَسِّكُ الْجُوعَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله عليه السلام: " كره المسك " ظاهر أكثر الأصحاب استحباب التطيب للصائم بأنواع الطيب، و إنما خصوا الكراهه بشم الرياحين خصوصا الترجس.

و الحق العلامة في المنتهى. بالترجس المسك لشده رائحته، و لهذه الرواية و اقتصر الشهيد (ره) في الدروس على نسبة الكراهه إلى هذه الرواية.

### الحديث الثاني

: مجهول. و قد أومأنا إلى أن المشهور بين الأصحاب كراهه شم الرياحين في الصوم و تأكد كراهه شم الترجس من بينها.

بل قال في المنتهى: إن كراهه شم الرياحين قول علمائنا أجمع، و الذي يظهر من كلام أهل اللغة أنه يطلق الريحان على كل نبت له رائحة طيبة و ربما يخص بما له ساق.

و أما تأكد كراهه الترجس فمستنده هذه الرواية.

قوله عليه السلام: " و أخبرني " الظاهر أنه كلام الكليني، و علله المفيد في المقنعه بوجه آخر، و هو أن ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه فيكثرون فيه شم الترجس فنهوا عليهم السلام عنه خلافا لهم.

### الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ٢٩٤

الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا صَامَ تَطَيَّبَ بِالطَّيْبِ وَ يَقُولُ الطَّيْبُ تُحْفَهُ الصَّائِمِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الصَّائِمُ يَشْمُ الرَّيْحَانَ وَ الطَّيْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَشْمُ الرَّيْحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الصَّلَاةُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِيْلَيْسُ قُلْتُ وَ الصَّائِمُ يَسْتَنْفَعُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُبَلِّغُ ثَوْبًا عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَلِكَ قَالَ مِنْ

قوله عليه السلام: "تحفه الصائم" أى يستحب أن يؤتى به للصائم و يتحف به لأنه ينتفع به فى حالة الصوم و لا ينتفع بغيره من المأكول و المشروب، أو أتحف الله الصائم به بأنه أحل له التلذذ به فى الصوم.

ثم اعلم: أن هذا الخبر يدل على عدم كراهه استعمال مطلق الطيب بل على استحبابه.

#### الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "لا بأس به" يدل على عدم كراهه شم الريحان، و حمل على الجواز جمعا، لكن روايات الجواز التى ظاهرها عدم الكراهه أقوى سندا، و لذا مال بعض المحققين من المتأخرين إلى عدم الكراهه.

قوله عليه السلام: "يكره له أن يتلذذ" جعل الشهيد رحمه الله فى الدروس هذا التعليل مؤيدا لكراهه المسك و لعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الريحان.

#### الحديث الخامس

: ضعيف.

ص: ٢٩٥

ذَاكَ قُلْتُ الصَّائِمُ يَشْتُمُ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَدَّهُ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَدَّذَ

## بَابُ مَضْغِ الْعَلِكِ لِلصَّائِمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعَلِكَ قَالَ لَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عَلِكًا فَإِنِّي مَضَعْتُ الْيَوْمَ عَلِكًا وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا

قوله عليه السلام: " من ذاك " أى مما أنبأتك عليه من عدم تطرق القياس فى دين الله و وجوب التسليم فى كل ما ورد من الشارع.

## باب مضغ العلك للصائم

### الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام: " قال: لا " ماله طعم كالعلك إذا تغير الريق بطعمه و لم ينفصل منه أجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففى فساد الصوم به قولان:

أحدهما: الإفساد لهذا الخبر و لما ذكره فى المختلف من أن وجود الطعم فى الريق دليل على تحلل شىء من أجزاء ذى الطعم فيه لاستحاله انتقال الأعراض فكان ابتلاعه مفطرا.

و اعترض عليه باحتمال الانفعال بالمجاوره.

قال فى المنتهى: و قد قيل أن من لطح باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه و لا يفطره إجماعا انتهى.

و أما الخبر: فالأجود حمل النهى فيه على الكراهه كما اختاره الشيخ فى المبسوط، و ابن إدريس، و جماعه لصحيحه محمد بن مسلم و غيرها.

### الحديث الثانى

: صحيح و قد مر الكلام فيه.

## بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقَدْرَ وَيُزِقُّ الْفَرْخَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقَدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرْقَةَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَعُ الْخُبْزَ وَ تُطْعِمُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ الطَّيْرَ إِنْ كَانَ لَهَا

٢ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاحِ وَ الطَّبَّاحِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرْقَ وَ هُوَ صَائِمٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ فَاطِمَةَ صَالِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَعُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

## باب في الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام "لا- بأس به" المشهور بين الأصحاب جواز مضغ الطعام للصبى و زق الطائر و ذوق المرق مطلقا كما دل عليه هذه الرواية.

و قال: الشيخ في كتاب الأخبار بتفصيل سنشير إليه.

### الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و يدل على المشهور.

### الحديث الثالث

: ضعيف. و يدل على المشهور أيضا.

ص: ٢٩٧

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَتَلَعُّهُ قَالَ لَا

## الحديث الرابع

### إشاره

: صحيح.

قوله عليه السلام: "قال لا- اعلم: أن الشيخ قدس سره أورد هذا الخبر في الكتابين و أوله بما لفظه في التهذيب هذه الروايه محموله على من لا يكون له حاجه إلى ذلك و الرخصه إنما وردت في ذلك لصاحبه الصبي أو الطباخ الذى يخاف فساد طعامه أو من عنده طائر إن لم يذقه هلك، فأما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق الطعام انتهى.

و لا يخفى ما فيه من البعد، إذ لا دلالة فى الأخبار السابقه على التقييد الذى اعتبره و الأولى الحمل على الكراهه.

### " فرع "

لو مضغ الصائم شيئاً فسبق منه شىء إلى الحلق بغير اختياره فظاهر أصول الأصحاب عدم فساد صومه بذلك للإذن فيه شرعاً و عدم تعمد الازدراء.

و قال فى المنتهى: لو أدخل فمه شيئاً فابتلعه سهواً، فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه و إلا وجب القضاء انتهى و فيه نظر.

ص: ٢٩٨

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذَّبَابُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سِئَلٌ عَنِ الذَّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ

**باب في الصائم يزدرد نخامته و يدخل حلقه الذباب**

### الحديث الأول

: موثق. و اختلف الأصحاب في حكم النخامة، فجوز المحقق في الشرائع: ابتلاع ما يخرج عن الصدر ما لم ينفصل عن الفم، و منع من ازدراد ما ينزل عن الرأس و إن لم يصل إلى الفم.

و حكم الشهيدان: بالتسوية بينهما في جواز الازدراد ما لم يصل إلى فضاء الفم و المنع إذا صارتا فيه.

و جزم الفاضلان في المعتمد و المنتهى و التذكرة: بجواز اجتلاب النخامة من الصدر و الرأس و ابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم و هو الأقوى.

ثم إن قلنا: إن ذلك مفسد للصوم فالأصح أنه غير موجب للكفاره.

و ربما قيل: بوجوب كفاره الجمع بناء على تحريمه و هو مدفوع بالأصل و الروايات الدالة على جواز الابتلاع في باب المساجد.

### الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "لأنه ليس بطعام" أي ليس مما يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب

ص: ٢٩٩

بَابُ فِي الرَّجْلِ يَمَصُّ الْخَاتَمَ وَالْحَصَاهُ وَالنَّوَاهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يَعْطِشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَاتَمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاهُ فَلَا

مما يعد طعاما و أكلا، و الأول أظهر لفظا و الثاني معنى.

و اختلف الأصحاب في أكل ما ليس بمعتاد أو شربه.

قال السيد المرتضى رضى الله عنه في بعض كتبه: إن ابتلاع غير المعتاد كالحصاه و نحوها لا يفسد الصوم و حكاها في المختلف عن ابن الجنيد أيضا، و استدلل لهما بأن تحريم الأكل و الشرب إنما ينصرف إلى المعتاد ثم أجاب بالمنع من تناول المعتاد خاصة و لا بأس به إذا صدق على تناوله اسم الأكل و الشرب.

و قال الشهيد (ره) في الدروس: و لا إفطار لسبق الغبار إلى الحلق أو الذباب و شبهه و يجب التحفظ من الغبار.

## باب الرجل يمص الخاتم و الحصاه و النواه

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " لا بأس " بأن يمص الخاتم لا خلاف فيه بين الأصحاب.

### الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فأما النواه فلا " يحمل مع العلم بانفصال شىء على الحرمة كما هو المشهور، و إن أمكن المناقشة فيه بأن ابتلاع في مثل هذا لا يسمى أكلا عرفا، و قل ما يخلو الريق عن مثله، و مع عدم العلم على الكراهة إما لتكليف الريق بالطعم أو لاحتمال انفصال شىء منها و قد مر بعض القول فيه في باب مضغ العلك.

ص: ٣٠٠



بَابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ يَضْعَفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

**باب الشيخ والعجز يضعفان عن الصوم**

**الحديث الأول**

: صحيح.

قوله تعالى: "وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ" اختلف فى تفسير هذه الآية فقيل: إنه تعالى خير المطيقين الذين لا عذر لهم بين أن يصوموا و بين أن يفطروا و يكفروا و كان ذلك فى بدو الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ".

وقيل: إن هذه الرخصة كانت للحوامل و المرضع و الشيخ الفانى ثم نسخ من الآية الحامل و المرضع و بقى الشيخ الكبير. روه عن الحسن و عطاء.

وقيل المراد بهم الشيوخ و نحوهم و لم ينسخ و هو المروى عن أئمتنا عليهم السلام فالمراد على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا أو المعنى ثم يطيقونه بمشقه أى بمنتهى وسعهم و طاقتهم.

وقال فى الكشاف: و قرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق إما بمعنى الطاقه أو القلاده أى يكلفونه أو يقلدونه و يقال: لهم صوموا و عنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه أو يتقلدونه و يطوقونه بإدغام التاء فى الطاء و يطيقونه و يطيقونه بمعنى يتطيقونه و أصلهما يطيقونه و يتطيقونه على أنهما من فيعل و تفعيل من الطوق فأدغمت الياء فى الواو بعد قلبهما ياء كقولهم تدير المكان و ما بها ديار.

و فيه وجهان أحدهما: نحو معنى يطيقونه و الثانى: يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم و عسر و هم الشيوخ و العجائز، و حكم هؤلاء الإفطار و الفديه و هو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ، و يجوز أن يكون هذا معنى يطيقونه أى يصومونه

ص: ٣٠١

فَدَيْتُهُ طَعَامُ مَسِيكِينَ قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَاشُ وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَسِدَّ تَطْعَمَ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسِيكِينَ قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

جهدهم وطاقاتهم و مبلغ وسعهم انتهى.

ثم إن الشيخ وجماعه ذهبوا: إلى أن الشيخ و الشيخه إذا عجزا عن الصوم أو أطاقاه بمشقه يفطران و يتصدقان عن كل يوم بمد من الطعام إلا أن الشيخ أوجب به التصدق بمدين فإن لم يمكن فبمد.

و قال المفيد و المرتضى: إن عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفاره أيضا كما يسقط الصيام، و إن أطاقاه بمشقه شديده وجبت و اختاره العلامة طاب ثراه في المختلف، و الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك، و الأول: أقوى.

و هو مختار المحققين من المتأخرين و استدلل العلامة على التفصيل بقوله " وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ " قال فإنه يدل بمفهومه على سقوط الفديه عن الذين لا يطيقونه و يتوجه عليه أن الآيه الشريفه غير محموله على ظاهرها كما عرفت، و أما العطاش بالضم فهو داء لا يروى صاحبه و المشهور في حكمه أنه يجوز له الإفطار إذا شق عليه الصوم و يجب عليه التكفير عن كل يوم بمد و القضاء مع البرء، و في المسأله قولان آخران.

أحدهما: أن العطاش إذا كان مرجوا الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء و لا كفاره و اختاره العلامة في جملة من كتبه لأنه مريض فلا تجب عليه الكفاره مع القضاء.

و ثانيهما: أن العطاش إذا كان غير مرجو الزوال لم تجب الكفاره و لا القضاء لو برأ على خلاف الغالب اختاره المحقق الشيخ على و سلار و هما مدفوعان بالروايه المتضمنه بالتكفير مطلقا.

## الحديث الثاني

: صحيح. و يدل على جواز الاكتفاء بالمد مطلقا و كان خصوص

عُتِبَهُ الْهَاشِمِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ تَصَدَّقْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزَى مِنْ طَعَامِ مَسْكِينٍ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحنطة محمول على الفضل، أو أنه ذكر على وجه المثال.

### الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "بما يجرى من طعام مسكين" الظاهر: أن كلمه "من" بيانيه و يحتمل: أن تكون بمعنى اللام فيتعلق بالأجزاء، و على الوجهين ظاهره جواز الاكتفاء بإطعام مسكين بدل المد كما فى سائر الكفارات.

### الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "و لا قضاء عليهما" يدل على سقوط القضاء مطلقا كما هو مختار المحققين.

قوله عليه السلام: "فإن لم يقدر" أى على الإطعام و حملة على أن المراد إن لم يقدر على الصيام أصلا فلا شىء عليهما من الكفاره ليكون موافقا لمذهب التفصيل بعيد جدا.

### الحديث الخامس

: مرسل.

ص: ٣٠٣

ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِتْنَتَهُ طَعَامٌ مَسْكِينٍ قَالَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ

٦ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَزُولَ

قوله تعالى: "مساكين" على قراءه نافع و ابن عامر بروايه ابن ذكوان، و الباقر قرأ مسكين مفردا و هذا الخبر يؤيد التأويل الأول كما هو الظاهر و ربما يأول الخبر بأن المراد به الذين كانوا يطيقون الصوم عند نزول الآية. أى يقدرون عليه بمشقه كما قال: ابن الأثير و منه حديث ابن عامر بن فهيره كل امرئ مجاهد بطوقه أى أقصى غايته و هو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقه منه انتهى.

فالفاء فى قوله فأصابهم للتفصيل و البيان نحوه فى قوله تعالى وَ نادى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ: وَ لَا يَخْفَى بَعْدَهُ.

## الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام: "بقدر ما يمسك به رمقه" قال السيد المحققين فى المدارك: هل يجب على ذى العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضروره أم يجوز له التملى من الشراب و غيره؟ قيل بالأول: لروايه عمار و قيل بالثانى: و هو خيره الأكثر لإطلاق سائر الأخبار و لا ريب أن الأول أحوط انتهى.

أقول: ظاهر روايه عمار أنها فىمن أصابه العطش اتفاقا من غير أن تكون له عله مقتضيه له مستمره و ظاهر أخبار الفديه أنها وردت فى صاحب العله فلا يبعد أن يكون حكم الأول جواز الشرب بقدر سد الرmq و القضاء بدون فديه، و حكم الثانى وجوب الفديه و سقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصار على سد، الرmq.

ص: ٣٠٤

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شُبَّانًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصَّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرَوَى بِهِ نَفْسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ

بَابُ الْحَامِلِ وَ الْمَرْضِعِ يَضْعَفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَ الْمَرْضِعُ الْقَلِيلُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرْتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "فليشربوا" قال: الشهيد (ره) في الدروس لو أفطر لخوف التلف فالأقرب القضاء، و في روايه يشرب ما يمسك الرمق خاصه، و فيها دلالة على بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء.

### باب الحامل و المرضع تضعفان على الصوم

#### الحديث الأول

: سنده الأول صحيح، و الثانى: مجهول و ما اشتمل عليه مشهور بين الأصحاب سواء خافتا على أنفسهما أو على ولدهما.

و قيل: إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و قضيتا و لا كفاره.

و قال الشهيد في الدروس: ظاهر على بن بابويه وجوب الفديه و سقوط القضاء على الحامل يخاف على ولدها، و روايه محمد بن مسلم بخلافه.

ص: ٣٠٥

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا حَلٌّ وَزَيْتٌ وَقَالَ أَفْطِرْ وَصَلِّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ

## باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه

### الحديث الأول

: حسن. ظاهر الآيه وجوب الإفطار لكل مرض و خص بالإجماع و الأخبار المستفيضه بمن يخاف زياده مرضه بسبب الصوم أو بطوء برئه، أو يشق عليه مشقه لا- يتحمل مثلها عادة، أو يخاف حدوث مرض آخر و المرجع في ذلك كله إلى الظن كما يدل عليه الأخبار الآتية.

و قال في المنتهى: الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر؟

فيه تردد ينشأ من وجوب الصيام بالعموم، و سلامته من معارضه المرض، و من كون المريض إنما أبيع له الفطر للتضرر به و هو حاصل هنا لأن الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته و تطاوله انتهى.

و قال بعض المحققين: و يمكن ترجيح الوجه الثانى بعموم قوله تعالى " مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " و قوله عز و جل " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " و بما رواه الصدوق في الصحيح " عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب " .

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ

وَ قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مَفْوُضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيُصُمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ

### الحديث الثاني

: حسن .

قوله عليه السلام " بصيره " أى حجه بينه على أعمالها لأنه شاهد بها، وصفها بالبصاره على سبيل المجاز، أو عن بصيره بها فلا يحتاج إلى الإنباء، و يدل على ما ذكرنا عن أن المرجع فى ذلك إلى ظنه.

### الحديث الثالث

: موقوف .

قوله عليه السلام: " مَنْ كَانَ مَرِيضًا " الظاهر أنه استشهاد بالآيه و اللفظ غير موافق لها إذ فيها " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا " و فى التهذيب أيضا كما فى المتن و لعله من النسخ و إن احتمل على بعد أن يكون نقل الآيه بالمعنى، أو كان فى مصحفهم عليهم السلام كذلك و يضعف الأخير وقوعه فى كلام الراوى.

### الحديث الرابع

: حسن .

قوله عليه السلام: " من الرمء " هو بالتحريك هيجان العين و الفعل منه كعلم.

ص: ٣٠٧

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعًا مِنْ صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صُدَّعَ صُدَاعًا شَدِيدًا وَإِذَا حُمِّ شَدِيدَةً وَإِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ رَمْدًا شَدِيدًا فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلَهُ أَبِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا حَدَّثَ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَكَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا عَيْنَاهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ رَدِي

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدَّثَ الْمَرِيضِ إِذَا نَقَهُ فِي الصَّيَامِ قَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ

### الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام: "حمى شديده" يدل على أنه لا يجوز الإفطار لمطلق الحمى، و يمكن حمله على ما إذا لم يكن الصوم سببا لزيادتها أو بطوء برئها.

### الحديث السادس

: حسن. و في بعض النسخ بكر بن أبي بكر و هو مجهول.

قوله عليه السلام: "لم يستطع" قال الوالد العلامة (ره) المراد به إن لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر و يصوم فليفطر.

### الحديث السابع

: ضعيف.

### الحديث الثامن

: صحيح على الأظهر.

قوله عليه السلام: "نقه" أي خرج من مرضه و بقي فيه ضعف.

و قال الفيروز آبادي: "نقه من مرضه" كفرح و منع صح و فيه ضعف أو أفاق انتهى، و يدل على أن خوف عود المرض مما يجوز الإفطار و يؤيد جواز الإفطار





هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ

بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضٌ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرَ فَقَالَا إِنَّ كَانَ بَرًّا ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ

لخوف حدوث المرض، و يمكن أن يقال: النقاهاه أيضا بقيه من المرض.

## باب من توالى عليه رمضانان

### الحديث الأول

: حسن. اعلم: أن سقوط القضاء و وجوب الكفاره مع استمرار المرض إلى رمضان الثانى: قول أكثر الأصحاب و عليه دلت الأخبار الكثيره.

و حكى فى المعتمر و المنتهى عن ابن بابويه أنه أوجب فى هذه الصورة القضاء دون الصدقه.

و حكاها فى المختلف عن غيره من الأصحاب أيضا.

و حكى فى الدروس عن ابن الجنيد أنه احتاط بالجمع بين القضاء و الصدقه، قال: و هو مروى.

ثم اختلفوا فى قدر الصدقه: فالأكثر على أنها مد لكل يوم و هو الأصح.

و قال الشيخ فى النهايه: يتصدق عن كل يوم بمدين من الطعام فإن لم يمكنه فبمد و هل يتعدى هذا الحكم إلى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر أم لا؟

قيل: نعم و هو ظاهر اختيار الشيخ فى الخلاف.

و قيل: لا، و به قطع علامه فى المختلف، و أما لو كان الفوات بالمرض و المانع من القضاء غيره كالسفر الضرورى، فهل يتعدى إليه الحكم؟ الأصح العدم، و اختلف

رَمَضَانَ الْآخِرِ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى  
أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا عَلَى مِسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

أيضا فى تكرر الكفاره بتكرر السنين، و جزم فى التذكرة بالتكرر، و الأقوى عدمه، و لا فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر كما  
نص عليه الشيخ و غيره.

و قال: فى الدروس: و يظهر من ابن بابويه أن رمضان الثانى يقضى بعد الثالث و إن استمر المرض، و لا وجه له. و لو برىء  
بينهما فقال المحقق و غيره: لو أخره عازما على القضاء قضاءه و لا كفاره و إن تركه تهاونا قضاءه و كفر عن كل يوم من السالف  
[سابق] بمد من طعام.

و قال سيد المحققين فى المداك: يلوح من العبارة أن المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فىكون غير المتهاون العازم على  
القضاء، و إن أخره لغير عذر و العرف يأباه و الأخبار لا تساعد عليه.

و الأصح ما اختاره الصدوقان، و المصنف فى المعبر، و الشهيدان: من وجوب القضاء و الفديه على من برأ من مرضه و أخر  
القضاء من غير عذر حتى دخل الثانى سواء عزم على القضاء أم لا لصحيحه زراره و غيرها.

و نقل عن ابن إدريس: أنه خالف فيه فأوجب القضاء دون الكفاره و إن توانى.

و أعلم: أن ما وصل إلينا من الروايات فى هذا الباب مختص بالمرض و بمضمونها أفتى أكثر الأصحاب لكن العلامة فى  
المختلف فصل فى ذلك و حكم بتعدى الحكم المذكور إلى غير المرض إذا كان تأخير القضاء توانيا، و الاكتفاء بالقضاء إذا  
كان التأخير بغير توان و لا يخلو من قوه.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ قَالَ يَتَّصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَّصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَ إِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يَقْضِيهَا مُتَّفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي

## الحديث الثاني

: حسن كالصحيح. و يدل كالخبر السابق على التفصيل المشهور و ظاهره جواز الاكتفاء بالمد. لشمول التصديق له كما أن الأول صريح فيه.

## الحديث الثالث

: مجهول. و قد مر الكلام فيه و يدل على جواز إطعام المسكين بدل المد.

## باب قضاء شهر رمضان

## الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " لا بأس " المشهور بين الأصحاب استحباب التتابع في قضاء

ص: ٣١١

لَا يُفْرَقُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةُ الدَّمِ وَ كَفَّارَةُ اليَمِينِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعًا قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَّابِعًا أَفْضَلُ وَإِنْ قَضَاهُ مُتَّفَرِّقًا فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ

شهر رمضان.

و نقل ابن إدريس: قولاً باستحباب التفريق و يظهر من كلام المفيد أيضاً قولاً آخر باستحباب التتابع في ستة أيام و التفريق في البقية.

و قال الشهيد في الدروس: لا- يجب في القضاء الفوريه. خلافاً للحلبي انتهى، و هذا الخبر ينفي قول الحلبي و لا ينافي الأقوال الأخر إذ عدم البأس لا ينافي الاستحباب و لا عدهما.

## الحديث الثاني

: موثق.

## الحديث الثالث

: حسن. و قال في المنتقى: اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي، و الذي يقوى في خاطري أن ما بين قوله عن أبيه و قوله عن عبد الله بن المغيرة مزيد سهواً من الطريق الآخر و لم يتيسر له أن يصلح و يحتمل أن يكون الغلط بإسقاط واو العطف من قوله عن عبد الله بن المغيرة، فيكون الإسناد مشتملاً على طريقتين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم و لا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله انتهى، و يدل الخبر على قول المشهور.

## الحديث الرابع

: حسن.

ص: ٣١٢

شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيَمَحِّصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ

٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ أَقْطَعُهُ قَالَ أَقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ أَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيُصِّمُهُ

قوله عليه السلام: "فإن فرق" يدل على أن الأمر بالمتابعه في صدر الخبر على الاستحباب.

### الحديث الخامس

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: "إن شئت" الشرط متعلق بالأمرين لا بخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغير العيد ثم إن الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء في عشر ذي الحجة كما هو المشهور بين الأصحاب، و روى الشيخ في التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام المنع منه، و حمله الشيخ على ما إذا كان مسافرا و لعله محمول على التقية لأن بعض العامة يمنعون من ذلك لفوات التتابع الذي يقولون بلزومه.

و قال الشهيد (ره) في الدروس: لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة، و الرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخوله.

### الحديث السادس

: مجهول. و يدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر و عليه الأصحاب.

ص: ٣١٣

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَفْطِرُ وَيُصْبِحُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ يَتَذَوَّلُ لَهُ فَيَفْطِرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيَتَمَّهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَيْ صُومَ قَالَ نَعَمْ

**باب الرجل يصبح و هو يريد الصيام فيفطر. و يصبح و هو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان و غيره**

## الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " و هو يريد الصيام " ظاهر الخبر أن السؤال عن صوم النافلة فيدل على كراهه الإفطار بعد الزوال كما ذكره الأصحاب في غير من دعى إلى طعام قال الشهيد (ره) في الدروس: و لا يجب صوم النفل بالشروع نعم يكره الإفطار بعد الزوال إلا أن يدعى إلى طعام، و عليه تحمل روايه مسعده بوجوبه بعد الزوال انتهى، فيدل الخبر على استحباب القضاء لمن أفطر يوما نوى صومه استحبابا.

قوله عليه السلام " ارتفاع النهار " اعلم: أن الأصحاب قد قطعوا بأن النية في الواجب غير المعين كالقضاء و النذر المطلق يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافى نهارا، و تدل عليه روايات كثيرة، و يظهر من ابن الجنيد على ما نقل عنه: جواز تجديد النية بعد الزوال أيضا، و أما في المعين فالمشهور أنه تجوز النية مع النسيان إلى

ص: ٣١٤

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سَتَّانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ الصَّائِمِ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ

الزوال لا مع العمد و بعد الزوال لا يجوز إلا على ظاهر ابن الجنيد، و أما النافلة فالمشهور أنه يجوز استئناف النية فيها إلى الزوال ما لم يفطر قبلها و لا يجوز بعده و قيل: يمتد وقت النية فيها إلى الغروب. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، و المرتضى، و جماعه، و اختلف في أنه لو جدد النية في أثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي من وقت النية أو من ابتداء النهار أو يفرق بين ما إذا وقعت النية قبل الزوال أو بعده؟ أوجه و الأخير أظهر، لأنه هو المروى و هذا الخبر لا يأتي عن شيء من المذاهب.

### الحديث الثاني

: موق.

قوله عليه السلام: "فإن لم يكن نوى ذلك" في التهذيب و لم يكن و هو أصوب و التفصيل المذكور في هذا الخبر في جواز الإفطار و تجديد النية إلى العصر و عدم جوازهما بعده لم يعمل به أحد و لعله مؤيد للجواز إلى الغروب فيكون نفى الجواز بعد العصر فيهما محمولاً على الكراهة.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و معتمد عندي.

قوله عليه السلام: "الصائم بالخيار" ظاهره جواز الإفطار في الفريضة قبل الزوال

ص: ٣١٥



٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّجْلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ لِيُصْمَهُ وَ لِيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَثَ شَيْئاً

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ

و عدمه بعده و لم أر قائلًا به، و يمكن حمله على قضاء شهر رمضان فإن تحريم الإفطار فيه بعد الزوال مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، و أما الجواز قبله فمذهب الأكثر بل لم ينقل بعضهم فيه خلافاً.

و حكى في المختلف عن أبي الصلاح: أن كلامه يشعر بتحريمه، و ذهب ابن أبي عقيل: إلى عدم جواز الإفطار فيه قبل الزوال، و المعتمد الأول، هذا كله مع اتساع وقت القضاء و أما مع تضييقه فيحرم الإفطار فيه قبل الزوال أيضاً، و حكى عن ابن أبي الصلاح: أنه أوجب المضى في كل صوم واجب شرع فيه و حرم قطعه مطلقاً.

#### الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "إذا لم يكن أحدث شيئاً" أى من المفطرات.

#### الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "و صام ثلاثه أيام" لعله على المشهور محمول على ما إذا عجز عن الإطعام، فإن الأكثر ذهبوا إلى أن كفاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال

ص: ٣١٦

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرَهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُكْرَهُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَى الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَيْفُطِرُ قَالَ - إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ وَحُسِبَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَضَاءً فَرِيضَهُ قَضَاءً

إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد.

قال البراج: فيه كفاره يمين.

و قال أبو الصلاح: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشره مساكين، وهذا الخبر يوافق في الجملة.

و قال ابن بابويه: فيه كفاره إفتار صوم شهر رمضان لروايه حملت على الاستحباب جمعا.

### الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام: " لا ينبغي " ظاهره الكراهه و حمل على الحرمة.

### الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " قضاة " ظاهر الخبر أن بدعوه المؤمن يستحب إفتار صوم القضاء أيضا لكن لا يجزيه بل يلزمه فعله مره أخرى و أما حملة على أن المراد بالقضاء إتمام هذا الصوم و عدم الإفتار فلا يخفى بعده.

ص: ٣١٧

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَيْتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَيْتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

**باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه من قضاء شهر رمضان**

### الحديث الأول

: مجهول. أقول: اختلف الأصحاب في جواز التطوع بالصوم فمن في ذمته واجب فمنعه الأكثر، و اختاره المرتضى، و جماعه منهم العلامة في القواعد و ظاهر عنوان الباب من المصنف اختصاص المنع بما إذا كان الواجب من قضاء شهر رمضان، و هو قوى لأن الأصل الجواز، و هذه الرواية التي بعدها إنما تدلان على المنع في خصوص القضاء.

### الحديث الثاني

: حسن. و قد مر الكلام فيه.

ص: ٣١٨

بَابِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضَى عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ

**باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره**

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام " يقضى عنه " هذا الخبر يدل على أنه يجب على الولي قضاء الصلاة و الصيام عن الميت سواء تمكن من القضاء أم لا، و سواء فات بمرض أو غيره، و يدل على أن الولي مطلق الوارث من الذكور، و في المسألة أقوال شتى.

قال الشهيد (ره) في الدروس: لو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء و لا كفاره، و يستحب القضاء.

و في التهذيب: يقضى ما فات في السفر و لو مات في رمضان لروايه منصور بن حازم و السرفيه تمكن المسافر من الأداء و هو أبلغ من التمكن من القضاء إذا كان تركه للسفر سائغا، و لو تمكن من القضاء و مات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان أو لا، و سواء كان له مال أو لا، و مع عدم الولي يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد.

و قال المرتضى: يتصدق عنه فإن لم يكن له مال صام وليه.

و قال الحسن: يتصدق عنه لا غير.

و قال الحلبي: مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج، و الأول أصح، و المرأه هنا كالرجل على الأصح، و أما العبد فمشكل و المساواه قريبه.

ص: ٣١٩

امْرَأَهُ فَقَالَ لَا إِلَّا الرَّجَالُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْزَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تَصَدَّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ

ثم الولي عند الشيخ: أكبر أولاده الذكور لا غير، و عند المفيد لو فقد أكبر الولد فأكثر أهله من الذكور فإن فقدوا فالنساء و هو ظاهر القدماء و الأخبار و المختار، و لو كان له وليان فصاعدا متساويان توزعوا إلا أن يتبرع به بعضهم.

و قال القاضي: يقرع بينهما.

و قال ابن إدريس: لا قضاء. و الأول أثبت.

### الحديث الثاني

: صحيح. و قد مر الكلام فيه

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "إن لم يكن له مال" يدل على ما ذهب إليه المرتضى (رضى الله عنه) من أن التصديق من ماله مقدم على صوم الولي، و روى هذا الحديث في التهذيب بسند صحيح هكذا "و إن صح ثم مرض حتى يموت و كان له مال يتصدق عنه فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه" و في الفقيه كما في الكتاب و هو الظاهر.

### الحديث الرابع

: ضعيف و قد تقدم مثله.

بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةٌ قَالَ لَا إِلَّا الرَّجَالُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْمَأْخِرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيِّينِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرَ فَوَقَّعَ يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلِئَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٦ عَدَّهُ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلِّهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِي

### الحديث الخامس

: صحيح و قال فى المنتقى: رواه الصدوق عن محمد بن حسن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن على عليهما السلام فى رجل مات الحديث، و قال: بعد إيراده له و هذا التوقيع عندى مع توقيعات إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام و لا- يخفى عليك ما فى الاختصار فى تسميه راوى الحديث فى طريق الكلينى من القصور و كم من حديث ضاع بنحو هذا الضيع، و لو لا اتفاق روايه الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح و دلالة بعض القرائن أيضا على المراد لضاع كغيره انتهى، و الخير موافق للمشهور غير أن الولى شامل لغير الأولاد أيضا.

### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " فعليه أن يتصدق " عمل الأ-كثر بمضمون هذا الخبر و أوجب ابن إدريس قضاء الشهرين إلا أن يكونا من كفاره مخيره فيتخير بينه و بين العتق أو الإطعام من مال الميت و اختاره العلامة فى المختلف و جماعه.

## بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّيَامِ إِذَا كَانُوا بَيْنِي سِتْعَ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمَرُوا صَبِيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَاهُ

## باب صوم الصبيان و متى يؤخذون به

### الحديث الأول

: حسن. قال المحقق (ره): يمرن الصبي و الصبية على الصوم قبل البلوغ و يشدد عليهما لسبع مع الطاقه.

و قال الشيخ في النهايه: و يستحب أن يؤخذ الصبيان بالصوم إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنين و إن لم يكن ذلك واجبا عليهم و لم يتعرض لما قبل التسع، و نحوه قال:

الصدوق في الفقيه.

قوله عليه السلام: " و أكثر من ذلك " في كتاب الصلاة أو أكثر و هو أنسب و الغرث- الجوع.

### الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: " و أربع عشره " في نسخ الفقيه أو أربعه عشر فيحتمل أن يكون الترديد من الراوى، و الأظهر إن ذكره لبيان أن البلوغ قد يحصل قبل الخمسه

ص: ٣٢٢

وَلَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكَتُهُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ

بَابٌ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ - أَسْلَمَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ

عشر بالاحتلام و سائر العلامات، و الضمير فى قوله بينه لعله راجع إلى الصبى فى حال طاقته، فقوله قبل ذلك أى: صام قبل الطاقه بمشقه أو بعض اليوم.

### الحديث الثالث

: موثق.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "وجب عليه" حمل على تأكيد الاستحباب و لعله مبنى على أن الغالب فيمن أطاق ثلاثه أيام أنه يطبق تمام الشهر.

### باب من أسلم فى شهر رمضان

### الحديث الأول

: حسن.

لا خلاف فى سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام، و المراد الكافر الأصلي أما غيره كالمرتد، و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج، و الغلامه فيجب عليهم القضاء قطعاً، و لو استبصر المخالف و جب عليه قضاء ما فاته من العبادات دون ما أتى به سوى الزكاه.

ص: ٣٢٣



٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

### الحديث الثاني

: ضعيف.

### الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: "إلا- أن يكونوا" إن أفطروه، أو المراد بالقضاء أعم من الفعل، و على التقديرين: يدل على أنه إذا أسلم في أثناء النهار لا يجب عليه صوم ذلك اليوم و إن كان قبل الزوال و هو المشهور بين الأصحاب، و قالوا باستحباب الإمساك بقيه اليوم.

و قال الشيخ في المبسوط: بوجوب الأداء إذا أسلم قبل الزوال و مع الإخلال به فالقضاء. و قواه في المختلف.

ص: ٣٢٤

## أَبْوَابُ السَّفَرِ بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجٌ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَزْوٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٌ تُرِيدُ وَدَاعَهُ وَإِنَّهُ لَيْسَ أَخًا مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحًا

## أَبْوَابُ السَّفَرِ بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

### الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "لا إلا فيما أخبرك" ظاهره عدم جواز السفر في شهر رمضان إلا لهذه الأسباب، والمشهور بين الأصحاب جواز السفر المباح على كراهيه إلى أن يمضى من الشهر ثلاثة و عشرون يوماً، و حملوا هذا الخبر و أمثاله على الكراهه و هو قوى.

و نقل عن أبي الصلاح: أنه قال: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً.

### الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: "لا يريد براحا" قال الجوهرى: "البراح" بالفتح المتسع

ص: ٣٢٥

ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَيَكْتُ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ شَهِدَ

من الأرض لا زرع فيه ولا شجر وقال: البراح مصدر لقولك: برح مكانه أى زال عنه انتهى.

و فى بعض النسخ: نزاحا بالنون و الزاء المعجمه من قولهم نرح بفلان إذا بعد عن دياره غيبه بعيده.

و يقال: نرح كمنع و ضرب نزحا و نزوحا بعد و الأول أظهر و قد تقدم الكلام فيه.

## باب كراهيه الصوم فى السفر

### إشاره

المراد بالكراهيه: الحرمة، أو ما يشملها كما هو مصطلح القدماء فإنه لا خلاف بين الأصحاب فى عدم مشروعيه صوم شهر رمضان فى السفر.

و نقل قول نادر: بوجود غير شهر رمضان من الصيام الواجب مطلقا فى السفر و المشهور العدم، و استثنى منها صوم. ثلاثة أيام بدل الهدى، و ثمانية عشر للمفويض من عرفات قبل الغروب، و النذر المشروط سفرا و حضرا، و نقل عن المرتضى (ره): وجوب المنظور مطلقا و أما المندوب فسيأتى حكمه.

## الحديث الأول

: ضعيف.

قوله تعالى: " فَمَنْ شَهِدَ " أى: من حضر فى موضع هذا الشهر غير مسافر

ص: ٣٢٦

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ مَا أُبَيِّنُهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا الْمُفْطِرُ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَى يَسِيرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْعَجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شَرَّارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعْمِ وَ عُذُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا

و لا مريض أيضا. فالشهر مفعول فيه، و الشهود هو الحضور في البلد.

قوله عليه السلام: " ما أبينها " ربما يستدل بهذا الخبر على حجية مفهوم الشرط، و لا- يخفى ما فيه إذ ليس مفهوم قولنا: " من شهد " يجب عليه الصوم و " من لم يشهد " يجب عليه ترك الصوم بل لا يجب عليه الصوم، فالأولى أن لا يجعل قوله عليه السلام و من سافر إلخ بيانا للمفهوم من قوله تعالى " فَمَنْ شَهِدَ " بل لقوله تعالى " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ " فالغرض تفسير مجموع الآيه.

## الحديث الثاني

: صحيح.

## الحديث الثالث

: موثق على الأظهر.

## الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ٣٢٧

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ النَّاسُ وَفِيهِمُ الْمَشَاءُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ وَثُمَّ أَنَسَ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَقَصَرَ عُصَاةً وَقَالَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ

### الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "إلى كراع الغميم" قال في النهاية: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع: جانب مستطيل من الحره تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق و"الغميم" بالفتح: واد بالحجاز.

قوله عليه السلام: "وإنما يؤخذ" لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاه لأنهم إنما صاموا بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا.

### الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام: "وإننا لنعرف" أى أبناؤهم أيضا عصاه يتبعون آباءهم.

### الحديث السابع

: ضعيف.

ص: ٣٢٨

صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ

بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَّغَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ لَمْ يَقْضِهِ

٣ صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَيْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَإِنْ صَامَهُ بِجَهَالِهِ لَمْ يَقْضِهِ

قوله عليه السلام: " ما صليت عليهم " يمكن أن يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاة على بعض أصحاب الكبائر، أو رجحان تركها للتأديب، أو غيره، أو يكون المراد من كان ناصبا أو مخالفا يعتقد الجواز لذلك، أو يكون محمولا على عدم تأكد الصلاة عليه إذا صلى عليه غيرهم.

## باب من صام في السفر بجهاله

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " فلا شيء عليه " الحكمان إجماعيان، و في إلحاق، ناسى الحكم بجاهله خلاف، و الأظهر العدم، و المريض لا يعذر مطلقا.

### الحديث الثاني

: صحيح.

### الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ٣٢٩

بَاب مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَالتَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُكَارَى وَ الْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتَمُّ الصَّلَاةُ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقِّ

٣ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصْرًا وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعِصِي اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ

**باب من لا يجب له الإفطار و التقصير في السفر و من يجب له ذلك**

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و يدل على أن المكارى و الجمال إذا صدق عليهم الاسم و لم يكونوا يقيمون عشره أيام في بلدهم مطلقا و في غير بلدهم بنيه الإقامة يصومون و يتمون كما هو المشهور بين الأصحاب، و قد مر الكلام فيه في كتاب الصلاة.

### الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام: "إلا في سبيل حق" أى: مباح كما هو المشهور، أو راجح كما قيل.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "إلى صيد" المشهور إن المراد بالصيد صيد اللهو.

و قال الشيخ فى المبسوط و النهايه: إن طالب الصيد للتجاره يقصر صومه

ص: ٣٣٠

شَخْنَاءَ أَوْ سَعَايِهِ ضَرَرَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَهُ يَوْمًا أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَوْ يُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ قَالَ يُفْطِرُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ قُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنْ أَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَصَّعَهُ عَنْهُ

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرُ أَوْ أُقِيمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرُ

٧ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ - قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقْضِي قِيلَ لَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يُقِيمُ وَ لَا يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ وَ يَتِمُّ صَلَاتُهُ.

#### الحديث الرابع

: مجهول و عليه الأصحاب.

#### الحديث الخامس

: صحيح.

#### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "من الأعوص" هو موضع قرب المدينة، و واد بديار بأهله ذكره الفيروز آبادي.

قوله عليه السلام: "تلقاه" بحذف إحدى التائين.

#### الحديث السابع

: مرسل كالموثق.





٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُوبَانِ بْنِ عَمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ أَرِيدُ السَّفَرَ فَأُصُومُ لِشَهْرِي الَّذِي أَسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَعْبانَ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرْنَا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسَ كَانَ عَنْ شَعْبانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرَضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ

#### الحديث الرابع

: حسن.

#### الحديث الخامس

: ضعيف.

#### باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

#### الحديث الأول

: حسن. و يدل على أن المدار على الخروج بعد الزوال و قبله، و اختلف الأصحاب فيه فذهب السيد، و الصدوق، و ابن أبي عقيل، و ابن إدريس: إلى أن من سافر في جزء من أجزاء النهار أفطر و إن خرج قبل الغروب، و المفيد إلى أنه إن خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار و إلا فلا، و هو اختيار ابن الجنيد، و أبي الصلاح. إلا أن أبا الصلاح أوجب الإمساك مع الخروج بعد الزوال و القضاء.

و قال الشيخ في النهاية: باسئراط تبييت النيه، و الخروج قبل الزوال معا.

ص: ٣٣٣

فَقَالَ إِنَّ خُرْجَ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصَّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ وَقَالَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيِّ ع أَصُومُ وَأُفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَزَمَ عَلَيَّ يَغْنَى الصَّيَامَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ

قال: و متى لم يبيت نيه السفر من الليل و لم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال. كان عليه أن يمسك بقيه النهار و عليه القضاء و قال: في كتابي الأخبار. إذا بيت النيه و خرج قبل الزوال و جب عليه الإفطار، و إن خرج بعد الزوال استحب له الصوم و جار له الإفطار، و إن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الإفطار على وجهه، و ما اختاره المفيد رحمه الله قوى و الاحتياط سبيل النجاه.

## الحديث الثاني

: موثق معتبر و هو مثل السابق.

## الحديث الثالث

: حسن و قد تقدم.

## الحديث الرابع

: صحيح.

ص: ٣٣٤

الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُضِيحُ أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ

قوله عليه السلام: " فلا صيام عليه " المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال و لم يفطر و حمل هذا الخبر و أمثاله على التخيير قبل الدخول و يؤيده بعض الأخبار [الأصحاب]

### الحديث الخامس

: حسن. و يؤيد الحمل الذي ذكرنا.

### الحديث السادس

: صحيح و قد تقدم.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور و يدل على المشهور.

### الحديث الثامن

: موثق.

قوله عليه السلام: " لا ينبغي " يدل على استحباب الإمساك كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب.

يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا يُوَاقِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالِ يَكْفُفُ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّتَهُ يَوْمَهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَقَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ احْتِلَامٍ

بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلَدَهُ فَأَرَادَ الْمَقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتَ أَرْضًا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَأَتِمَّ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَافْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَإِنْ قُلْتَ أَرْتَحِلُ غَدَوَةً

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي

قوله عليه السلام: "ولا يوافق" أى مطلقاً أو فى خصوص تلك الواقعة، والأول أظهر.

## الحديث التاسع

: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: "يعنى إذا كانت" لعله كلام يونس و حملها على الجنابه لم تخل " بصحة الصوم فالمراد الاحتلام فى اليوم، أو فى الليل و لم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو انتبه و نام بقصد الغسل كما مر.

## باب من دخل بلده فأراد المقام بها أو لم يرد

## الحديث الأول

: ضعيف. و ما اشتمل عليه مقطوع به بين الأصحاب.

## الحديث الثانى

: صحيح.

ص: ٣٣٦

الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَمَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا أُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ

بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى ع - عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله عليه السلام: "حتى يجمع" في القاموس - الإجماع العزم على الأمر.

**باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان**

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "نعم" يدل على جواز جماع المسافر في اليوم، وينفي مذهب الشيخ في بعض كتبه بعدم الجواز، والمشهور بين الأصحاب الكراهة والخبر لا ينافيه.

### الحديث الثاني

: مجهول. وربما يعد حسنا، وفي بعض النسخ عن سهل، عن أبيه، ولعله من النساخ وهو مثل السابق.

### الحديث الثالث

: صحيح وقد تقدم.

ص: ٣٣٧

٤ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بِنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُصَيَّبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أ مَا تَعْرِفُ حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا قُلْتُ أ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ يُقَصِّرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ فِي الْأَفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَ تَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعَثِ السَّفَرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ إِلَّا الْقُوتَ وَ مَا أَشْرَبُ كُلَّ الرَّيِّ

#### الحديث الرابع

: مرسل كالموثق و قد تقدم مثله.

#### الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "سَبْحًا طَوِيلًا" قال الجوهرى: السبح الفراغ و التصرف فى المعاش.

قال قتاده: فى قوله تعالى "إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا" أى فراغا طويلا انتهى.

و الوعث: الطريق العسر، و الوعثاء: المشقه.

قوله عليه السلام: "و أوجب عليه قضاء الصيام" ذكر هذه الجملة هنا كأنه لبيان عدم صحه القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الأكل و الشرب، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار فى السفر، و حمله الأ-كثر على الكراهه جمعا كما هو ظاهر الكلينى، و قد عرفت إن الشيخ عمل بظاهره، و حمل ما يدل على الجواز على من غلبته الشهوه و خاف وقوعه فى المحذور، أو على الوطء فى الليل و لا يخفى بعدهما.

قوله عليه السلام: "إلا القوت" أى الضرورى، و فى الفقيه: "كل القوت" و هو أظهر

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا

قَالَ الْكَلْبِيُّ الْفَضْلُ عِنْدِي أَنْ يُوقِرَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيُمْسِكَ عَنِ النَّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَغْلِيهُ الشَّهْوَةُ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ رُحِّصَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَلَمَالَ كَمَا رُحِّصَ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَهُ الشَّبَقُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَلَمَالَ قَالَ وَيُوجِرُ فِي ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْحَرَامَ أَنْتُمْ بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَصْدَبَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعِشِيُّ حَاضَتْ أَوْ تَفَطَّرَتْ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتَفْطِرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ

و يدل على كراهه التملی من الطعام و الشراب للمسافر كما هو مذهب الأصحاب فيه و فی سائر ذوی الأعدار.

## الحديث السادس

: ضعيف.

## باب صوم الحائض و المستحاضه

### اشاره

أقول: كان الأحسن أن يضيف إليهما النفساء و كأنه أدخلها في الحائض.

## الحديث الأول

: ضعيف. و الحكمان إجماعيان.

## الحديث الثاني

: حسن. و ما اشتمل عليه من الأحكام معمول به بين الأصحاب

ص: ٣٣٩



رَأَتْ الطَّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ تَطْمُثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمُثُ

٤ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ قَالَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَنِ امْرَأَةٍ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نَفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَهَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبْتُ عَنِ تَقْضِي صَوْمِهَا وَ لَا

و المراد بالعشى ما بعد الزوال كما ذكره الجوهري.

### الحديث الثالث

: صحيح.

### الحديث الرابع

: صحيح.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و يدل على أن المستحاضة إذا كانت ذات عادة ترجع إلى عاداتها و لا خلاف فيه.

### الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "تقضى صومها" اعلم: إن المشهور بين الأصحاب إن المستحاضة إذا أخلت بالأغسال تقضى صومها، و استدلووا بهذا الخبر و فيه إشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاة و لم يقل به أحد، و مخالف لسائر الأخبار و قد وجهه بوجوه.

الأول: ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب حيث قال لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا أو لا يعلم ما يلزمه المستحاضه، فأما مع العلم بذلك و الترك له على العمد يلزمها القضاء.

و أورد عليه أنه ينبغي إن بقى الفرق بين الصوم و الصلاة فالإشكال بحاله. و إن حكم بالمساواه بينهما و نزل قضاء الصوم على حاله العلم و عدم قضاء الصلاة على حاله الجهل فتعسف ظاهر.

الثانى: ما ذكره المحقق الأردبيلي "قدس الله روحه" و هو أن المراد أنه لا يجب عليها قضاء جميع الصلاة لأن منها ما كان واقعا فى الحيض و هو بعيد.

الثالث: ما ذكره شيخ المحققين "قدس الله روحه" فى المنتقى حيث قال:

و الذى يختلج بخاطرى إن الجواب الواقع فى الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه و الانتقال إلى ذلك من وجهين.

أحدهما قوله فيه "إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمه إلخ" فإن مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتكرر و كيف يعقل كون تركهن لما عمله المستحاضه فى شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ أو مطلقا مما يكثر وقوعه.

ثانيهما: إن هذه العبارة بعينها مضت فى حديث من أخبار الحيض فى كتاب الطهاره مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة إلى أن قال: و لا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبه ظاهره تشهد بها السليقه لكثرة وقوع الحيض و تكرر الرجوع إليه صلى الله عليه و آله فى حكمه، و بالجملة فارتباطها بذلك الحكم و منافرتها لقضيه الاستحاضه مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم و ليس بالمستبعد أن يبلغ الوهم إلى موضع الجواب مع غير سؤاله فإن من شأن الكتابه فى الغالب أن تجمع الأسئلة المتعدده فإذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم انتهى كلامه (ره).

و قال: سبطه الجليل مد ظله العالى بعد إيراد هذا الكلام خطر لى احتمال

لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب، و هو أنه لما كان السؤال مكاتبه وقع عليه السلام تحت قول السائل فصلت تقضى صومها ولاء أى متواليا، و القول بالتوالى و لو على وجه الاستحباب موجود و دليله كذلك فهذا من جملته و ذلك هو متعارف فى التوقيع من الكتابه تحت كل مسأله ما يكون جوابا لها حتى أنه قد يكتفى بنحو- لا، و- نعم- بين السطور و إنه عليه السلام كتب ذلك تحت قوله هل يجوز صومها و صلاتها و هذا أنسب بكتابه التوقيع و بالترتيب من غير تقديم و تأخير، و الراوى نقل ما كتبه عليه السلام و لم يكن فيه و او العطف تقضى صلاتها أو إنه كان تقضى صومها و لا تقضى صلاتها بواو العطف من غير إثبات همزه فتوهمت زياده الهمزه التى التبست الواو بها و إنه لا تقضى صلاتها على معنى النهى فتركت الواو لذلك و إذا كان التوقيع تحت كل مسأله كان ترك الهمزه أو المد فى خطه عليه السلام وجهه ظاهر لو كان فإن قوله تقضى صومها ولاء مع انفصاله لا يحتاج فيه إلى ذلك فليفهم و وجه توجيه الواو و احتمال أن يكون عليه السلام جمع فى التوقيع بالعطف. أو إن الراوى ذكر كلامه عليه السلام و عطف الثانى على الأول فالعطف إما من الإمام عليه السلام أو من الراوى فعلى تقديره يوجه بما ذكرته على تقدير وجودها أولا.

و روى الصدوق رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان و ساق الحديث نحو ما أوردنا فى الخامس من باب الرجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان إلى قوله ولاء إن شاء الله، ثم قال: و فى هذا الحديث تأييد لما تقدم. و هذا وجه رابع.

الخامس: ما قيل من أنه استفهام إنكارى و لا يخفى بعده و ركاعته.

السادس، ما رواه والدى العلامة (ره) عن بعض مشايخه أنه قرأ بتشديد الضاد أى انقضى حكم صومها و ليس عليها القضاء بجهلها و لم ينقض حكم صلاتها

تَقْضِي صَلَاتَهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَصِيبَتْ صَيَّامَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ حَاضَتْ أَتْفَطِرُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتَفْطِرْ وَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى الطُّهْرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ لَمْ تَطْعَمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَيْتَنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ لَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ

بل يجب عليها قضاؤها لا شرطها بالطهاره.

السابع: ما ذكره (ره) أيضا و هو أن يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الخبر بقرينه قوله إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر لأنه قد ورد في غيره ذلك في حكم الحيض و كان الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضه.

و الجواب عن حكم الحيض التقيه كما تقع كثيرا في المكاتب.

ثم المشهور أنه يشترط الأغسال كلها لصحة صومها و خصص بعضهم بالأغسال النهاريه و اشترط بعضهم أن يكون الغسل للصبح قبل طلوعه و لا ريب أنه أحوط.

قوله عليه السلام: " كان يأمر فاطمه " أى لأن تأمر غيرها بذلك لأنها كانت كالحوريه لا ترى حمرة كما مر.

## الحديث السابع

: مجهول:

## الحديث الثامن

: موثق. و لا مناسبه له بهذا الباب و قد مر الكلام فيه في بابه.

ص: ٣٤٣

عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئًا لَمْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمِثُ وَالْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْدِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدْتَ حَتَّى تُتِمَّ شَهْرَيْنِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَبْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا تَقْضَى يُجْزئُهَا الْأَوَّلُ

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنْ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقْوِ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ

### الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " و أما السفر فنعم " ما دل عليه هذه الرواية من الفرق بين السفر و غيره مذهب جماعه من الأصحاب، و اختاره بعض المحققين من المتأخرين.

و ذهب جماعه: إلى عدم الفرق بين السفر و غيره من الأعذار في اشتراط التمکن من القضاء.

و أجابوا عن هذه الروايات: تاره بحملها على الاستحباب، و أخرى بكون السفر معصيه، و لا يخفى بعدهما.

### الحديث العاشر

: موثق كالصحيح و عليه الأصحاب.

### الحديث الحادي عشر

: مجهول. و لا يخفى عدم مناسبتة لهذا الباب و بالباب التالي أنسب.

ص: ٣٤٤

فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مَسْكِينٍ

بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ

قوله عليه السلام: "فلتصدق" المشهور بين الأصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء، و ذهب جماعه إلى لزوم الكفاره عن كل يوم بمد، و جماعه بمدين لروايه أخرى، و القائلون بالمشهور حملوا تلك الأخبار على الاستحباب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق إلا باليأس منه في جميع العمر فهذا الخبر إما محمول على شهرين معينين، أو على اليأس بأن يكون ظنها أنها تكون دائماً، إما في الحمل أو في الرضاع، مع أنه يحتمل أن تكون الكفاره في الخبر للتأخير مع عدم سقوط المنذور.

**باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه**

## الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

اعلم: إن المشهور بين الأصحاب أن كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر في أثناءه يبني عند زواله، و ذهب جماعه من المتأخرين إلى أن ذلك في غير الثلاثة المتتابعه فإنه يجب تتابعها و استينافها و إن كان لعذر إلا ثلاثة الهدى لمن صام يومين و كان الثالث العيد فإنه يبني و إن أفطر بغير عذر استأنف إلا في ثلاثة مواضع.

أحدها: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و من الثاني يوماً

ص: ٣٤٥

يَلْزِمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارِ فَيْصَوْمِ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صِيَامُ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَالتَّابِعِ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَيَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ أَيَّامًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ فِيهِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصِّيَامَ كُلَّهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ

فإنه يبني إذا ترك التتابع بعده لكن هل يجب التتابع أو يجوز التفريق؟ اختلفوا فيه لكن لا خلاف في البناء على الوجهين.

و الثاني: من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسه عشر يوما.

و الثالث: صوم ثلاثه أيام بدل الهدى إذا كان الثالث العيد فإن المشهور البناء و إن توقف فيه بعض المتأخرين.

قوله عليه السلام: "يستقبل" حمله الشيخ على مرض لا يمنعه من الصيام و إن كان يشق عليه و لعل حمله على الاستحباب أظهر.

## الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: "شهرين متتابعين" لعله على الحكاياه، و في بعض النسخ شهران متتابعان كما في التهذيب و هو أصوب.

قوله عليه السلام: "فإن عرض" ظاهره إن المراد به غير الأعذار الشرعيه بقربينه مقابله. فيدل ظاهرا على جواز الإفطار بعد أن يصوم من الشهر الثاني يوما.

## الحديث الثالث

: موثق.

ص: ٣٤٦

مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّيَّامَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارِ فَصِيَّامَ ذَا الْقَعِيدَةِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ قَالِ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يَتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا وَ لِمَا يَأْسُ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَقْضِيَ مِنْ بَعِيدِ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالِ يَصُومُ رَمَضَانَ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظَّهَارِ فَرَادَ فِي النُّصْفِ يَوْمًا فَضَى بَقِيَّتَهُ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا

#### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " ثم عرض له " ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر و إن كان العذر خفيفا و لعله محمول على الأفضليه بقربنه " لا ينبغي " .

#### الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

#### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و هو غير مناسب للباب و مضمونه مشهور بين الأصحاب و منهم من رده لضعف سنده.

ص: ٣٤٧



٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامٌ مِنْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرَضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ

٨ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تَغْلُظُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٌ مِنْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قُلْتَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتَ يَوْمَ الْعِيدِ وَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ- يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "أو مرض" قد مر الكلام فيه.

### الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "يصومه" أى العيد و أيام التشريق أو سواهما، و الأول أظهر كما فهمه الشيخ و قال: به.

و رد الأكثر: الخبر بضعف السند و مخالفه الأصول مع أنه ليس بصريح فى صوم الأيام المحرمة كما عرفت.

و قال المحقق فى المعتبر: الرواية مخالفه لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح فى صوم العيد انتهى، أما مخالفته لسائر الأخبار فظاهر، و أما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتى بسند حسن و رواه الشيخ فى التهذيب بسند صحيح و سند موثق عن زراره، و المسألة محل إشكال و إن كان التحريم أقوى.

ص: ٣٤٨

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثَلَاثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ قُلْتُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزَمَهُ

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ صَوْمٍ يُفْرَقُ إِلَّا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ

## الحديث التاسع

: حسن. و قال فى المنتقى: يستفاد من الطريق الواضح و مما فى متون الروايات كلها إن فى إسناد الحديث و متنه غلطا و هو فى المتن واضح إذ لا معنى لدخول العيدين و إنما حقه العيد و قد اتفقت فيه نسخ الكافى و أما الإسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان لا ابن تغلب و وجهه ظاهر أيضا عند الممارس باعتبار الطبقات.

## باب صوم كفارة اليمين

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " كل صوم " الحصر إتمامه أو مع العذر كما قيل.

### الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام: " متتابعات " لا خلاف فيه بين الأصحاب.

### الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّبْعَةُ أَيَّامٌ وَالثَّلَاثَةُ أَيَّامٌ فِي الْحَجِّ لَا يُفَرَّقُ إِنَّهَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْيَمِينِ  
بَابٌ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ  
ع فَقَالَ صُمْ وَلَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَلَا الْعِيدَيْنِ وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرَّضَاعِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ  
يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَيَّتَدِي فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ مَا مَضَى

قوله عليه السلام: "السبعة الأيام" لا-خلاف بين الأصحاب في وجوب متابعه الثلاثة إلا- في الصورة التي ذكرنا سابقا، وإنما  
الخلاف في السبعة فذهب الأكثر: إلى عدم وجوب متابعته كما دلت عليه الروايات.

و ذهب أبو الصلاح، وابن أبي عقيل: إلى وجوب المتابعه فيها أيضا كما هو ظاهر هذا الخبر و حمله الأولون على الاستحباب.

**باب من جعل على نفسه صوما معلوما و من نذر أن يصوم في شكر**

### الحديث الأول

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: "و لا أيام التشريق" محمول على ما إذا كان بمنى كما سيأتي و أما يوم الشك فمحمول على التقيه.

### الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: "أياما معلومه" ظاهره أن النذر تعلق بأيام معينه فيدل ظاهرا على وجوب قضاء ما أفطر لعذر كما هو المشهور.

ص: ٣٥٠

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَتَغَدَّى مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْتُلِيَ بِهِ فَقَضَى أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَ لَمْ يُقِمَ عَلَيْهِ الْجَمَالَ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ

### الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "لا بأس" قال الشيخ: في التهذيب هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرق انتهى، و هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و قال: ابن البراج: يشترط فيه التتابع.

ثم اعلم: إن الخبر يحتمل الوجهين.

الأول: أن يكون اليوم الذي جوزه عليه السلام إبطاره. اليوم الأول متصلاً بحصول مقصوده فيدل على عدم الفوريه لا على عدم التتابع.

الثاني: أن يكون المراد أنه شرع في الصوم و عرض له الإفطار في أثناء الشهر. فيدل على ما ذكره الشيخ و الأول أظهر.

### الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "يصوم ما بقى عليه" اختلف الأصحاب في أنه إذا عين في نذر الصوم مكانا معيناً هل يتعين أم لا؟

ذهب الشيخ و أبو الصلاح: إلى أنه يتعين، و مال إليه الشهيد (ره) في الدروس.

و ذهب جماعه إلى عدم التبعين مطلقاً. بل له أن يصوم في أى موضع شاء.

ص: ٣٥١

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَالْحَيْنُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلِيٌّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَذَلِكَ فِي شُكْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَتَى عَلِيٌّ ع فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ

و فصل العلامه و قال: إن كان للمكان مزيه. يتعين و إلا فلا، و استدلال للقول الثاني: بهذا الخبر، و يرد عليه أن هذا الخبر أنه عليه السلام إنما جوز ذلك للضرورة فلا يمكن الاستدلال به على جواز المخالفه مطلقا.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و مدلول الخبر مشهور بين الأصحاب و قيدوه بما إذا لم ينو غيرهما.

### الحديث السادس

: مجهول.

قوله تعالى: "كُلَّ حِينٍ" قال الشيخ الطبرسي: أي في كل سته أشهر عن ابن عباس و أبي جعفر عليه السلام، و قال الحسن و سعيد بن جبیر: أراد بذلك أنه يؤكل ثمرها في الصيف فطلعها في الشتاء و ما بين صرام النخله إلى حملها سته أشهر، و قال مجاهد و عكرمه: "كُلَّ حِينٍ" أي كل سنه لأنها تحمل في كل سنه مره.

و قال سعيد بن المسيب: في كل شهرين لأن من وقت ما يطعم النخل إلى صرامه يكون شهرين.

و قيل: لأن من وقت أن يصرم النخل إلى حين يطلع يكون شهرين.

و قال الربيع بن أنس: "كُلَّ حِينٍ" أي كل غدوه و عشيه، و روى ذلك عن ابن

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامًا مَعْدُودَةً مَسْمَاءً فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَيَتَمَرُّ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ

٨ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلِهِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَصَاحِبِ الْحُرْمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا وَيُجْزئُهُ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عباس أيضا، وقيل: معناه في جميع الأوقات لأن ثمر النخل يكون أولا طلعا ثم يصير ملجا ثم يصير بسرا ثم رطبا ثم تمرا فيكون ثمره موجودا في كل الأوقات.

### الحديث السابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "ولا يقضيها" المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر، أو مرض، أو حيض، أو نفاس، و أشباه ذلك وهذا الخبر يدل على عدمه، ويمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر.

وقال سيد المحققين: في شرح النافع و المتجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب إجماعيا.

### الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور. وهو ظاهر في الحمل الذي حملنا عليه الخبر السابق.

### الحديث التاسع

: مجهول كالموثق.

ص: ٣٥٣

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسِيَّيًّا قَالَ يَصُومُهُ  
أَبَدًا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا لِلَّهِ عَلَيْهَا  
نَذْرًا إِنْ كَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وَلَدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا  
مُسَيِّفَرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَذِرْ أَنْ تَصُومَ أُمَّ تَفْطُرُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِمَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَقَالَ لَا  
تَصُومُ فِي السَّفَرِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ قُلْتُ مَا تَرَى إِذَا هِيَ قَدِمَتْ وَ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَقَالَ  
إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ مَا تَكْرَهُ

قوله عليه السلام: " في السفر " يدل على أنه إذا نذر صوم يوم و أطلق. يجب إيقاعه في السفر، و المشهور بين الأصحاب أنه إنما  
يجب الصوم في السفر إذا شرط في النذر إيقاعه سفرا و حضرا، كما يدل عليه صحيحه على بن مهزيار.

و يظهر من المحقق في النافع: التوقف في هذا الحكم حيث قال: على قول مشهور.

و نقل عن السيد المرتضى رضى الله عنه الله: استثنى من المنع من صوم الواجب سفرا مطلق الصوم المندور إذا علق بوقت معين  
فحضر و هو مسافر كما هو ظاهر هذا الخبر و المسألة قوية الإشكال.

## الحديث العاشر

: موثق في قوه الصحيح.

قوله عليه السلام: " و تصوم هي " قال الفاضل التستري: (ره) كان المعنى إنها كيف تصوم يوما قد جعلت هي على نفسها مع إن  
الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعله عز و جل عليها.

و الحاصل إن ما أوجبه الله تعالى أضييق. فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى.

## بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَفِدْيَتِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَا سَأَلْنَا الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَيَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلِّهِ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ قَالَ يُكْفَّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا

## باب كفاره الصوم و فديته

### الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "لعله أصابته" أى لمرض، و المراد "بغير ذلك" غيره من الأعذار الشرعية، و حمل العله على مطلق الأعذار، و غير ذلك على غيرها ينافى سقوط القضاء.

ثم اعلم: إنه اختلف الأصحاب فيمن عجز عن صوم النذر.

فقيل: يجب عليه القضاء دون الكفاره.

وقيل: بالعكس، و الكفاره إما مد على المشهور أو مدان كما ذهب إليه الشيخ و بعض الأصحاب فهذا الخبر و الذى بعده يدلان على الاكتفاء بالكفاره و إنها مد.

### الحديث الثانى

: مجهول.

ص: ٣٥٥



٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِيَاءَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلِّهِ أَصِيْبَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةٌ ذَلِكَ قَالَ تَصَدَّقْ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ ثَمَنِ مُدٍّ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشُدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

٥ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الصَّوْمَ يَشُدُّ عَلَى فَقَالَ لِي لِدِرْهَمٍ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أَحِبُّ أَنْ تَدَعُهُ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ إِنِّي أَصْدَعُ إِذَا صُمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و قد تقدم مضمونه.

### الحديث الرابع

: صحيح. و يدل على استحباب الفداء لكل يوم من الثلاثة الأيام المسنونه في الشهر بمد كما هو المشهور.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و يدل على أن الدرهم يجزى بدل المد كما هو المشهور.

### الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "إني أصدع" على بناء المجهول من بناء التفعيل.

قال الفيروزآبادي: الصداع كغراب وجع الرأس و صدع بالضم تصديعا، و يجوز في الشعر صدع كعني فهو مصدوع انتهى، و يدل على استحباب كون المد مما

الْأَيَّامِ وَ يَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ إِذَا سَافَرْتُ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ تَصَدَّقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقْوَتْهُمْ بِهِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبَرْتُ - وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْآيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْتُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ قَالَ لَعَلَّهَا كَبَرَتْ عِنْدَكَ وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدَّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ لَسَابِغَةٌ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ لِأَطْعَامِ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ

يقوت به أهله.

### الحديث السابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "كبرت" في بعض النسخ بالباء أى كبرت القضييه و الحكم عليك أو الثلاثة الأيام و فى بعضها بالثاء كما فى التهذيب و هو الصواب أى كثرت الدراهم عندك فلذا تستقل الدرهم.

قوله عليه السلام: "من صيام شهر" أى عند العذر أو مطلقاً من جهه و إن كان الصوم من جهه أخرى أفضل، أو هو أفضل مما يستحقه الإنسان بسبب الصوم و إن كان ما يتفضل الله تعالى بسبب الصوم أكثر.

ص: ٣٥٧

## بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْآيَاتِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشِّتَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ الرَّجُلِ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْآيَاتِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُؤَخَّرُهُ إِلَى الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

## بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْآيَاتِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشِّتَاءِ

### الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "لا بأس" ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم الثلاثة الأيام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب المشقة، بل قيل: باستحباب قضائها مطلقا، والخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. وليس في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العده و هو من سهو النساخ.

قوله عليه السلام: "ثم أصومها" أي قضاء كما فهمه الأكثر.

وقيل: أداء و الأول أظهر.

ص: ٣٥٨

٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الشَّهْرِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَوْ يَصُومَهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبُّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَإِنْ شَاءَ فَزَقَّ بَيْنَهُمَا

بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَ عَاشُورَاءَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ أَمَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ وَ هُوَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ

### الحديث الثالث

: موثق و يدل على استحباب القضاء مطلقا.

### باب صوم عرفه و عاشوراء

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " ما أصومه " و في بعض النسخ أنا أصومه اليوم؟ و لعله على الاستفهام الإنكارى، أى كيف أصومه و هو يوم دعاء و مسأله.

و اعلم: أن المشهور بين الأصحاب أن استحباب صوم عرفه مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء، و عدم الاشتباه فى الهلال و مع أحدهما يكره.

### الحديث الثانى

: موثق كالصحيح. و يدل على عدم كون صومه من السنن و لا ينافى استحبابه تطوعا.

ص: ٣٥٩

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَلَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ وَلَا فِي الْمَدِينَةِ وَلَا فِي وَطَنِكَ وَلَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ

٤ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْمَتْرُوكُ بِدَعْوِهِ قَالَ نَجْبَةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمٌ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيْسَى أَخُوهُ قَالَ

### الحديث الثالث

: مجهول. و حمل على ما إذا اشتبه الهلال أو ضعف عن الدعاء و النهى على الكراهه.

### الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "صوم متروك" يدل على أنه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان فنسخ.

و قال بعض الأصحاب: لم يكن واجبا قط.

و قوله عليه السلام: "و المتروك بدعه" يدل على أنه نسخ وجوبه و رجحانه مطلقا إلا أن يقال: غرضه عليه السلام أنه نسخ وجوبه و ما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان إلا بدليل آخر كما هو المذهب المنصور و لم يرد ما يدل على رجحانه إلا العمومات الشاملة له و لغيره فإذا صام الإنسان بقصد أنه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعا، لكن الظاهر من الخبر عدم رجحان لا خصوصا و لا عموما.

### الحديث الخامس

: مجهول.

ص: ٣٦٠

سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسَأَلْنِي ذَلِكَ يَوْمَ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَ وَهُوَ يَوْمٌ يَتَشَامُّ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَ وَ يَتَشَامُّ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمَ الَّذِي يَتَشَامُّ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُصَامُ وَلَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ نَحْسٍ قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ نَبِيِّهِ وَ مَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَتَشَامُّنَا بِهِ وَ تَبَرَّكُ بِهِ عِدُونَنَا وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ تَبَرَّكُ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ تَشَامُّ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكُ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوحَ الْقَلْبِ وَ كَانَ حَشْرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّكُ بِهِمَا

قوله عليه السلام: "الأدعياء" أى أولاد الزنا قال فى القاموس: الدعى كغنى المتهم فى نسبه.

قوله عليه السلام: "فمن صامهما" يدل ظاهرا على حرمه صوم يوم الاثنين و يوم عاشوراء، فأما الأول: فالمشهور عدم كراهته أيضا.

وقال ابن الجنييد: صومه منسوخ، و يمكن حمله على ما إذا صام متبركا به للعله المذكوره فى الخبر، أو لقصده رجحانه على الخصوص فإنه يكون بدعه حينئذ.

و أما صوم يوم عاشوراء: فقد اختلفت الروايات فيه، و جمع الشيخ بينها بأن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل فى صومه و التبرك به فقد أثم و أخطأ.

و نقل: هذا الجمع عن شيخه المفيد.

و الأظهر عندى: أن الأخبار الواردة بفضله صومه محموله على التقية. و إنما المستحب الإمساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ فى المصباح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال صمه من غير تبييت و أفطره من غير تشميت و لا- تجعله يوم صوم كاملا، و ليكن إفطارك بعد العصر بساعه على شربه من ماء الخبر. و بالجمله: الأحوط ترك صيامه مطلقا.

٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَّارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ

٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءَ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَ وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بَنُو أَمْرِ الْخَيْلِ وَ كَثُرَتْهَا وَ اسْتَضَعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ أَيَقُنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ عَ نَاصِرٌ وَ لَا يُمِدُّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفِ الْغَرِيبِ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَ صَرِيحاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابِهِ صَرَخَى حَوْلَهُ عَرَاهُ أَفْصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلًّا وَ رَبُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمٌ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ - لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ بَقَاعِ الْأَرْضِ خَلًّا بُقِعَهُ الشَّامُ فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوحِ الْقَلْبِ مَسْحُوطِ عَلَيْهِ وَ مَنْ ادَّخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ ذَخِيرَةً أَعَقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَ انْتَزَعَ الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ

#### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و يدل على أن عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور. و يدل على كراهه صوم يوم التاسوعاء أيضا.

قال العلامة في المنتهى: يوم عاشوراء: هو العاشر من المحرم، و به قال سعيد بن المسيب، و الحسن البصري، و روى عن ابن عباس أنه قال: التاسع من المحرم و ليس بمعتمد لما تقدم في أحاديثنا أنه يوم قتل الحسين عليه السلام و يوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف انتهى.

## بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَقَالَ لَا يَتَّبَعِي صِيَامُهُ وَلَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ يَوْمِ بَعْدِ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَ شُرْبِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَيُّصَامَانِ أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا

## باب صوم العيدين و أيام التشريق

### الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام: "لا يَنْبَغِي صِيَامُهُ" محمول على الحرمة إجماعاً و إن كان ظاهره الكراهة، و أما أيام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكاً، و المشهور التحريم لمن كان فيها و إن لم يكن ناسكاً، و خص العلامة التحريم بالناسك، و ربما ظهر من كلام بعض الأصحاب أن فيهم من قال: بالتحريم مطلقاً. و هو مع ضعفه غير ثابت، و الأظهر الكراهة.

### الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "بعد الأضحى" النفي أعم من الكراهة و الحرمة على المشهور، و ربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقاً، و يؤيد الأول أن الثاني محمول على الكراهة إجماعاً.

### الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح. و يدل كالخبر السابق على أن الأخبار الدالة على استحباب الصوم الستة بعد العيد محمولة على التقية.

ص: ٣٦٣



١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حِدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَأَشْرَفُهُمَا قُلْتُ وَ أَىُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عَلِمَ لِلنَّاسِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَتَّبَعِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ

## باب صيام الترغيب أى صيام الأيام التى رغب الشارع فى صومها

### إشاره

و ليست من السنن كما عبر غيره عنها بصوم التطوع

### الحديث الأول

: ضعيف و يدل على استحباب صوم يوم الغدير، و هو يوم الثامن عشر من ذى الحجه اتفاقا، و يوم المبعث و لا- خلاف فى استحبابهما، و يدل على أن المبعث هو السابع و العشرين من شهر رجب كما هو المشهور بين الأصحاب، و فيه قول آخر: نادر و هو أنه صلى الله عليه و آله بعث فى الخامس و العشرين منه.

قال السيد الجليل على بن طاوس رضى الله عنه فى كتاب الإقبال: روينا بإسنادنا إلى أبى جعفر محمد بن بابويه أسعده الله جل جلاله بأمانه فيما ذكره فى كتاب المقنع من نسخه نقلت فى زمانه فقال ما هذا لفظه: و فى خمسه و العشرين من رجب بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه و آله فمن صام ذلك اليوم كان كفاره مائتى سنه."

أقول: و ذكر مصنف كتاب دستور المذكورين عن مولانا على عليه السلام أنه قال:

من صام يوم خمس و عشرين من شهر رجب كان كفاره مائتى سنه، و فيه بعث محمد صلى الله عليه و آله و روى أيضا أبو جعفر محمد بن بابويه فى كتاب المرشد و عندنا منه نسخه عليها خط الفقيه قريش بن اليسع [اليسع] مهنا العلوى" فى باب ثواب صوم رجب ما هذا لفظه، و قال محمد بن أحمد بن يحيى فى جامعه و جدت فى كتاب و لم أروه إن فى خمسه و عشرين من رجب بعث الله محمدا صلى الله عليه و آله فمن صام ذلك اليوم كان له كفاره مائتى سنه.

فِيهِ قَالَ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تَكْثُرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبَرَّأَ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ  
الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيَّةُ أَنْ يَتَّخِذَ عِيدًا قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا وَ لَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمٍ سَبْعٍ وَ  
عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ

٢ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّدًا ص رَحْمَةً  
لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا وَ فِي خَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ  
وُضِعَ الْبَيْتُ وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وُضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ

و اعلم: إنني وجدت من أدركته من العلماء العاملين أن يوم مبعث النبي صلى الله عليه و آله يوم سابع و عشرين من رجب غير  
مختلفين في تحقيق هذا اليوم و إقباله و إنما هذا الشيخ محمد بن بابويه رضوان الله عليه، قوله معتمد عليه، فلعل تأويل الجمع بين  
الروايات أن يكون بشاره الله جل جلاله للنبي صلى الله عليه و آله أنه يبعثه رسولا في يوم سابع و عشرين كانت البشارة بذلك  
يوم الخامس و العشرين من رجب فيكون يوم الخامس و العشرين أول وقت البشارة بالبعثه له من رب العالمين، و مما ينبه على  
هذا التأويل تفصيل ثواب صوم يوم الخامس و عشرين على صوم السابع و العشرين، و قد قدمنا روايه ابن بابويه و ذكر جدى أبو  
جعفر الطوسي رضوان الله عليه إن من صام يوم الخامس و العشرين من رجب كان كفاره مائتى سنة انتهى كلامه رفع الله مقامه.

قوله عليه السلام: "لكم" أى للشيعه دون المخالفين.

## الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "مثابه" أى مرجعا و مجتمعا و محل ثواب و أجر، و أما وضع البيت فيحتمل أن يكون المراد به خلق مكانه بأن  
يكون دحو الأرض من تحته فى

أَمْنَا فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا وَفِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَوَلِدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عَ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا

٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَكْبَرُهَا حُرْمَةُ قُلْتُ وَ أَى عِيدٍ هُوَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ - رَسُولُ اللَّهِ صَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَقَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَى يَوْمٍ هُوَ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ وَ مَا يَتَّبِعِي لَمَّا أَنْ تَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ فِيهِ بِالصَّيَامِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذُّكْرِ - لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا وَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَ تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْقَلِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرُّضَاعَ فِي يَوْمِ حَمْسَةٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصِيبُكُمْ صَائِمًا قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ أَى يَوْمٍ هُوَ فَقَالَ يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَ دُحِيتَ فِيهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِيهِ الْكَعْبَةُ

ذلك اليوم أيضاً، و يحتمل أن يكون دحو الأرض في ذلك اليوم و وضع بيت المعمور أيضاً في ذلك اليوم في سنة أخرى، و الأول أظهر بالنظر إلى بقية الخبر.

### الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و أَى يوم هو " أَى من أيام الأسبوع بقرينه الجواب.

### الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و دحيت فيه " قال شيخ المحققين في المنتقى: على ظاهر هذا الحديث إشكال أورده بعض المتأخرين من الأصحاب على يوم الدحو فإن به أثرا غير هذا الخبر و هو أن المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دوره واحده و قد

ص: ٣٤٤

دلت الآيات على أن خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام فكيف يتحقق الأشهر في تلك المدة.

وأجيب: بأن في بعض الآيات دلالة على أن الدحو متأخر عن خلق السماوات والأرض والليل والنهار وذلك قوله "أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمَكُهَا فَسَوَّاهَا وَأَغَطَّشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا، وَالْأَرْضَ بَعِيدَ ذَلِكَ دَحَاهَا" وهذا الجواب: غير واف بحل الإشكال.

والتحقيق أن يقال: إن الظاهر من معنى دحو الأرض "الدحو" كونه أمرا زائدا على الخلق وفي كلام أهل اللغة والتفسير أنه البسط والتمهيد للسكنى وتحقيق الأيام، والمشهور بالمعنى الذي ذكر في الإيراد إنما يتوقف على خلق الأرض لا على دحوها، أو التقدير بالسنة أيام إنما هو في الخلق أيضا فلا ينافي تأخر الدحو مقدار ما يتحقق معه الأشهر، والآية التي ذكرت بالجواب تشعر بالمغايرة أيضا لاقتضاء تحقق الليل والنهار قبل دحو الأرض كونها موجودة بدون بناء على المعهود من أن دحوها متوقف على وجودها إلا أن المانع أن يمنع هذا التوقف إذ من الجائز أن يقوم مقام الأرض غيرها في تحقق الليل والنهار، مع أن الإشاره في الآية كلمه "ذلك" محتمل للتعلق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر، بل هذا الاحتمال أنسب باللفظ الذي يشار إلى البعيد وأوفق بالمقابلة الواقعة بمعونه أن ما بعد الدحو ليس بيانا له قطعا سواء أريد منه الخلق أو البسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله وإن قال: بعض المفسرين إنه بيان له فإن قضيه المقابلة تستدعي خلافه رعايه للتناسب فلا تتم الاستراحه إلى الآية بمجرد ما في دفع الإشكال، وينبغي أن يعلم أن كلام الموردي في بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر، والأمر فيه سهل انتهى كلامه قدس سره و سيأتي تحقيق القول في ذلك في شرح كتاب الروضه.

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطَوُّعًا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَيْصِ عَنِ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفِطِرَ عِنْدَهُ فَلْيُفِطِرْ وَلْيُدْخِلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

## باب فضل إفتار الرجل عند أخيه إذا سأله

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام " إفتارك لأخيك " أى إفتارك صومك عند أخيك المؤمن لتسره و يحتمل أن يكون المراد تفتيره أخاه المؤمن الصائم بأن تكون اللام زائده لكنه بعيد.

قال الفيروزآبادى: " أفطر الصائم " أكل و شرب كأفطر و فطرته و أفطرته انتهى.

و ربما يستفاد منه على الاحتمال الأول إن استحباب الإفتار إنما هو فى صوم التطوع لا فى صوم السنه كما قيل. و فيه نظر.

### الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " فليفطر " يشمل بإطلاقه صوم السنه و التطوع بل كل صوم يجوز الإفتار فيه و إن كان واجبا كما مال إليه والدى العلامة قدس سره.

ص: ٣٦٨

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَيُؤْمَنَ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ

### الحديث الثالث

: ضعيف. أقول: و روى الصدوق رحمه الله هذا الخبر بطريق صحيح عن جميل ثم قال: قال: مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا فى السنه و التطوع جميعا و غرضه رحمه الله ما أوأنا إليه من أن عموم الأخبار يشمل أفضله الإفطار فى صوم السنه التى واطب عليها رسول الله صلى الله عليه و آله كالثلاثه من الشهر و صوم التطوع أى سائر صيام المستحبه التى ليست بتلك المنزله دفعا للتوهم الناشئ من الخبر الأول و أمثاله، و هذا مبنى على أن المراد بالخبر الإفطار فى أثناء النهار و هو الظاهر من السياق بل لا يتبادر إلى الذهن غيره، إذ الظاهر أن المنه إنما تكون فى الإفطار فى أثناء النهار و إن احتمل أن يكون الامتنان لإدراك المضيف ثواب تفتير الصائم.

قال فى المنتقى بعد إيراد كلام الصدوق: و لا- يخفى أن ذلك دليل على فهم كون المراد من الإفطار و الحال هذه ما يقع فى أثناء النهار بطريق النقض للصوم، مع أن الحديث محتمل لإرادته الإفطار الواقع بعد الغروب على وجه يصح معه الصوم لكنه ذلك المعنى أظهر من جهه السياق بأنه المراد من غير التفات إلى احتمال خلافه و كأنه فهم ذلك من قرائن خارجيه فلم يتوقف فى الحمل عليه.

و قد روى الكليني الخبر من طريق ضعيف عن جميل و روى بعده حديث آخر عنه ضعيف الطريق أيضا و فيه تصريح بإرادته ما فهم من ذلك و هذه صورته متنه عن صالح بن عقبه قال دخلت الحديث.

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ عَلَيْهِ عَسَائِيهِ يَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا أَكَلَهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْبَسِيرُ عَزَمَ عَلَيَّ أَلَّا أَفْطَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا كَانَ هَذَا قَبِيلَ السَّاعَةِ فَقَالَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ لِيُؤْمِنَ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ صِيَامَ سَنَةٍ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُنْهُوْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَدْخُلْ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُونَ أَفْطَرْتُ فَقَالَ أَفْطَرْتُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِإِفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفًا

#### الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "غسانيه" قال في القاموس: "الغساني" الجميل جدا و المغسوسه نخله ترطب و لا حلاوه لها، و هذا الطعام غسوس صدق، أى طعام صدق و أنا أغس و أسقى أى: أطمع و الغسيس الرطب الفاسد كالمغسوس و المغتس [و المفسس].

قوله عليه السلام: "إلا أفطرت" أى أقسم على فى كل حال إلا حال الإفطار.

قوله عليه السلام "إلا كان" بالتشديد للتخصيص.

#### الحديث الخامس

: ضعيف و يدل على أفضليه الإفطار بعد الزوال فى كل صوم مندوب إليه بل فى كل صوم يجوز الإفطار فيه كما عرفت.

#### الحديث السادس

: مجهول مختلف فيه و هو فى الدلالة مثل سابقه و الترديد فى آخره من الراوى.

ص: ٣٧٠

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُثَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَمِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِرِجَالِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ وَمِنْ صِلَاحِ الْعَيْدِ وَطَاعَتِهِ وَنُضَيْجِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَمْرِهِ وَمِنْ بَرِّ الْوَالِدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَأَمْرِهِمَا

**باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره**

### الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام: "لا تصلح" ظاهره الكراهة، والمشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندبا مع نهى زوجها عنه، والمشهور عدم الجواز مع عدم الإذن أيضا وإن لم ينه.

و ذهب جماعة إلى الجواز مع عدم النهى و ظاهر الخبر اشتراط الإذن لكن ليس بصريح فى الحرمة كما عرفت.

### الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "من فقه الضيف" اختلف الأصحاب فى صوم الضيف نافله من دون إذن مضيفه، فقال المحقق فى الشرائع: إنه مكروه إلا مع النهى فيفسد.

و قال فى النافع و المعبر: إنه غير صحيح، و أطلق العلامة و جماعة الكراهة، و هو المعتمد كما هو الظاهر من سياق هذه الرواية.

ص: ٣٧١





عَطِيَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَاذَنَ زَوْجَهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَمَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ  
الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ  
فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحَلْوَاءَ أَفْطَرَ  
عَلَى الْمَاءِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَى كَبِدَهُ وَغَسَّلَ  
الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَقَوَّى الْبَصَرَ وَالْحَدَقَ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سِنْدِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ  
يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ

## الحديث الخامس

: ضعيف.

## باب ما يستحب أن يفطر عليه

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. ويدل على استحباب الإفطار بالحلواء ومع فقدته بالماء.

### الحديث الثاني

: حسن. ويدل على استحباب الإفطار بالماء الفاتر، أي: الحار الذي سكن حره.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " يغسل الذنوب من القلب " أي ذنوب القلب أو آثارها منه، أو

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءٍ يُفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَيِّئَ كَرِهَ أَوْ تَمْرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ وَكَانَ يَقُولُ يُنْقَى الْمَعِدَّةَ وَالْكَبِدَ وَيُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَالْفَمَ وَيُقَوِّى الْأَضْرَاسَ وَيُقَوِّى الْحَدَقَ وَيَجْلُو النَّاطِرَ وَيَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسِيلًا وَيُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَالْمِرَّةَ الْغَالِيَةَ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَيَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَعَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ الرُّطْبُ وَفِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ

يصفيه من الصفات الذميمة.

#### الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "ويطيب النكهة" عطف الفم عليها للتوضيح، ويحتمل أن يكون المراد بتطيب الفم إصلاحه لا تطيب نكهته.

#### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور لكنه قوى.

#### الحديث السادس

: مجهول.

ص: ٣٧٤

## بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَفُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يُفْطِرُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ شَيْلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ أَعْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ

٣ صَيْفَوَانَ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ اللَّيْلِ الَّتِي يُطَلَّبُ فِيهَا مَا يُطَلَّبُ مَتَى الْغُسْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ

## باب الغسل في شهر رمضان

### الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام: " وجوب الشمس " أى سقوطها و يدل على جواز إيقاع غسل الليالى قبل غروب الشمس قريبا منه كما ذكره بعض الأصحاب.

### الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام: " فإن شق على " لما فهم السائل من حصر استحباب الغسل أو تأكده فى تلك الليالى كون ليله القدر فيها أراد أن يعين له ليله واحده ليعلم أنها ليله القدر فاقصر عليه السلام على الليلتين و لم يعينها له لمصلحه.

### الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح. لأنه معطوف على الخبر السابق و هذا يؤيد أنه مأخوذ من كتاب صفوان و لا يضر جهاله الراوى و يدل على التخيير فى الغسل بين إيقاعه أول الليل أو آخره.

ص: ٣٧٥

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ الْغُسْلُ فِي لَيْلٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَأَصِيبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةٍ وَقَبْضَ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَالْغُسْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ وَهُوَ يُجْزَى إِلَى آخِرِهِ

و قوله عليه السلام: "تقوم في أوله و آخره" ظاهره أنه ينام بينهما، و يمكن حمله على الاستمرار بقريته سائر الأخبار.

#### الحديث الرابع

: صحيح و يدل على أن الغسل في أول الليل أفضل.

ثم اعلم: أنه قد ورد الغسل في غير ما أورده (ره) من الليالي كأول ليله منه حيث روى أبو قره في كتابه عن الصادق عليه السلام أنه قال يستحب الغسل في أول ليله من شهر رمضان و ليله النصف منه، و قال: السيد ابن طاوس رأيت في كتاب اعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل أول ليله من شهر رمضان في نهر ماء و يصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل و في ذلك الكتاب المشار إليه عن الصادق عليه السلام من أحب أن لا يكون به الحكة فليغتسل أول ليله من شهر رمضان يكون سالما منها إلى شهر رمضان قابل و كذا روى استحباب الغسل في أول يوم من الشهر و كذا روى استحباب الغسل في كل ليله مفردة من أول الشهر إلى آخره و في العشر

ص: ٣٧٦

١ عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةٌ وَحَقٌّ لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلَّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلِهِ أَلْفَ رُكْعَةٍ فَافْعَلْ إِنَّ عَلِيًّا فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلِهِ أَلْفَ رُكْعَةٍ فَصَلَّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ فَقُلْتُ كَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً ثَمَانِي رُكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَاثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً

الأخر في جميع الليالي ووردت الروايات المعتبرة للغسل في خصوص الليله الخامسة عشر و السابعة عشر و أخبارها المذكوره في التهذيب و كتاب الإقبال و غيرهما.

## باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان

### الحديث الأول

: ضعيف، قوله عليه السلام: "فصل يا أبا محمد" يدل على استحباب نافله شهر رمضان في الجملة كما هو المشهور بين الأصحاب، و نقل عن الصدوق رحمه الله أنه قال: لا نافله في شهر رمضان زياده على غيره، لكن كلامه في الفقيه لا يدل على نفي المشروعه لكن يظهر من بعض الأخبار كون الزيادة محموله على التقيه.

قوله عليه السلام: "ثمانى ركعات قبل العتمه" إيقاع الثمان فى كل عشر بين العشاءين قول الشيخ و المرتضى و أكثر الأصحاب. و الأصح التخير بين فعل الثمان

بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبُقِاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صِيَامَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مِرَاراً قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

بعد المغرب و الاثنتي عشرة، و الاثنتين و العشرين بعد العشاء و بين العكس لاختلاف الروايات كما ذكر في المعتمد.

ثم اعلم إن هذا الخبر يدل على أنها سبعمائة ركعه، و المشهور أنه ألف.

إما بانضمام مائه في كل من الليالي الثلاث تسع عشره، و إحدى و عشرين، و ثلاثه و عشرين. أو بالاقصر في الليالي الثلاث على المائة فيصلى في الجمع الأربع أربعون بالسويه بصلاه على و فاطمه و جعفر عليهم السلام، و في آخر جمعه عشرون بصلاه على عليه السلام و في ليله السبت عشرون بصلاه فاطمه عليهما السلام و الروايات مختلفه فيها اختلافا شديدا و لم أقف على روايه تتضمن الألف على أحد الوجهين المشهورين المذكورين، و يمكن الجمع بينها بأحد الوجهين كما ستعرف.

## الحديث الثاني

: صحيح. و يدل على عدم جواز الجماعه في نافله شهر رمضان و لا خلاف فيه بين أصحابنا، و قد اعترفت العامه بأنه من بدع عمر.

و أما قوله عليه السلام: " لا تصل بعد العتمه " فلعله محمول على غير النوافل المرتبه.

## الحديث الثالث

: موثق.

ص: ٣٧٨

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَلَّى لَيْلَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَخْرَمِيِّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَتْ لَيْلَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ أَحَدًا فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رُكْعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ ع فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

قوله عليه السلام: " شد المئزر " قال: فى النهايه " المئزر " الإزار. و كنى بشده عن اعتزال النساء، و قيل: أراد تشميره للعباده. يقال: شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له.

#### الحديث الرابع

: صحيح على الظاهر. إذ الأظهر كونه عن سليمان و فى بعض النسخ عن الحسن بن سليمان. و هو ضعيف، و ظاهره استحباب المائة فى الليلتين و إن لم يأت بناقله شهر رمضان فى الليالى الأخر، و مع الإتيان بها يحتمل الاكتفاء بالمائة و إضافتها إلى الوظيفة المقرره.

#### الحديث الخامس

: ضعيف.

#### الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فض الله " الفض الكسر.

ص: ٣٧٩



فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً ثَمَانِيَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ اغْتَسَلَ لَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَ عَشْرِينَ وَ صَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رُكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ

بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١ عَمَدَةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ

قوله عليه السلام: " و صلى فيهما مائة ركعة " ظاهره أنها سوى الثلاثين.

**باب في ليله القدر**

**الحديث الأول**

: صحيح.

قوله عليه السلام: " عن ليله القدر " اختلف في أنه لم سميت الليله - ليله القدر؟

قيل: لأنها ليله يقدر الله فيها ما يكون في السنه، و القدر بمعنى التقدير.

و قيل: هو بمعنى الخطر و المنزله لأن من أحيها صار ذا قدر، أو لأن للطاعات فيها قدرا عظيما.

و قيل: لأنه أنزل فيها كتاب ذو قدر على رسول ذي قدر لأجل أمه ذات قدر.

على يدى ملك ذى قدر.

و قيل: سميت بذلك لأن الأرض تضيق فيها بالملائكه من قوله و من قدر عليه رزقه.

ثم اختلف في أنها أى ليله فقال بعض العامه: إنها مشتبهه في ليالى السنه كلها.

ص: ٣٨٠

الْتَمِسَهَا فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُزَجَى فِيهَا مَا يُزَجَى فَقَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ

و منهم من قال: إنها مشتبهه في ليالي شعبان و شهر رمضان.

و الأكثرون منهم: على أنها في شهر رمضان فذهب بعضهم: إلى أنها أولى ليله منها، و بعضهم إلى أنها ليله سبع عشره منها، و بعضهم إلى أنها ليله سبع و عشرين، و بعضهم إلى انحصارها في ليله تسع عشره، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين، و بعضهم إلى الأخيرتين منها.

و عندهم أقوال شاذه أخرى، و لا خلاف ظاهرا بين أصحابنا في انحصارها في هذه الثلاث الليالي.

و نقل شيخ الطائفة (ره) في التبيان: الإجماع على كونها في فرادى العشر الأواخر، فيظهر من الاتفاقين الاتفاق على الليلتين الأخيرتين و أخبارنا متظافره في انحصارها في الثلاث و كثير منها يدل على الاثنتين الأخيرتين كهذا الخبر، و ورد كثير من الأخبار في تعيين ليله ثلاث و عشرين، و ورد بعضها في تعيين ليله إحدى و عشرين و يظهر من بعضها إن كلا منها ليله القدر لمدخلتها في التقدير، فالتقدير في ليله تسع عشره، و الإبرام في ليله إحدى و عشرين، و الإمضاء في ليله ثلاث و عشرين.

و قد حققنا ذلك و سائر ما يتعلق بليله القدر في كتاب الفرائد الطريقة فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إليه.

## الحديث الثاني

: ضعيف. و في أكثر النسخ عن أبي حمزه الثمالي، و في الفقيه و التهذيب عن علي بن أبي حمزه و هو الصواب. إذ رواه الجوهري عن البطائني أكثر من أن يحصى، و روايته عن الثمالي غير معهود.

لَمْ أَقُوْ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قُلْتُ فَرُبَّمَا رَأَيْتَا الْهَيْلَالَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى  
فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ - لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ لَيْلَهُ الْجُهَنِيُّ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ  
إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعِ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفَدُ الْحَاجِّ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفَدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْمَنَايَا وَالْبَلَايَا  
وَالْأَرْزَاقُ وَمَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبُهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَصَلَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ  
وَ أَحْبَبَهُمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَ اغْتَسَلَ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى

قوله عليه السلام: "فما أيسر" يدل على استحباب الاحتياط في الأمور المستحبه عند اشتباه الهلال و استحبابه في الأمور الواجبه بطريق أولى.

ثم اعلم: أن عدم تعيينه "عليه السلام" ليله القدر و مع علمه بها و مبالغه السائل في استعمالها لحكمه عظيمه اقتضت إخفاؤها و هي أيضا مخفيه، و على ما يصل إليه عقولنا يمكن أن يكون لعباده الناس في الليالي المشتبهه فيها. كالحكمه في إخفاء الاسم الأعظم ليداووا على جميع أسماء الله ليفوزوا به و كذا إخفاء أولياء الله من بين سائر الناس ليحترز الناس من إيذاء كل أحد و يكرموا جميع الناس حذرا من احتمال كونه ولي الله، و يمكن أن يكون حكمه إخفاء الاسم الأعظم بالنسبه إلى غالب الناس و عامتهم ترتب المفاسد على علمهم لخصه نفوسهم و دناءه أغراضهم و خبث طبيعتهم و يمكن إجراؤها في ليله القدر إذ يمكن أن يكون مع العلم بكونها تلك الليله لا يرد كل دعاء يدعى فيها و كذا ولي الله لأنهم إذا علموا أنه ولي الله و مع ذلك أذوه و لم يحترموه فهو على حد الشرك بالله و يمكن نزول العذاب عليهم بسببه و كذا الكلام في ساعه الاستجابه يوم الجمع و المقبول من الأعمال و غيرها.

قوله عليه السلام: "ليله الجهني" إشاره إلى ما رواه في الفقيه عن زواره عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال: ليله تسع عشره، و ليله إحدى و عشرين، و ليله ثلاث و عشرين، و قال: ليله ثلاث و عشرين

ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَشِطَّعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ  
أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي رَمَضَانَ وَ تُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعَمَ الشَّهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص  
الْمَرْزُوقِ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنْ عَلَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنَّ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِنَتْ وَ إِنَّ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سِئِلٌ عَنْ لَيْلِهِ  
الْقَدْرِ فَقَالَ تَنْزِلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكُتُبُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ  
وَ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيَقْدُمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيدًا  
السَّمَانَ كَيْفَ يَكُونُ

هى ليله الجهنى و حديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه و آله إن منزلى ناء عن المدينة فمرنى بليله أدخل فيها فأمره بليله ثلاث  
و عشرين ثم قال: الصدوق رحمه الله و اسم الجهنى عبد الله بن أنيس الأنصارى.

قوله عليه السلام: " لا عليك " أى لا بأس و الاكتحال بالنوم كناية عن القليل منه.

و قال فى القاموس: " صفده يصفده " شده و أوثقه كأصفده و صفده.

### الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: " دفنت " الدفىء السخونه، و الفعل كفرح و كرم و قد مر تحقيق آخر الخبر فى باب البداء.

### الحديث الرابع

: حسن.

ص: ٣٨٣

لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله عليه السلام: "ليس فيها ليله القدر" أى سلب فيها فضل ليله القدر بسوء أعمال بنى أميه أو مع قطع النظر عن ليله القدر و إن كانت فيها، و يؤيد الأول ما ورد فى خبر الصحيفه الكامله عن الصادق عليه السلام أنه قال معناه أنه خير من ألف شهر تملكها بنو أميه ليس فيها ليله القدر.

وقيل: ذكر لرسول الله صلى الله عليه و آله رجل من بنى إسرائيل أنه حمل السلاح على عاتقه فى سبيل الله ألف شهر فعجب من ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عجباً شديداً و تمنى أن يكون ذلك فى أمته فقال يا رب جعلت أمتى أقصر الأمم أعماراً و أقلها أعمالاً فأعطاه الله ليله القدر، و قال: ليله القدر خير من ألف شهر، حمل فيها الإسرائيلى السلاح فى سبيل الله لك و لأمتك من بعدك إلى يوم القيامة فى كل رمضان، و على ما فى خبر الصحيفه يحتمل أن يكون المراد إن الله سلب فضل ليله القدر فى مده ملكهم عن العالمين سوى المعصوم فعبادته ليله القدر أفضل من عبادته تلك المده لعدم كون ليله القدر فيها، أو أنه تعالى سلب فضلها عنهم لعنهم الله فالمراد بالعباده:

العباده التقديرية لعدم صحه عبادتهم أى لو كانت مقبولة لكانت عبادته ليله القدر.

أفضل منها لسلب فضل ليله القدر عنهم.

و يحتمل على بعد: أن يكون المراد بيان مده ملكهم و أنها ألف شهر.

و قوله عليه السلام: "ليس فيها ليله القدر" أى مع قطع النظر عن ليله القدر لا أن الله سلبها فى تلك المده، أو المراد أن الثواب الذى يمنحه الله على العمل فيها خير من سلطنه بنى أميه و شوكتهم و اقتدارهم فى تلك المده لكن يأبى عن هذا المعنى كثير من الأخبار.

## الحديث الخامس

: ضعيف.

ص: ٣٨٤

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ نَزَلَتِ التَّوْرَةُ فِي سِتِّ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضَائِلِ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ قَالَ نَعَمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَلَمْ يُنَزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ خَيْرٍ وَ شَرٍّ - وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتَمُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ قَالَ قُلْتُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَيْ شَيْءٍ عَنِي

قوله عليه السلام: " في ليله القدر " لعله بالنظر إلى الفواصل السابقة يؤيد كون الثالث والعشرين ليله القدر و إن لم يطابقها.

### الحديث السادس

: حسن .

قوله تعالى: " فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ " ما ذكره عليه السلام في تفسيرها هو المشهور بين المفسرين، قال: في مجمع البيان أى في هذه الليلة يفصل و يبين و يقضى كل أمر محكم لا تلحقه الزيادة و النقصان و هو أنه يقسم فيها الآجال و الأرزاق و غيرها من أمور السنة إلى مثلها إلى العام القابل عن ابن عباس و الحسن و قتاده.

قوله عليه السلام: " فهو المحتوم " لعل المعنى أنه محتوم بالنسبة إلى التقدير السابق بحيث يعسر تغييره لكن لله فيه المشيه أيضا.

قوله عليه السلام: " و لله عز و جل فيه المشيه " قال الفاضل الأسترآبادى: مقتضى الحديث السابق. و مقتضى الأحاديث الصريحه فى أن الله تعالى لا يكذب ملائكته

ص: ٣٨٥

بِعَدْلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَّغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِحَبْنَا

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَأَنْتَ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لُرْفِعَ الْقُرْآنُ

و رسله. إن الملائكة إنما يكتبون ما يحتم في تلك الليلة و هنا أمر آخر يعلمه الله لا يكتبونه و لله فيه المشيه و الظاهر أنه سقط هنا شيء و الأصل و أمر موقوف و لله عز و جل فيه المشيه انتهى، و بسطنا الكلام في ذلك في الفرائد الطريقة.

قوله عليه السلام: " ما بلغوا " أى غايه الفضل و الثواب.

### الحديث السابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " لرفع القرآن " أى تبقى ليله القدر إلى انقضاء التكليف الذى علامته رفع القرآن إلى السماء، و يحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن و مدلوله أى لو ذهبت ليله القدر بطل حكم القرآن حيث يدل على استمراره فإن قوله تعالى " تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ فِيهَا " يدل على الاستمرار التجددى.

وقيل: المراد أنه لو رفعت ليله القدر و لم تنزل الملائكة و الروح فيها على الإمام لتبين أحكام القرآن لتعطل القرآن و ذهب فائدته و لا يخفى بعده.

ثم اعلم: أنه لا خلاف بين الإماميه فى استمرار ليله القدر و بقائها و إليه ذهب أكثر العامه.

و ذهب شاذ منهم إلى أنها كانت مختصه بزمن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و بعد وفاته رفعت.

ص: ٣٨٦

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ نَاسٌ يَسْبِأُونَ يَقُولُونَ الْمَأْزِقُ تُقَسَّمُ لَيْلَهُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ إِلَّا فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ فَإِنَّ فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ وَ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ يُمَضَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ

## الحديث الثامن

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " يلتقى الجمعان " ظاهره أنه إشاره إلى ما ذكره تعالى في سورة الأنفال حيث قال " وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّتَى الْجَمْعَانِ " و فيه إشكال من وجهين.

الأول: أنه قد ورد في الروايات أن التقاء الجمعين كان ليله سبع عشره من شهر رمضان.

الثانى: أن المشهور بين المفسرين و ظاهر الآيه الكريمة: هو أن المراد بالتقاء الجمعين التقاء جمع المسلمين و المشركين فى غزوه بدر يوم الجمعة.

و يمكن دفع الأول: بأنه قد قيل: إنه كان فى ليله تسع عشره.

و قال الطبرسى: (ره) روى ذلك عن أبى عبد الله عليه السلام.

و الثانى: بأنه يحتمل أن يكون هذا من بطون الآيه و لا ينافى كون ظاهرها فى غزوه البدر مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك إشاره إلى ما ذكر فى الآيه و إن اتفق اللفظان.

قوله عليه السلام: " من تقديمه " الظاهر أن كلمه من تعليبه أى إنما يجمعها

ص: ٣٨٧



قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى يُمَضِّيه فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قَالَ إِنَّهُ يَفْرُقُهُ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلُهُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُمِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ التَّقْدِيرُ فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةٍ وَالْإِبْرَامُ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَالْأَمْضَاءُ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيَسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمِّيَّةَ يَصِدُّوْنَ عَلَى مِثْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضَلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَاصْبَحَ كَثِيْبًا حَزِيْنًا قَالَ فَهَبَّ طَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلُ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيْبًا حَزِيْنًا قَالَ يَا جَبْرِيْلُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمِّيَّةَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصِدُّوْنَ مِثْرِي مِنْ بَعْدِي وَ يُضَلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ وَ مَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلُهُ الْقَدْرِ - لَيْلُهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَهُ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ص خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِي أُمِّيَّةَ

لتقديمه و تأخيره، و يحتمل أن تكون بيانيه و زائده.

## الحديث التاسع

: موثق كالصحيح.

## الحديث العاشر

: مجهول.

قوله تعالى " أفرأيت " قال الطبرسي معناه أ رأيت أن أنظرناهم و أخرناهم سنين و متعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متعوا في تلك السنين من النعيم لازديادهم في الآثام و اكتسابهم من الأجرام.

ص: ٣٨٨

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ الْمُسَلَّبِيِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَ عَشْرِينَ إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُفَعَّلُ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ

### الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " هي أول السنة " قال الوالد العلامة قدس سره الظاهر أن الأوليه باعتبار التقدير أى أول السنة التى يقدر فيها الأمور ليله القدر و الآخريه باعتبار المجاوره فإن ما قدر فى السنة الماضيه انتهى إليها كما ورد أن أول السنة التى يحل فيها الأكل و الشرب يوم الفطر، أو إن عملها يكتب فى آخر السنة الأولى و أول السنة الثانيه كصلاه الصبح فى أول الوقت، أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون فى السنة الآتيه و آخر السنة المقدر فيها الأمور.

### الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و لله جل ثناؤه " إشاره إلى احتمال البداء بعده أيضا كما مر.

ص: ٣٨٩

## بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ - أَعُوذُ بِجَلَامِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقَضِيَ عَنِّي شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَ لَكَ قَبْلِي ذَنْبٌ أَوْ تَبِعَهُ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْهُمْ ع دُعَاءُ الْعَشْرِ الْآخِرِ تَقُولُ فِي اللَّيْلِ الْأُولَى - يَا مُوَلِّجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَ مُوَلِّجَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ

## باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " أو يطلع الفجر " لا يبعد أن تكون كلمه " أو " هنا للإضراب كما قيل في قوله تعالى: " وَ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى مَائِهِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ " و التبعه " كالكلمه ما تطلبه من ظلامه و غيرها.

### الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: " يا مولج الليل " أى مدخل الليل فى النهار لمجىء النهار أو بعض الليل فى النهار بزياده النهار، و كذا العكس و مخرج الحى من الميت كإخراج الحيوان من النطفه و البيضه و الأشجار من الحبه و المؤمن من الكافر " بغير حساب " أى كثيرا يعسر عدها جدا، أو بغير أن يحاسبهم عليه فى القيامه أو من المواضع

ص: ٣٩٠

يَا اللَّهُ يَا رَجِيمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبَرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَيْدِهِ اللَّيْلَةَ فِي الشُّعْبَاءِ - وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ بِالشُّكِّ عَنِّي وَتُرَضِّعَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارزُقْنَا فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ع

التي لا يرجون منها " لك الأسماء الحسنی " أي العظمى الثلاثة و السبعون، أو جميع أسمائه و صفاته الذاتيه، أو الأعم منها و من الفعلیه، أو المراد بالأسماء: الصفات و الأمثال: العلیا كجميع ما مثل الله به في القرآن كآیه النور و غيرها، أو الصفات الذاتيه، أو خلفاؤه من الأنبياء و الأوصياء فإنهم صلوات الله عليهم مثله في وجوب الإطاعه أو في الاتصاف بصفاته تعالى و إن كان تعالى أجل من أن يكون له مثل حقيقه.

و قال الفيروز آبادی: " المثل ": بالتحريك الحجه و الصفه مع الشهداء أي المقتولين تحت لواء الحق، أو من الحاضرين في زمرة. المعصومين و معهم في الدنيا و الآخرة، أو مع العلماء بالله و صفاته و دينه و " عليون " اسم للسماء السابعه.

و قيل: هو اسم لديوان الملائكه الحفظه ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد.

قوله عليه السلام: " تباشر به قلبي " أي تجعل اليقين في قلبي كأنه باسرك و وصل إليك، أو يقينا ثابتا إلى انقضاء الحياه أفادهما الوالد العلامه (ره).

أقول: أو المراد تعلمه في قلبي و تجده فإن من يجد شيئا في مكان إنما يجده إذا أتى ذلك المكان و باشره غالبا، أو تكون بسببه دائما في قلبي أي أكون في ذكرك و لا أنساك.

وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ- يَا سَالِحِ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلَمُونَ وَ مُجْرِي الشَّمْسِ لِمُسْتَقْرَرِهَا بِتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ وَ مُقَدِّرِ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ يَا نُورَ كُلِّ نُورٍ وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ وَ وَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ يَا قُدُّوسُ يَا أَحَدُ يَا وَاحِدُ يَا فَزْدُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ- يَا رَبِّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ

قوله عليه السلام: " يا سالخ النهار " أى يسالخ لباس النور عنها كان الأصل الليل لأنه العدم " فإذا نحن مظلومون " أى داخلون فى الظلمه " و مجرى الشمس لمستقرها " أى لحد معين ينتهى إليه دورها، فشبهه بمستقر المسافر إذا قطع سيره أو لكبد السماء فإن حركتها توجد فيها إبطاء بحيث يظن أن هناك لها وقفه " و مقدر القمر منازل " أى مسيره فى منازل أو فى سيره منازل، و هى ثمانية و عشرون ينزل فى كل ليله فى واحده منها لا يتخطاه و لا يتقاصر عنه فإذا كان فى آخر منازلها و هو الذى يكون فيه قبيل الاجتماع دق و استقوس حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ. " الشمراخ " المعوج القديم العتيق.

و قيل: ما مر عليه حول فصاعدا، أولها وقفه حقيقه كما روى فى ركود الشمس، أو لاستقرار لها على نهج مخصوص، أو لمنتهى مقدر لكل يوم من المشارق و المغارب فإن لها فى دورها ثلاثمائة و ستين مشرقا و مغربا تطلع كل يوم من مطلع و تغرب فى مغرب ثم لا تعود إليهما إلى العام القابل، أو المنقطع جريها عند خراب العالم.

" يا عزيز " أى الغالب بقدرته على كل مقدور.

قوله عليه السلام: " يا نور " أى منور كل نور من الأنوار الظاهره و الباطنه.

قوله عليه السلام: " يا رب ليله القدر " فيه إشعار ظاهر بكونها ليله القدر.

رَبِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْجِبَالِ وَالْبَحَارِ وَالظُّلَمِ وَالْأَنْوَارِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ يَا بَارِيَّ يَا مُصَوِّرُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ  
يَا قَيُّومُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيعُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ  
آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعَادَةِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عَلِيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ  
لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ  
الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ع

٣ ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُفْلِ لَيْلِهِ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا  
تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ

قوله عليه السلام: "يا باري" قال في النهاية الباري هو الذي خلق الخلق لا عن مثال، وأكثر ما يستعمل في الحيوان.

و في القاموس. "الحنان" كسحاب الرحمة و كشداد اسم الله تعالى معناه الرحيم أو الذي يقبل على من أعرض عنه.

و في النهاية "المنان" هو المنعم المعطى، من المن: العطاء لا من المنه.

و قال "القيوم" هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره، و مع ذلك يقوم به كل موجود، حتى لا يتصور وجود شيء و لا دوام وجوده إلا به.

و قال: "البديع عليه السلام" هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فعيل بمعنى مفعول انتهى.

### الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٣٩٣

الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ الْمُكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ الْمَشْكُورِ سَيِّئَاتِهِمْ وَ أَنْ تَجْعَلَ فِي مَا تَقْضِي وَ تَقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِي وَ أَنْ تُوسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي

٤ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّالِحِينَ قَالَ تَكَرَّرُ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٌ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءُ سَاجِدًا وَ قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ وَ كَيْفَ أَمَكَّنَكَ وَ مَتَى حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ تَقُولُ بَعْدَ تَحْمِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص - اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيكَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَ حَافِظًا وَ نَاصِرًا وَ دَلِيلًا وَ قَائِدًا وَ عَوْنًا وَ عَيْنًا حَتَّى تُشِيكَنَّهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَ تُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلِ الرَّابِعِ - يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَ جَاعِلَ اللَّيْلِ سَيِّكَنَا وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسْبَانًا يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطُّوْلِ وَ الْقُوَّةِ وَ الْحَوْلِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ وَ الْمُلْكِ

قوله عليه السلام: " ولا تستبدل بي غيري " أى لا تذهب بي لسوء أعمالي و تجيء بغيري مكانى، أو لا تغير خلقى فى الدنيا و الآخرة.

#### الحديث الرابع

: مرسل.

قوله عليه السلام: " يا فالق الإصباح " قال: البيضاوى أى شاق عمود الصبح عن ظلمه الليل، أو عن بياض النهار، أو شاق ظلمه الإصباح و هو الغبشه الذى يليه.

قوله عليه السلام: " و جاعل الليل سكونا " قال البيضاوى أى يسكن إليه التعب بالنهار لاستراحته فيه، من سكن إليه إذا اطمأن إليه استيناسا به، أو يسكن فيه الخلق من قوله " لِتَسِيْكُنُوا فِيهِ " و الشمس و القمر عطفًا على محل الليل و تشهد له قراءتهما بالجر، و الأحسن نصبهما بجعل مقدرًا.

" حسبانا " أى على أدوار مختلفه يحسب بها الأوقات و يكونا على الحسابان و هو مصدر حسب بالفتح، و قيل جمع حساب كشهاب و شهبان.

قوله عليه السلام: " يا ذا المن " أى النعمه أو المنه " و الطول " أى الإحسان أو زيادته " و الحول " أى القوه و الحيله.

ص: ٣٩٤

وَالْبِكْرَامِ يَا ذَا الْجَمَالِ وَالْبِكْرَامِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ يَا فَوْدُ يَا وَتُرُّ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَيُّ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ  
الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ  
رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّي وَرِضًا  
بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ  
الْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ع وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ - يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا وَالنَّهَارِ مَعَاشًا وَ  
الْمَارِضِ مَهَادًا وَالْجَبَّالِ أَوْتَادًا يَا اللَّهُ يَا قَاهِرُ يَا اللَّهُ يَا جَبَّارُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا اللَّهُ يَا قَرِيبُ يَا اللَّهُ يَا مُجِيبُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ  
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ  
فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ الشَّكَّ  
عَنِّي وَرِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا

قوله عليه السلام: "يا فرد" أى من لا نظير له ولا شريك له فى الخلق والتدبير وكذا "الوتر" بكسر الواو وفتحها قريب من معنى  
الفرد وهو تعالى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئه فى ذاته وواحد فى صفاته إذ هى عين ذاته ولا نظير له فيها وواحد  
فى أفعاله لا شريك له ولا معين، وقد مر تفسير سائر الأسماء فى كتاب التوحيد.

قوله عليه السلام: "يا جاعل الليل لباسا" أى غطاء يستتر بظلمته من أراد الاختفاء.

"والنهار معاشا" أى وقت معاش يتقبلون فيه لتحصيل ما يعيشون به أو حياه يبعثون فيه عن نومهم.

قوله عليه السلام: "مهادا" أى مستقرا لتعيشهم.

قوله عليه السلام: "يا جاعل الليل" اقتباس من قوله تعالى "وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ



حَسَدِنَهُ وَ فِي الْمَآخِرِ حَسَدِنَهُ وَقِيمَا عَذَابِ الْحَرِيقِ وَ ارزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ- وَ التَّوْفِيقَ لِمَا  
وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ- يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ آيَتَيْنِ يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ  
مُبْصِرَةً لِيَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْهُ وَ رِضْوَانًا يَا مُفْضِلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا يَا مَاجِدُ

آيَتَيْنِ "

قال البيضاوي: أى تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد "فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ" أى الآيه التى هى الليل و الإشراق و  
الإضاءة و الإضافه فيها للتبيين كإضافه العدد إلى المعدود، وَ جَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً مُضِيئَةً أَوْ مَبْصِرَةً لِلنَّاسِ مِنْ أَبْصَرِهِ فَبَصَرَ أَوْ  
مَبْصِرًا أَهْلَهُ كَقَوْلِهِ أَجْبَنَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ أَهْلُهُ جَبْنَاءَ.

وقيل: الآيتان القمر و الشمس. و تقدير الكلام بنيرى الليل و النهار آيتين و "جعلنا نير الليل و النهار آيتين" أو جعلنا الليل و  
النهار ذوى آيتين، و محو آيه الليل التى هى القمر جعلها مظلمه فى نفسها مطموسه النور، أو نقص.

بنورها شيئا فشيئا إلى المحاق و جعل آيه النهار التى هى الشمس مبصره جعلها مبصره ذات شعاع يبصر الأشياء بنورها.

"لِيَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ" لتطلبوا فى بياض النهار أسباب معاشكم و تتوصل به إلى استبانة أعمالكم.

"وَ لَتَعْلَمُوا بِاخْتِلَافِهِمَا" أو بحركتهما عِدَدَ السِّنِينَ وَ الْحِسَابَ وَ جِنْسَ الْحِسَابِ "وَ كُلُّ شَيْءٍ" يفتقرون إليه فى أمر الدين و  
الدنيا "فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلًا" بيناه بيانا غير ملتبس انتهى. و قيل المراد "بالمحو" إيجاد الكلف على وجه القمر.

قوله عليه السلام: "يا ماجد" قال فى النهايه: المجد فى كلام العرب: الشرف

يَا وَهَّابُ يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبِيرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَيْذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْيَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَتُرْضَى بَيْنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ- يَا مَادَّ الظِّلِّ وَ لَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِنًا وَ جَعَلْتَ

الواسع. و رجل ماجد: مفضل كثير الخير شريف.

قوله عليه السلام " يا ماد الظل " اقتبس من قوله تعالى " أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ ". وقال البيضاوي: هو ما بين طلوع الفجر و الشمس و هو أطيب الأحوال و لذلك وصف به الجنة فقال: " وَ ظِلٌّ مَمْدُودٌ " وَ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثَابِتًا مِنَ السَّكْنَى أَوْ غَيْرَ مُتَقَلِّصٍ مِنَ السَّكُونِ بَأَن يَجْعَلَ الشَّمْسَ مَقِيمَةً عَلَى وَضْعٍ وَاحِدٍ " ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا " فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِلْحَسِّ حَتَّى تَطْلُعَ فَيَقَعُ ضَوْؤُهَا عَلَى بَعْضِ الْأَجْرَامِ، أَوْ لَا يَوْجَدُ وَ لَا يَتَفَاوَتُ إِلَّا بِسَبَبِ حَرَكَتِهَا ثُمَّ قَبْضُهَا إِلَيْنَا أَى الْأَرْضِ بِإِقْبَاعِ الشَّمْسِ مَوْقِعَهُ لَمَّا عَبَّرَ عَنْ أَحْدَاثِهِ بِالْمَدِّ بِمَعْنَى السَّيْرِ عَبْرَ عَنِ إِزَالَتِهِ بِالْقَبْضِ إِلَى نَفْسِهِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْكَفِّ، " قَبْضًا يَبِينًا قَلِيلًا " جَسْمًا تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ لِتَنْتَظِمَ بِذَلِكَ مَصَالِحَ الْكُونِ وَ يَتَحَصَّلُ بِهِ مَا لَا يَحْصَى مِنْ مَنَافِعِ الْخَلْقِ وَ ثُمَّ فِي الْمَوْضِعِينَ لِتَفَاضِلِ الْأُمُورِ أَوْ لِتَفَاضِلِ مَبَادِيئِ أَوْقَاتِ ظُهُورِهَا، وَ قِيلَ: مَدَّ الظِّلَّ لَمَّا بَنَى السَّمَاءَ بِلَا نِيرٍ وَ دَحَى الْأَرْضَ تَحْتَهَا فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا ظِلَّهَا وَ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ ثَابِتًا عَلَى تِلْكَ الْحَالِهِ ثُمَّ خَلَقَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا أَى مُسَلِّطًا عَلَيْهِ مُسْتَتَبِعًا إِيَّاهُ كَمَا يَسْتَتَبِعُ الدَّلِيلُ الْمَدْلُولَ، أَوْ دَلِيلًا لِطَرِيقٍ مِنْ

الشَّمْسُ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا يَا ذَا الْجُودِ وَالطُّولِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْأَلَمَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ...  
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيِّمُنُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا اللَّهُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا اللَّهُ  
يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ  
إِسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ  
إِيمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا  
ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ

يهديه فإنه يتفاوت بحركتها و يتحول بتحويلها.

" ثم قبضته إليك قبضا يسيرا " شيئا فشيئا إلى أن ينتهي غايه نقصانه، أو قبضا سهلا عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الأجرام  
المظلمه و المظل عليها انتهى.

و قال: الوالد العلامة " قدس الله روحه " و قيل: المراد بالظل الأرواح كما يسمى عالم الأرواح بعالم الظلال.

" وَ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا " بعدم تعلقها بالأجساد و المراد بالشمس شمس عالم الوجود و هو الله تعالى لأنه دليل الممكنات إلى  
الوجود، و سائر الكمالات.

و " قبضه " عباره عن قبض الأرواح شيئا فشيئا إلى أن يموت الشخص.

و قيل المراد: بالظل خلفاؤه و أنبياؤه و أوصياؤهم فإنهم ظلالة تعالى و لو شاء لم يبعثهم إلى الخلق و جعل شمس الوجود دليلا  
عليهم هاديا لهم إلى كمالاتهم و قبضهم بميلهم إلى عالم القدس و منهم من فسر الظلال بالأعيان الثابته و الحقائق الإمكانية و  
بسطها بالفيض الأقدس، ثم أفاض عليها شمس الوجود و قبضها شيئا فشيئا بناء على ما ذهب إليه بعضهم من الإعدام و الإيجاد  
في كل آن، و به أولوا قوله تعالى " بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ "، أو بناء على افتقار الباقي إلى

والتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ع وَتَقُولُ فِي اللَّيْلِ الثَّامِنَةِ- يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ وَخَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ وَمَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَابِسَهُمَا أَنْ تَزُولَا يَا عَلِيمُ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا وَارِثُ يَا بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لِمَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسَيْنِي وَ الْأَمْثَالُ الْعُلَيِّيَّ وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَيْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلِ التَّاسِعَةِ- يَا مُكَوِّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَ مُكَوِّرَ النَّهَارِ عَلَى

المؤثر و هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله و الراسخون في العلم.

قوله عليه السلام: " يا خازن الليل " لعل المراد به ظلمه الليل و جعل أسبابها في الهواء كما جعل أسباب النور في السماء.

قوله عليه السلام: " أَنْ تَزُولَا " أي من أن تزولا و استدل به على احتياج الباقي في بقائه إلى المؤثر.

قوله عليه السلام: " يا وارث " أي الباقي بعد فناء الخلق.

قوله عليه السلام: " يا مكور الليل على النهار " اقتباس من قوله تعالى " يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَ يُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ " أي يغشى كل واحد منهما الآخر كأنه يلف عليه لف اللباس باللباس، أو يغيبه به كما يغيب الملفوف باللفافه، أو يجعله كارا عليه كرورا متتابعًا تتابع أكوار العمامة.

اللَّيْلِ يَا عَلِيمُ يَا حَكِيمُ يَا اللَّهُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَيِّدَ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ  
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ  
فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عَلِيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ  
عَنِّي وَ تُرَضِّعَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ  
الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ لَمَّا شَرِيكَ لَهُ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ

قوله عليه السلام: " يا أقرب إلى " اقتباس من قوله تعالى " وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ " .

قال البيضاوي: أى و نحن أعلم بحاله ممن كان أقرب إليه من حبل الوريد يجوز بقرب الذات لقرب العلم لأنه موجه و حبل الوريد مثل فى القرب. قال: و الموت لى أدنى من الوريد و الحبل. العرق و إضافته للبيان، و الوريدان عرقان مكتنفان بصفحتى العنق فى مقدمها متصلان بالوتين يردان من الرأس إليه.

و قيل: سمي وريدا لأن الروح يرده انتهى.

أقول: و يحتمل أن يكون الغرض القرب بالعليه و قوام الإنسان به و احتياجه إليه لأن الوريد سبب للحياه ظاهرا و بقطعه تزول.

قوله عليه السلام: " لكرم وجهه " قال الوالد العلامة " نور الله مرقدہ " أى لكمال ذاته و صفاته التى هى عين ذاته و عز جلاله من الصفات التنزيهيه، أو لأنه أعز و أجل من أن يدرك و يوصف.

وَجْهَهُ وَ عِزُّ جَلَالِهِ وَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورَ الْقُدُّوسِ يَا سُبُّوحُ يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ يَا رَحْمَانَ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا عَلِيمُ يَا كَبِيرُ يَا  
اللَّهُ يَا لَطِيفُ يَا جَلِيلُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ  
تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي سَجِيًّا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْيِ وَالرُّوحِيِّ مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ  
إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يُدْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ تَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ  
فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ  
مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَتْ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ قَدْ تَصَيَّرَمَ وَ أَعُوذُ  
بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا رَبِّ أَنْ يَطَّلَعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ أَوْ يَتَصَيَّرَمَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَكَ قَبْلِي تَبِعُهُ أَوْ ذَنْبٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ  
الْفَاقِكِ

" يا نور " أى منور العالم بالوجود و الهدايه.

" يا قدوس " أى المنزه ذاته عما لا يليق به و عن الإدراك " يا نور القدس " أى المقدس أو نور عالم المجردات.

" يا سبوح " أى المنزه من الصفات و الأفعال عما لا يليق بها غايه التنزيه.

" يا منتهى التسبيح " أى نهايه التنزيه، فى الذات و فى الصفات و الأفعال حتى من تسيحنا، أو ينتهى تسبيح كل مسبح إليه.

" يا فاعل الرحمه " أى جاعلها رحمه بالفيض الأقدس أو الرحيم.

" يا لطيف " أى المجرد، أو ذو اللطف و الرفق أو العالم بلطائف الأشياء أو خالقها.

## الحديث الخامس

: موثق. و التصرم: الانقطاع.

٦ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ - اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنزَلِ - شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ تَصَيَّرَمَ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي أَوْ تُرِيدَ أَنْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَابِسَنِي بِهِ أَنْ يَطَّلِعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْ يَتَصَرَّمَ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لِمَكَ الْحَمِيدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا وَأَوْلِيَّهَا وَ آخِرِهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَ مَا قَالَ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمَعْدُودُونَ الْمُؤَقَّرُونَ ذِكْرَكَ وَ الشُّكْرَ لَكَ الَّذِينَ أَعْتَنَتْهُمْ عَلَيَّ

## الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " في كتابك المنزل " في التهذيب بعد ذلك: على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه و آله.

قوله عليه السلام: " و كلماتك التامة " أى أسمائك الكاملة، أو علومك التامة، أو تقديراتك المحكمه أو ما أنزلته على أنبيائك و رسلك.

قوله عليه السلام: " أو تريد " قيل: كلمه " أو " بمعنى إلى مثل أزمتهك و أن يعطينى حقى و " تريد " منصوب بتقدير " أن " و يحتمل أن يكون " أو " بمعنى الواو.

قوله عليه السلام: " أو تقايسنى به " أى تحبط حسناتى بسببه.

قوله عليه السلام: " أن يطلع " فى المصباح أن لا يطلع و هو الظاهر و على ما فى الأصل يمكن أن يقرأ " إن " بكسر الهمزة لتكون نافية، و يحتمل أن يكون النفى فى الكلام مقدرًا.

قوله عليه السلام: " المعدون " أى الذين يعدون نعمائك، و فى بعض النسخ المعدودون أى الذين عددتهم من أوليائك، أو أحصيت أسماءهم فى شيعه الأئمة عليهم السلام كما مر فى الأخبار.

قوله عليه السلام: " الموقرون " أى المعظمون لذكرك و فى التهذيب المؤثرون أى

ص: ٤٠٢

أَدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَضِيَانِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَضِيَانِ النَّاطِقِينَ وَالْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَعَلَيْنَا مِنْ نِعْمِكَ وَعِنْدَنَا مِنْ قَسَمِكَ وَإِحْسَانِكَ وَتَظَاهِرِ امْتِنَانِكَ فَبَدَلِكَ لَكَ مُنْتَهَى الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّائِدِ الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طَوْلُ الْأَيْدِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَعْتَنَّا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَمَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَتَجَاوُزِكَ وَعَفْوِكَ وَصَفْحِكَ وَغُفْرَانِكَ وَحَقِيقَةِ رِضْوَانِكَ حَتَّى تُظْفِرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَجَزِيلٍ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ وَتُوقِنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَجَمِيلِ ثَنَائِكَ وَخَاصِّهِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَرَّةً عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَهً فِي عِضْمِهِ دِينِي وَخَلَاصِ نَفْسِي وَقَضَاءِ حَوَائِجِي وَتَشْفَعَنِي فِي مَسَائِلِي وَتَمَامِ النُّعْمَةِ عَلَيَّ وَصَرْفِ الشُّؤْمِ عَنِّي وَلِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِي فِيهِ وَأَنْ

الذين يختارون ذكرك و شكرك على كل شى ء. و كلمه " من " فى قوله من أصناف للتبعيض. و فى قوله من الملائكة للبيان. و فى قوله " من جميع " يحتمل الوجهين و الأول أظهر.

و قوله عليه السلام: و " أصناف الناطقين " يحتمل الرفع عطفا على فاعل قال: و الجر عطفا على الملائكة و قوله " على أنك " متعلق بالحمد. و الراكد: الساكن.

قوله عليه السلام: " و حقيقه رضوانك " أى منتهى رضاك أو ما يحق أن يطلق عليه الرضا و هو الفرد الكامل منه، و فى التهذيب تؤمننا فيه من كل أمر مرهوب.

قوله عليه السلام: " مجلوب " أى جلبته المعاصى و الباء فى قوله " بعظيم " للقسم، و قوله بركه منصوب على التمييز، و فى التهذيب مكان " و تشفعنى " و تشفيعى، و هو أظهر، و ربما يقرأ و تشفعنى مصدرا على وزن تفعله.



تَجْعَلْنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ خَرَّتْ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَجَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَكْبَرِ الْأَجْرِ وَكَرَائِمِ الذَّخْرِ وَحُسْنِ الشُّكْرِ وَطَوْلِ  
 الْعُمْرِ وَدَوَامِ الْيُسْرِ اللَّهُمَّ وَاسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ وَنِعْمَائِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَامْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ  
 آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَيَّ أَحْسَنَ حَالٍ وَتُعَرِّفَنِي هِمَالَهُ مَعَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ وَالْمُعْتَرِفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى  
 عَافِيَتِكَ وَأَنْعَمِ نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلِ قَسِيمِكَ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا يَكُونُ هَذَا الْوَدَاعَ مِنِّي لَهُ وَدَاعَ فَنَاءِ  
 وَلَمَّا آخَرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِلِقَاءِ حَتَّى تُرِينِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ النُّعْمِ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ  
 اللَّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَتَذَلُّلِي لِمَكَ وَاسْتِكَانَتِي وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَأَنَا لَكَ مُسَلِّمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مُعَافَاةً وَلَا  
 تَشْرِيفًا وَلَا تَبْلِيغًا إِلَّا بِكَ وَمِنْكَ فَاثْمُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ  
 مَحْذُورٍ وَمِنْ جَمِيعِ الْبَوَاقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ حَتَّى بَلَّغْنِي آخِرَ لَيْلِهِ مِنْهُ

قوله عليه السلام: "ممن خرت" و في بعض النسخ بتقديم المهملة على المعجمه من قولهم حاز الشيء ء يحوزه إذا قبضه و  
 أحرزه، و في بعضها بالعكس من قولهم خار له إذا اختار له ما هو خير له، و في بعضها ذخرت بالذال و الخاء المعجمتين.

قوله عليه السلام: "والمعترفين" كذا في أكثر النسخ، و في التهذيب و المصباح و المتعرفين له و هو الظاهر و في المصباح و أتم  
 نعمك.

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ النَّقَّاشِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكِنَّهُ مَسْتُورٌ - قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَيْلَمَةِ الْفَجْرِ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يُقَطَّعُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ

## باب التكبير ليله الفطر و يومه

### الحديث الأول

: مجهول، و سنده الثاني ضعيف. و استحباب التكبير في الفطر عقيب الفرائض الأربع مذهب أكثر الأصحاب، و ظاهر المرتضى في الانتصار أنه واجب، و ضم ابن بابويه إليها صلاة الظهرين و ابن الجنيد النوافل أيضا و مستند الحكم ظاهرا هذا الخبر و هي صريحه في الاستحباب، و ينبغي العمل بها في كيفية التكبير و محله و إن ضعف سندها لأنها الأصل في هذا الحكم، و ما ذكره أكثر الأصحاب غير موافق لهذا الخبر و يؤيد هذا الخبر ما رواه سيد بن طاوس رضى الله عنه في كتاب الإقبال: قال روينا بإسنادنا إلى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبرى بإسناده إلى معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في الفطر تكبيرا قلت متى؟ قال: في المغرب ليله الفطر و العشاء و صلاة الفجر و صلاة العيد ثم ينقطع و هو قول الله عز و جل تعالى " وَ لَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ " و التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد على ما هدانا الحديث و الظاهر أن التكبير من تتمه الخبر و يمكن أن يكون سقط التكبير الأخير من النسخ.

إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمِيدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ يَغْنَى الصَّيَامَ - وَتُكَبِّرُوا  
اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ

عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَكَبَّرَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ  
وَصَبِيحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تَكَبَّرُ فِي الْعَشْرِ

قوله تعالى " وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ " قال الزمخشري و البيضاوي: يحتمل عطفه على ما يستفاد مما سبقه أى أسقط الصوم عن المريض  
و المسافر و أوجب فى أيام آخر لإرادته التيسير و عدم إرادته التعسير و للتكميل، أو يكون التقدير و شرع ذلك للتكميل و حذف  
للظهور، و يحتمل أيضا أن يكون معطوفه على اليسر أى يريد أن تكملوا.

و قال المحقق الأردبيلي: يحتمل أن يكون العله الأمر بالمراعاة العده أى إنما أمرتكم بقضاء الشهر لتكملوا عدته وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ  
عله لتعليم كيفية القضاء للمسافر بعد السفر" و للمريض بعد المرض وَ"لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" عله اليسر و إسقاط الصوم فيها لف و  
نشر و يحتمل: أن يكون كل واحد عله لكل واحد بل الظاهر إن لتكملوا عله القضاء و لتكبروا بمعنى لتعظموا الله و تحمدوه على  
هدايتكم أو على الذى هداكم إليه من العبادات و العلم بكيفية العمل "فما" إما مصدرية أو موصولة.

و قيل المراد به التكبير فى عيد الفطر أو التكبير عند رؤيه الهلال و كلاهما بعيد سيما الأخير لعدم الفهم و بعد العليه انتهى كلامه  
(قدس سره).

و الحكم بالبعد بعد ورود الخبر بعيد منه (ره).

## الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام: " كما تكبر " التشبيه إما فى أصل التكبير أو فى كلفيته، و على الأخير لعله يسقط منه ما يناسب الأضحى.

ص: ٤٠٦

٣ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَيَّ مِنْ صَامٍ - شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيَجَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أُجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَغِهِ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْعِيدِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسَلْ وَإِذَا صَلَّتِ الثَّلَاثُ الْمَغْرِبِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ يَا ذَا الْمَنِّ يَا ذَا الطُّوْلِ يَا ذَا الْجُودِ يَا مُصْطَفِيًّا مُحَمَّدًا وَنَاصِرَهُ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَاعْفُزْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ أَحْصَيْتَهُ عَلَيَّ وَنَسَيْتُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ وَتَحِرُّ سَاجِدًا وَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ - أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ تَسْأَلُ حَوَائِجَكَ

وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ

### الحديث الثالث

: ضعيف، قوله عليه السلام: "إن القاريجار" هو معرب كارگر وقوله ذلك في ليله العيد تفريع على سابقه.

### الحديث الرابع

: مرسل و رواه السيد في كتاب الإقبال بإسناده إلى التلعكبري بإسناده عن الحارث الأعور أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلّي ليله الفطر ركعتين يقرأ في الأولى فاتحه الكتاب مره ثم و قل هو الله أحد ألف مره و في الثانية فاتحه الكتاب و قل هو الله أحد مره واحده ثم يركع و يسجد فإذا سلم خر ساجدا و يقول: في سجوده أتوب إلى الله مائه مره ثم يقول: يا ذا لمن و الجود يا ذا المن و الطول يا مصطفى محمد صلى الله عليه و آله و افعل بي كذا و كذا فإذا رفع رأسه أقبل علينا بوجهه ثم يقول: و الذى نفسى بيده لا يفعلها أحد يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه و لو أتاه من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له.

ثم روى من كتاب محمد بن أبي قره بإسناده إلى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أمير المؤمنين صلوات الله عليه من صلى ليله الفطر ركعتين يقرأ في الأولى. الحمد مره و قل هو الله أحد ألف مره و في الثانية الحمد و قل هو الله

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِيَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ أَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ

أحد مره واحده لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ثم ذكر دعاء طويلا.

و روى (ره) أيضا مرسلا عن الحارث الأعور أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلى ليله الفطر بعد المغرب و نافلتها ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحه الكتاب و مائه مره قل هو الله أحد و فى الثانية فاتحه الكتاب و قل هو الله أحد مره ثم يقنت و يركع و يسجد و يسلم ثم يخر الله ساجدا و يقول فى سجوده أتوب إلى الله مائه مره.

## باب يوم الفطر

### الحديث الأول

: حسن: قوله عليه السلام: "أطعم" على بناء المجرد بفتح العين و استحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الأصحاب، و كذا تأخيره من الأضحى إلى بعد الصلاة.

### الحديث الثانى

: مجهول،

ص: ٤٠٨

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ سُؤَالِ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ صَبِيحُهُ يَوْمِ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرَّؤْيُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِطَارِ وَصَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَ شَهِدًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ

### الحديث الثالث

: ضعيف، قوله صلى الله عليه و آله: اغدوا إلى جوائزكم " أى باكروا إلى صلاة العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان.

### الحديث الرابع

: ضعيف،

**باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤيه يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين**

### الحديث الأول

: صحيح، قوله عليه السلام: " إذا كانا شهدا " لم يتعرض فى صورته الرؤيه قبل الزوال للصلاه و لعل ذلك لظهور حكمها لبقاء وقتها و أيضا يظهر من تخصيص الشق الثانى ظاهرا

ص: ٤٠٩

فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَ لَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُذُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرَّؤْيِيهِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ

بتأخير الصلاة إلى الغد، إن حكم الأول ليس كذلك هذا بحسب ظاهر الكلام.

و يحتمل أن يكون. تأخير الصلاة إلى الغد. فى الشقين بناء على ظاهر بعض الأخبار من أن وقتها حين طلوع الشمس لكنه بعيد بحسب العبارة و الفتوى، و إن كان يؤيده إطلاق الخبر الآخر.

قال العلامة فى المختلف: لو لم يثبت هلال العيد إلا بعد الزوال أفطر و سقطت الصلاة فرضا و نقلا.

و نقل عن ابن الجنيد أنه أفطر و غدا إلى الصلاة، و احتج العلامة بأن الوقت فات و الأصل عدم القضاء لأنه بأمر جديد، و العجب أنه لم يتعرض لهذه الرواية، و الشيخ (ره) نقل أخبارا داله على عدم القضاء فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب كما ذكره بعض المحققين.

## الحديث الثانى

: مرفوع،

ص: ٤١٠

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُؤَفَّقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلِكِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يُنَادِي أَيْتَهَا الْأُمَّةَ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَلَا لِفِطْرٍ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ - أَضْحَى وَلَا فِطْرٍ إِلَّا وَهُوَ يُجَدِّدُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ فِيهِ حُزْنًا قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ

## باب النوادر

### الحديث الأول

: ضعيف، قوله عليه السلام: " لا وفقكم الله " إما لاشتباه الهلال كما فهمه الصدوق (رحمه الله) و غيره، أو لعدم علمهم بمسائل الصوم و الفطر و أحكامهما، أو لعدم فوزهم بالصلاه مع الإمام في أيام شهر رمضان، في عيد الفطر بأن يكون المراد بالفطر الإفطار في أول شوال و يؤيده الحديث الثالث.

### الحديث الثاني

: مجهول، قوله عليه السلام: " إلا و هو يجدد " لأن العيد إنما وضع ليجمع الناس عند الإمام و يأخذوا عنه معالم دينهم فإذا رأوا أئمة الضلال غاصبين لحقوقهم يضلون الناس عن الصراط المستقيم يحزنون لما يصيب الناس من الهلاك و الضلال لا لأنفسهم فإنهم في جميع الحالات فائزون بأعظم السعادات.



٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفِ التَّفْلِسِيِّ عَنْ رَزِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضَرَبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ رَأْسُهُ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَرِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحَى وَلَا لِفِطْرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَزْمَ وَاللَّهِ مَا وَفَّقُوا وَلَا يُوفَّقُونَ حَتَّى يَثَارَ نَائِرُ الْحُسَيْنِ ع

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَيْنٍ وَتَمْرِهِ فَقَالَ لِي جَمَعْتَ بَرَكَهَ وَسُنَّهَ

٥ سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ

### الحديث الثالث

: ضعيف، قوله عليه السلام: "حتى يثار" بالهمزة على بناء المعلوم كيمنع، قال: الجوهرى ثارت القتيل و بالقتيل ثارا و ثوره أى قتلت قاتله.

### الحديث الرابع

: مجهول و يدل على استحباب الإفطار يوم الفطر بالتره و التمر و لعل الأحوط أن ينوى فى أكل الطين استشفاء داء و لو كان من الأدواء الباطنه.

### الحديث الخامس

: "مجهول" و فى بعض النسخ مكان على بن زياد سهل بن زياد فيكون ضعيفا.

قوله عليه السلام: "بنسائه" أى كان يعطهن أولا.

وقيل: أى كان يتمتع معهن أولا بعد اعتزاله عنهن فى العشر الأواخر كما مر و هو بعيد.

و فى الفقيه: "بدأ بلسانه" أى كان يفطر أولا من الطيب ثم يتطيب به و لعله أصوب.

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ قَالَ وَ إِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ

## باب الفطرة

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "فعليك أن تؤدى الفطرة" أى زكاة الفطرة و المراد بالفطرة إما الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم، و المعنى على الأول زكاة الخلقة أى البدن، و على الثانى زكاة الدين و الإسلام فإنها أول زكاة وجبت فى الإسلام، و على الثانى زكاة الفطرة من الصيام.

ثم إن الأصحاب اختلفوا فى قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ و المرتضى الضيافة طول الشهر، و اكتفى المفيد بالنصف الأخير منه، و اجتزأ ابن إدريس بليتين فى آخره، و العلامة بالليله الواحده، و حكى المحقق فى المعبر قولاً بالاكْتِفَاءِ بمسمى الضيافة فى جزء من الشهر بحيث يهل الهلال و هو فى ضيافته، و قال: هذا هو الأولى، و لا يخلو من قوه.

قوله عليه السلام: "بعد الصلاة صدقه" ظاهره عدم جواز التأخير عن الصلاة و أنه لو أخرها لم تكن زكاة بل صدقه مستحبه و ظاهر الأفضليه المذكوره سابقا الجواز فيمكن حمل هذا على أنه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة و كان لها ثواب الصدقه.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى آخر وقت الفطرة فذهب الأكثر إلى أن آخر وقتها صلاة العيد.

قال فى المنتهى: و لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً فإن أخرها أثم

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفِطْرِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ

و به قال: علماؤنا أجمع و لكنه قال بعد ذلك بأسطر: و الأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة و تحريم التأخير عن يوم العيد، و مقتضى ذلك امتداد وقتها إلى آخر النهار.

و قال ابن الجنيد: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر و آخره زوال الشمس منه، و استقر به العلامة في المختلف، و الاحتياط يقتضى الإخراج قبل الصلاة و إن كان القول بامتداد وقتها إلى آخر النهار لا يخلو من قوه.

## الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: "على الصغير" لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفطره على الصغير و المجنون و العبد، فلفظه "على" هنا بمعنى "عن" كما يدل عليه قوله عليه السلام "عن كل إنسان".

قوله عليه السلام: "صاع من حنطه" يدل على جواز إخراج الفطره من هذه الأجناس الثلاثة، و اختلف الأصحاب فيما يجب إخراجها فقال على بن بابويه و ولده، و ابن أبي عقيل: صدقه الفطره صاع من حنطه أو شعير أو تمر أو زبيب و هو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الأنواع الأربعة.

و قال الشيخ في الخلاف: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة. التمر أو الزبيب أو الحنطه أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن للإجماع على أجزاء هذه و ما عداها ليس على جوازه دليل.

و قال ابن الجنيد: و يخرجها من أغلب الأشياء على قوته حنطه أو شعير أو تمر أو زبيب أو سلت أو ذره و به قال أبو الصلاح و جماعه، و اختار بعض المحققين من المتأخرين وجوب إخراج الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأقط خاصه و لا يخلو من قوه و إن كان الأحوط مع ذلك رعايه القوت الغالب.

ص: ٤١٤

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّمْرُ فِي الْفِطْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَ قَالَ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ

### الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و يدل على أفضليه التمر في الفطره على سائر الأجناس و اختلف كلام الأصحاب فيه فقال الشيخان، و ابنا بابويه، و ابن أبي عقل: إن أفضل ما يخرج التمر قال الشيخ: ثم الزبيب، و قال ابن البراج: التمر و الزبيب أفضل ما يخرج في الفطره، و قال الشيخ في الخلاف: المستحب ما يغلب على قوت البلد و استحسنة في المعتمر، و قال سلالر الأفضل الأرفع قيمه، و الأول أقوى، و الثاني أيضا لا يخلو من قوه إذ يومئ التعليل في هذا الخبر إلى فضل الزبيب أيضا.

قوله عليه السلام: " و ليس للناس أموال " أى نزلت آيات الزكاه أولا في زكاه الفطره لأنه لم يكن حينئذ للمسلمين أموال تجب فيها قيمه الزكاه، و يحتمل أن تكون آيات الزكاه شامله للزكاتين لكن كان في ذلك الوقت تحققها في ضمن زكاه الفطر و تعلق وجوبها على الناس من تلك الجهه.

### الحديث الرابع

: مجهول. و يجرى فيه التأويل الذى ذكرنا فى الخبر الأول.

و قال سيد المحققين فى المدارك: المراد بالصدقه هنا المندوبه مقابل الفطره الواجبه، و قد ورد ذلك فى أخبار العامه فإنهم رووا عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال إن الله عز و جل فرض زكاه الفطره طهره للصائم من اللغو و الرفث، و طعمه للمساكين و من أداها قبل الصلاه فهى زكاه مقبوله و من أداها بعد الصلاه فهى صدقه من الصدقات

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ  
الْفِطْرَةِ كَمْ نَذْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ يَوْمَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

انتهى.

ثم اعلم أنه اختلف في حكمها إذا جرت [أخرت] عن وقتها فالمشهور بين الأصحاب أنه لو عزلها وخرج وقتها قبل أدائها أداها  
واجبا بنيه الأداء، وظاهر كلامهم جوازه مع وجود المستحق و عدمه، وإن لم يعزلها قال المفيد، و ابن بابويه، و أبو الصلاح، و  
ابن البراج، و ابن زهره، و المحقق: بسقوطها و استدلاله عليه في المعتمد بهذا الخبر و بالخبر الأول.

و قال الشيخ و جماعه: يأتي بها قضاء، و اختاره العلامة في جملة من كتبه.

و قال ابن إدريس في السرائر: يأتي بها أداء، و الأحوط الإتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض للأداء و القضاء.

#### الحديث الخامس

: صحيح، قوله عليه السلام: " بصاع النبي " قد ورد في بعض الأخبار أنه كان خمسه أمداد و الأحوط العمل به.

#### الحديث السادس

: موثق، قوله عليه السلام: " لا بأس به " يدل على جواز التعجيل بيوم، و المشهور بين الأصحاب عدم جواز تقديمها قبل هلال  
شوال إلا على سبيل الفرض و عليه حملوا هذا الخبر و أمثاله.

و قال الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف، و ابن بابويه، و المحقق في

ص: ٤١٦

بِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى بِأَنْ نَجْمَعَهَا وَنَجْعَلَ قِيمَتَهَا وَرِقًا وَنُعْطِيَهَا رَجُلًا وَاحِدًا مُسْلِمًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَهُمْ غُيِّبَ عَنْهُ وَ

المعتبر، وجماعه: بجواز إخراجها في شهر رمضان من أوله و المسألة محل تردد و طريق الاحتياط واضح.

قوله عليه السلام: "ورقا" هو بالفتح و الكسر و- ككتف- الدراهم المضروبه، و يدل على جواز إخراج القيمه، و لا خلاف فيه بين الأصحاب و ظاهر كلام الأكثر جواز إخراجها من أى الأجناس كانت، و به صرح فى المبسوط و استشكله بعض المتأخرين لاختصاص الأخبار المعتبره بإخراج القيمه من الدراهم و لا ريب أنه أحوط.

و لو قيل: بالجواز مطلقا فأخرج نصف صاع أعلى قيمه يساوى صاعا أدون قيمه فالأصح عدم الإجزاء كما اختاره فى البيان و اختار فى المختلف الإجزاء، نعم لو باعه على المستحق بثمان المثل ثم احتسب الثمن قيمه عن جنس من الأجناس أجزاء ذلك إن أجزاء احتساب الدين هنا كالماليه، ثم إنه يدل على جواز إعطاء المستحق أزيد من رأس واحد و هو أيضا مقطوع به فى كلام الأصحاب لكن اعتبروا فيه عدم خروجه عن حد الفقر إن أعطاه تدريجا و هو حسن.

ثم اعلم: أن الظاهر من الخبر تقويمها بالقيمه السوقيه و هو المشهور بين الأصحاب.

و قال المحقق (ره): و قدره قوم بدرهم، و آخرون بأربعة دوانيق فضه، و ربما نزل على اختلاف الأسعار، و هذان القولان مجهولا القائل، و المستند.

و الأصح ما اختاره الأكثر، و الأظهر اعتبار القيمه السوقيه وقت الإخراج.

## الحديث السابع

: مجهول كالصحيح و يدل على جواز التوكيل فى إخراج

ص: ٤١٧

يَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ

٨ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ كَمْ تُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ سِتَّةَ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجًّا قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ عَلَى يَدَيْ أَبِي جُعِلْتُ فِيمَا كُنْتُ أَنْ أَصِيحَابِنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوُزْنِ أَلْفًا وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزْنَهُ

الْفِطْرَةُ وَ الْإِخْرَاجُ فِي غَيْرِ بِلَدِ الْوُجُوبِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهِمَا.

### الحديث الثامن

: مرسل.

قوله عليه السلام: "سته أرتال" هذا هو المشهور في تحديد الصاع و لا خلاف في وجوب إخراج الصاع من غير اللب، و اجتزأ الشيخ و جماعه في اللب بأربعة أرتال و فسره أكثرهم بالمدني و مستنده مرفوعه قاسم بن الحسن لروايه محمد بن الريان و المشهور عدم الفرق و هو أحوط.

### الحديث التاسع

: مجهول، قوله عليه السلام: "على يدي أبي" أي كان هو الحامل للكتاب.

و قيل: كان هو الكاتب و هو بعيد.

قوله عليه السلام: "وزنه" أي درهما، إذ روى الشيخ هذه الروايه عن إبراهيم بن محمد الهمداني على وجه أبسط و قال: في آخره تدفعه وزنا ستة أرتال برطل المدينه، و الرطل: مائه و خمسه و تسعون درهما فتكون الفطره ألفا و مائه و سبعين درهما، و تفسير الوزن بالمثقال لقول الفيروزآبادي: "الوزن" المثقال غير مستقيم و مخالفه

ص: ٤١٨

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحَيْدَهَا يُعْطِيهِ غَرِيبًا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يَرُدُّونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِطْرَةً وَاحِدَةً

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ الْفَقِيرُ الَّذِي يَتَّصِرُ بِدَقِّ عَلَيْهِ هَبْلٌ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ نَعَمْ يُعْطِي

لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب، و على ما ذكرنا يكون الصاع ستمائه مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفي إذ لا خلاف في أن عشره دراهم توازن سبعة مثاقيل، و أن المثقال الشرعي و الدينار واحد، و الدينار لم يتغير في الجاهلية و الإسلام، و هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي و قد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الأوزان.

### الحديث العاشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: " يرددونها " لا خلاف في استحباب ذلك على الفقير، و ذكر الشهيد (ره) في البيان: أن الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبي، و ظاهر الأكثر عدم اشتراط ذلك.

### الحديث الحادي عشر

: صحيح، قوله عليه السلام: " نعم يعطى " محمول على الاستحباب على المشهور إذ أكثر الأصحاب ذهبوا إلى اشتراط الغنى فيمن يجب عليه زكاة الفطر، بل قال في المنتهى:

إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن الجنيد فإنه قال: يجب على من فضل عن مؤنته و مؤنه عياله ليومه و ليلته صاع، و حكاة في الخلاف عن كثير من أصحابنا و المعتمد الأول، و اختلف فيما يتحقق به الغناء المقتضى للوجوب، و الأصح أنه ملك السنه فعلا، أو قوه لأن من لم يملك ذلك تحل له الزكاة على الأقوى فلا تجب عليه

ص: ٤١٩



١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ - أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ الْبُضْرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْوَصِيَّ يُزَكِّي عَنِ الْيَتَامَى زَكَاهَ الْفِطْرَةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ

الفطره كما تدل عليه صحيحه الحلبي و غيرها و مقتضى ذلك أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاه الفطر زياده على قوت السنه، و به قطع الشهيد الثاني (ره) و جزم المحقق فى المعبر، و العلامه فى المنتهى باعتبار ذلك و لا بأس به.

و قال الشيخ فى الخلاف: تجب زكاه الفطره على من يملك نصابا تجب فيه الزكاه أو قيمه نصاب و اعتبر ابن إدريس ملك عين النصاب.

### الحديث الثاني عشر

: حسن. و المشهور بين الأصحاب أنه يجب إخراج الفطره عن الولد و المملوك إن حصلت الولاده و الملك قبل رؤيه الهلال و يستحب لو كان قبل انتهاء وقتها، و حكى العلامه فى المختلف عن ابن بابويه فى المقنع: أنه قال: و إن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطره و إن ولد بعد الزوال فلا فطره عليه و كذا لو أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده و الظاهر أن مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب و الخبر يدل على المشهور.

### الحديث الثالث عشر

: صحيح. و قال فى المنتقى قد أشرنا سابقا إلى إرسال هذا الطريق لأن الكلينى إنما يروى عن محمد بن الحسين بالواسطه، و لكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى و إن تركه اتفق سهوا، و روى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتهما روايه الكلينى خبرا مستقلا عن محمد بن القاسم بن

لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ وَعَنْ مَمْلُوكٍ يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَهُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ- وَيَحْضُرُ الْفِطْرُ أَيْزَكِي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَقَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى قَالَ نَعَمْ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي الْفِطْرَةُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ اقْتَاتَ قُوتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ

الفضيل، و طريقه إليه من الحسن و هو عن الحسين بن إبراهيم (رضى الله عنه) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن القاسم و صوره إيراده للأول هكذا، و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطره عن اليتامى إذا كان لهم مال، قال:

فكتب عليه السلام لا- زكاة على يتيم، و صوره الثانى و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب فى بلده أخرى و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطره أيزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى قال نعم.

قوله عليه السلام: "لا زكاة على يتيم" نقل المحقق و العلامة إجماع علمائنا على عدم وجوب زكاة الفطر على الصبى و المجنون.

و قال السيد فى المداك: يستفاد من هذه الرواية أن الساقط عن اليتيم فطرته خاصة، لا فطره غلامه و أن للمملوك التصرف فى مال اليتيم على هذا الوجه، و كلا الحكمين مشكل انتهى، و يمكن حمله ما إذا حضر الفطر قبل وفاه مولاه و إن كان بعيدا.

#### الحديث الرابع عشر

: مرسل. و يمكن حمله على استحباب الإخراج من القوت الغالب إذا كان من الأصناف المخصوصه، و ظاهره يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الإخراج من القوت الغالب أى شىء كان كما عرفت.

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِطْرَةَ قَالَ يَتَّصِدُّ بِأَرْبَعِهِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ

١٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الصَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ قَالَتْ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ

١٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَحَانِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ يَعْنِي الْفِطْرَةَ

### الحديث الخامس عشر

: مرفوع، قوله عليه السلام: " بأربعة أرتال " ظاهر الخبر أن هذا على الاستحباب لظهوره في كون المعطى فقيرا، وقد عرفت أنه مختار الشيخ وجماعه في الفطرة مطلقا، و حملوها على المدني لما رواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدي فقال: أربعة أرتال بالمدني.

و قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر يحتمل وجهين.

أحدهما: أنه أراد على أربعة أمداد و تصحف الراوى بالأرتال.

و الثاني أنه أراد أربعة أرتال من اللبن و الأقط لأن من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر.

### الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور و يدل على المذهب المختار كما تقدم.

### الحديث السابع عشر

: موثق. و يدل على ما تقدم من جواز إعطاء الفقير زياده عن رأس، و لا خلاف فيه و إنما الخلاف في تفريق رأس واحد.

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ زَكَاهِ الْفِطْرَةِ قَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا فَمُسْتَضْعَفًا وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِدْقِهِ الْفِطْرَةَ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وِلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهُرَةِ

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُؤَدَّى الرَّجُلُ زَكَاهَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتِبِهِ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ مَا أَعْلَقَ

### الحديث الثامن عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "فمستضعف" ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم جواز إعطاء الفطره غير المؤمن مطلقا كالماليه. و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن المستضعف كما يدل عليه هذا الخبر، و قد مر معنى المستضعف في كتاب الإيمان و الكفر.

و قوله عليه السلام: "و أعط ذا قرابتك" محمول على غير من يجب نفقته.

### الحديث التاسع عشر

: موثق.

قوله عليه السلام: "لمكان الشهره" أى تقيه لئلا يشتهر بالتشيع، قال سيد المحققين:

فى المدارك عند قول المحقق و مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطره خاصه إلى المستضعفين يمكن حمل الأخبار التى تدل على الجواز على التقيه كما يدل عليه خبر إسحاق بن عمار "الجيران أحق بها لمكان الشهره".

### الحديث العشرون

: مرفوع.

قوله عليه السلام: "عن مكاتبه" أى إذا لم يتحرر منه شىء، أو كان فى عياله و

ص: ٤٢٣

٢١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعْتَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْطَى عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ أَعْطَى عَنِ الرَّقِيقِ وَ أَجْمَعُهُمْ وَ لَا تَدْعُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتْ مِنْهُمْ إِنْسَانًا تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِ الْفَوْتَ قُلْتَ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِدَرَاهِمٍ لِي وَ لِعِزْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِحَطِّهِ قَبَضْتُ وَ قَبِلْتُ

٢٣ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ

إِلَّا بِالنِّسْبَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ أَمَا رَقِيقُ الْأَمْرَاءِ فَلَعَلَّهُ يَتَّعِينُ حَمْلَهُ عَلَى الثَّانِي.

### الحديث الحادي والعشرون

: موثق. و يدل على أن زكاة الفطرة وقاياه للإنسان كما أن زكاة المال وقاياه له.

### الحديث الثاني والعشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام: "قبضت و قبلت" أى من قبل مستحقه لا لنفسه عليه السلام فإنها محرمة عليه، ثم اعلم أن أكثر الأصحاب قالوا: لا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق و يضمن و يجوز مع عدمه و لا يضمن و قالوا أيضا الأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه و مع التعذر إلى فقهاء الشيعة لأنهم أبصر بمواقعها قال: فى المنتهى و يجوز للمالك أن يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة فى ذلك انتهى.

فالظاهر أن الحمل إلى الإمام مستثنى عندهم من القاعده السابقه كما هو ظاهر الخبر.

### الحديث الثالث والعشرون

: مجهول. و يحتمل أن يكون أبو العباس بن عقده الحافظ فالخبر موثق.

سَيَأْتِيهِ عَنِ الْفِطْرِ لِمَنْ هِيَ قَالَ لِلإِمَامِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْ أَصْحَابِي قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدَتْ أَنْ تُطَهَّرَهُ مِنْهُمْ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ وَ تَحْمِلَ ثَمَنَ ذَلِكَ وَرَقًا

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ أَنَّ قَوْمًا سَأَلُونِي عَنِ الْفِطْرِ وَ يَسْأَلُونِي أَنْ يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ هَذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلٍ وَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَنَسِيتُ ذَلِكَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِي بِدِرْهِمٍ عَلَى قِيمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ بِدِرْهِمٍ فَرَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَنِ الْفِطْرِ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَيَّ الشُّهُرَةَ فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ وَ اقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِكْ

قوله عليه السلام: " للإمام " أى يبعث إلى الإمام ليفرقها و ظاهره الوجوب و حمل على الاستحباب المؤكد كما عرفت، و يؤيده قوله عليه السلام " لا بأس بأن تعطى " بأن يكون المراد التخيير بين إعطائها و حمل ثمنها ورقا، و يحتمل أن يكون المراد التبعض أيضا.

و يمكن أن يقال: لا ينافى هذا لزوم التسليم إلى الإمام أو نائبه فإن أبا على كان وكيلا له عليه السلام كما ذكر فى كتب الرجال فيكون الحاصل أنه لا بد أن تأخذ ممن أردت أن تطهره منهم و بعد الأخذ أنت مخير بين أن تفرقه بين فقراء الشيعة بوكالتى أو تحمله إلى ورقا.

#### الحديث الرابع والعشرون

: صحيح على الأظهر، قوله عليه السلام: " عام أول " عام منصوب بالظرفية، و الأول مجرور بالإضافة مفتوح لمنع الصرف و الإضافة يحتمل البيانية و اللامية بأن يكون المراد بالأول البعث الأول.

قوله عليه السلام: " بدرهم " لعله كان فى هذا الوقت قيمتها السوقية درهما، بل هو أظهر فلا يدل على تعيين الدرهم، و هذا الخبر أيضا يدل على لزوم البعث إلى الإمام

عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ وَشَمَّرَ الْمُتَزَّرَ وَطَوَى فِرَاشَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَلَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ يَدْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ عَشْرًا لِعَامِهِ وَعَشْرًا قِضَاءً لِمَا فَاتَهُ

و أن الإمساك و عدم الأخذ إنما كان للتقيه.

## باب الاعتكاف

### الحديث الأول

: حسن، قوله عليه السلام: " و شمر المتزّر " قال: فى النهاية فى حديث الاعتكاف " كان إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله و شد المتزّر " الإزار و كنى بشده عن اعتزال النساء، و قيل: أراد تشميره للعباده يقال شددت لهذا الأمر مئزرى، أى تشمرت له.

قوله عليه السلام: " و طوى فراشه " كناية عن ترك الجماع و المضاجعه أو عن قله النوم.

و الأول: أظهر و لا- ينافيه قوله عليه السلام " أما اعتزال النساء فلا " فإن المراد به الاعتزال بالكلية بحيث يمنعهن عن خدمته و المكالمه و الجلوس معه.

### الحديث الثانى

: حسن، قوله عليه السلام: " عشرين " بفتح العين بصيغه التثنيه و لا ينافى وجوب كل ثالث

ص: ٤٢٦

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولِ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِيِّ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّلَاثَةِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

لأن عشر الأداء و عشر القضاء كانا منفصلين في النية.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور، و يدل على أن السنة استمرت و استقرت على الاعتكاف في العشر الأواخر.

**باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم**

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور، قوله عليه السلام: "إلا بصوم" لا خلاف فيه بين الأصحاب.

### الحديث الثاني

: صحيح،

### الحديث الثالث

: حسن، قوله عليه السلام: "في المسجد الجامع" يدل ظاهرا على جواز الاعتكاف في كل جامع و سيأتي القول فيه.

ص: ٤٢٧



## بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْإِعْتِكَافُ فِيهَا

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِنِعْدَادٍ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ

### باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

#### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قوله عليه السلام: "قد صلى فيه إمام عدل" يحتمل التوصيف و الإضافة و ظاهره إمام الأصل، و يحتمل كل إمام عادل، و على التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلاته الجماعة و عدم لزوم وقوع الجمعة فيه.

و قوله عليه السلام "و لا بأس" يؤيد الإمام الأصل، و يحتمل على بعد أن يكون ذكرها على المثال لبيان أن المساجد التي صلى فيها أئمة المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها، و الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم مع إجماعهم على أنه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جامع.

فقال الشيخ، و المرتضى: لا- يصح إلا- في المساجد الأربعة: مسجد مكة، و المدينة، و الجامع بالكوفة، و البصرة، و به قال: الصدوق في الفقيه و أبو الصلاح و ابن إدريس، و اختاره العلامة في المختلف و أبدل على بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن. و الضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجدا جمع فيه نبي أو وصي نبي.

و صرح الشيخ في المبسوط، و المرتضى: بأن المعتبر من ذلك صلاة الجمعة، و ظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعة.

و قيل: الفائدة تظهر في مسجد المدائن فإن المروي أن الحسين عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعه، و لم يعتبر المفيد ذلك كله بل جوز الاعتكاف في كل مسجد أعظم.

يُعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبُضْرَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ

٢ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا صَ لَمَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْاِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ

و الظاهر أن مراده المسجد الجامع و إليه ذهب ابن أبي عقيل، و المحقق و غيرهم من الأصحاب و لا يخلو من قوه.

## الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور، قوله عليه السلام: " في العشرين " بفتح العين بصيغته التثنيه أى العشر الثاني و الثالث و لا ينافي كون الثالث أكد، و يمكن أن يقرأ بكسر العين بأن يكون افتتاحه في العشرين احتياطاً لاحتمال نقص الشهر، أو يكون المراد الدخول في يوم العشرين للافتتاح في ليله إحدى و عشرين و إدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدمة، و فى التهذيب ناقلاً عن هذا الكتاب فى العشر من شهر رمضان و هو أظهر و أوفق بسائر الأخبار، و على التقادير محمول على الفضل إذ لم يقل بتعيينه أحد. و قوله عليه السلام " و مسجد جامع " يدل على التعميم.

قوله عليه السلام " و لا- ينبغى للمعتكف " ظاهره الكراهه و حمل على التحريم لإجماع العلماء على ما نقل فى التذكرة و المعتبر على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذى وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحه و قطع المحقق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعاً أو كرهاً، و فصل العلامه فى التذكرة و قال: إنما يبطل بمطلق الخروج المحرم إذا وقع اختياراً و أما إذا خرج كرهاً فإنه لا يبطل إلا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، و هل يتحقق بالصعود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل: نعم و به قطع فى الدروس، و قيل: لا- و به قطع فى المنتهى من غير نقل خلاف و هو أقوى. ثم إن هذا الخبر يدل على جواز الخروج لكل

وَالْمَرْأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْإِعْتِكَافِ قَالَا لَمَا يَصِلُحُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَه يُصَلِّي فِي أَيِّ بَيْوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بَيْوتِهَا

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَه يُصَلِّي فِي أَيِّ بَيْوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ

حاجه لا بد منها و أنه لا يجوز له الجلوس حتى يرجع، و عليه فتوى الأصحاب. و قال:

جماعه منهم و لا- يجوز له المشى تحت الظلال، و قال فى المبسوط: و ليس المحرم إلا- القعود تحت الظل و غيره، و اختاره المحقق فى المعتمد و أكثر المتأخرين و هو المعتمد.

### الحديث الثالث

: حسن و ظاهر أوله التخصيص و آخره التعميم.

### الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " يصلى فى أى بيوتها" ما تضمنه الخبر من أنه يجوز للمعتكف بمكه إذا خرج من المسجد الذى اعتكف فيه لضروره ثم حضر وقت الصلاة أن يصلى فى أى بيوتها شاء بخلاف المعتكف فى غيرها فإنه لا يجوز له الصلاة حتى يرجع إلى المسجد الذى اعتكف فيه إلا مع ضيق الوقت و هو المقطوع به فى كلام الأصحاب و استثنى منه صلاة الجمعة إذا وقعت فى غير ذلك المسجد فإنه يخرج لأدائها.

### الحديث الخامس

: صحيح.

ص: ٤٣٠

١ عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ الْحَنَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَقَعَهَا

## باب أقل ما يكون الاعتكاف

### الحديث الأول

: صحيح و يدل على أحكام، الأول: أن أقل الاعتكاف ثلاثة أيام و لا خلاف فيه بين الأصحاب و لكن اختلفوا فى دخول الليالى و المشهور عدم دخول سوى الليلتين المتوسطتين.

و قيل: بدخول الليله السابقيه فى كل يوم، و احتمل بعض الأصحاب دخول الليله المستقبليه فى مسمى اليوم و لا يخفى ضعفه و الأول أقوى و الأوسط أحوط.

الثانى: مشروعيه الاشتراط فى الاعتكاف و تأثيره و فيه مباحث.

الأول: مشروعيته و هو مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الثانى: فى محله و هو فى المتبرع به عند نيه الدخول فيه، و أمال المنذور فقد صرح الأكثر بأن محله عند عقد النذر و لم أقف على روايه تدل عليه و إنما الاستفادة من النصوص أن محل ذلك عند نيه الاعتكاف مطلقا.

الثالث: فى كفيته فأطلق المحقق أنه يستحب أن يشترط الرجوع إذا شاء، و به قطع فى الدروس و صرح بأنه يجوز حيثئذ له الرجوع متى شاء و لا يتقيد بالعارض.

و قال فى التذكرة يستحب أن يشترط على ربه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف، و نحوه قال فى المعتبر: و هو جيد لكن ينبغى أن يراد بالعارض ما هو أعم من العذر كما يدل عليه هذا الخبر.

فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَكُنِ اشْتَرَطْتَ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ مِنْ اعْتِكَافِ صَامٍ وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرَمُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الْإِعْتِكَافَ وَ

الرابع: فائده هذا الشرط: الرجوع عند العارض أو متى شاء و إن مضى اليومان أو كان واجبا بالندر و شبهه و ذكر المحقق و غيره أن فائدته سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين و هو جيد، و أما الواجب المطلق فالأظهر وجوب الإتيان به بعد ذلك كما اختاره أكثر المحققين من المتأخرين.

الثالث: كون كفاره ترك الاعتكاف كفاره الظهار و هو مختار بعض المحققين، و ذهب الأكثر إلى أنها مخيره.

ثم اعلم: أنه لا بد من حمل الخبر إما على النذر أو على مضى اليومين لما سيأتي في خبر محمد بن مسلم.

## الحديث الثاني

: صحيح. و قد مر الكلام فيه

## الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: "فهو أن يخرج" يدل على أنه لا يجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه و أنه يجب إتمامه ثلاثة بعد مضى يومين، و اختلف الأصحاب فيه.

فقال: السيد و ابن إدريس لا يجب أصلا، بل له الرجوع فيه متى شاء و تبعهما جماعه.

و قال الشيخ في المبسوط، و أبو الصلاح: يجب بالدخول فيه كالحج.

و قال ابن الجنيدي، و ابن البراج، و جمع من المتأخرين: لا يجب إلا أن يمضى

إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُعْتَكِفُ لِمَا يَشُمُّ الطِّيبَ وَ لِمَا يَتَلَمَّذُ بِالرِّيحَانِ وَ لِمَا يُمَارَى وَ لَا يَشْتَرَى وَ لَا يَبِيعُ قَالَ وَ مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ بَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الْإِعْتِكَافُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي السَّنَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

يومان فيجب الثالث و هو أقوى.

و ذهب الشهيد في الدروس و جماعه: إلى وجوب كل ثالث.

### الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " لا يشم الطيب " المشهور حرمة شم الطيب و الريحان.

و ذهب الشيخ في المبسوط: إلى الجواز و لا- خلافاً في تحريم البيع و الشراء و استثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه من المأكول و الملبوس، و المشهور تحريم المراء أيضاً بل قطعوا به.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله المراد به هنا المجادله على أمر ديني أو دنيوي و استثنى منها ما إذا كانت في مسأله علميه: لمجرد إظهار الحق و نسب إلى الشيخ أنه قال في المجلد: بأنه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم و هو ضعيف:

### الحديث الخامس

: ضعيف، قوله عليه السلام: " يعنى السنه " هو من كلام الراوى و المعنى: أن السنه الجاريه في الاعتكاف ثلاثه، أو المراد أنه قال: ذلك في اعتكاف السنه فيكون لبيان الفرد الخفى و قد مر الكلام فيه.

ص: ٤٣٣

## بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَيِّرَحَانَ قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَاذَا أَقُولُ وَمَاذَا أَفْرُضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَلَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

## باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجه

### الحديث الأول

: صحيح، قوله عليه السلام: "أو غائط" أى إلى مكان مطمئن لبول أو غائط و لا خلاف فى جواز الخروج لهما لكن قال جماعه من المتأخرين: يجب تحرى أقرب الطرق إلى المواضع التى تصلح لفضاء الحاجه بحسب حاله و كذا لا-خلاف فى وجوب الخروج للجمعه الواجبه و جوازه لتشيع الجنازه.

و قال: بعض المحققين لا فرق فى ذلك بين من تعين عليه حضور الجنازه و غيره لا طلاق النص و هو حسن.

### الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لحاجه لا بد منها" لعل المراد بها أعم مما لا بد منه عرفا و عادة و مما أكد الشارع فيه تأكيدا عظيما كشهاده الجنازه و نحوها.

### الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٤٣٤

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا- ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِحَاجَتِهِ أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَاعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرُضُ وَ الْمُعْتَكِفَةُ تَطْمُثُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ وَ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ

قوله عليه السلام: "أو يعود مريضا" لا خلاف في جواز الخروج لها، و ذكر المحقق و العلامة جواز الخروج لتشيع المؤمن و لم أقف على روايه تعدل عليه، و الأولى تركه و ما الخروج لقضاء حاجه المؤمن فقد قطع العلامة في المنتهى به من غير نقل خلاف، و يدل عليه روايه ميمون بن مهران و توقف فيه بعض المحققين لضعف الروايه.

## باب المعتكف يمرض و المعتكفه تطمث

### الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: "ثم يعيد" الإعاده محموله على الاستحباب على المشهور إلا أن يكون لازما بنذر و شبهه، و يحصل العذر قبل مضي ثلاثه أيام فإنه إذا مضت الثلاثه لا- يعيد بل يبني حتى يتم العدد إلا- إذا كان العدد أقل من ثلاثه أيام فيتمها من باب المقدمه.

ص: ٤٣٥



٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا طَمِثَ قَالَ تَرَجُّعْ إِلَى بَيْتِهَا وَإِذَا طَهَّرْتَ رَجَعْتَ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ إِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ

## الحديث الثاني

: صحيح، و الكلام فيه كالكلام في الخبر السابق.

## باب المتكف يجامع أهله

## الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "فعليه ما على المظاهر" اعلم أنه لا ريب في فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم و ذهب المفيد و المرتضى رضی الله عنهما بوجود الكفاره بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب.

و قال في المعبر: لا- أعرف مستندهما، و ذهب الشيخ و أكثر المتأخرين إلى اختصاص الكفاره بالجماع دون ما عداه من المفطرات و إن كان يفسد به الصوم و يجب به القضاء فيما قطع به الأصحاب و هو أقوى ثم إن هذه الروايه و غيرها تدل بظواهرها على عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب و المندوب و لا- في الواجب بين المطلق و المعين و بمضمونها أفتى الشيخان.

و قال في المعبر: و لو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أليق بمذهبهما لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه، ثم إن هذا الخبر يدل على أن كفاره الاعتكاف مرتبه خلافاً للأكثر إلا أن يقال: التشبيه في أصل الخصال و لا ريب أن العمل بالترتيب أحوط.

ص: ٤٣٦

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ  
فَقَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَارًا وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ  
قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسْرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدِرْ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا وَ يَتَوَخَّاهُ وَ يَحْسُبُ

### الحديث الثاني

: موثق و يدل على التخيير إلا أن يحمل على ما مر.

### الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: " لا يأتى امرأته " يدل على عدم جواز الجماع ليلا و لا نهارا للمعتكف و لا خلاف فيه، و لو كان فى غير شهر رمضان لا تتفاوت الكفاره على المشهور، و لو كان فى شهر رمضان فإن جامع نهارا لزمته كفارتان، و إن جامع ليلا لزمته كفاره واحده، و نقل عن السيد المرتضى (رضى الله عنه): أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهارا و الواحده إذا جامع ليلا.

قال فى التذكرة: و الظاهر أن مراده رمضان.

### باب النوادر

### الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام: " يصوم شهرا " ما تضمنه من وجوب التوخى أى التحرى و السعى

فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ أُجْزَأَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلِيفَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ وَجَاءُوهُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ

فى تحصيل الظن و الاجتزاء به مع الموافقه و التأخير و وجوب القضاء مع التقدم مقطوع به فى كلام الأصحاب.

## الحديث الثانى

: مجهول، مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله: " بالباه " قال الجوهري: الباه مثل الجاه لغه فى الباء و هو الجماع. و قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم: الباء بالمد و الهاء أفصح من المد بلا هاء و من الهائين بلا مد و من الهاء بلا مد و أصلها الجماع.

و قال: الجزرى هو من المباءه المنزل لأن من تزوج امرأه بوءها منزلا.

و قيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يتمكن كما يتبوأ من منزله.

و قال: فى موضع آخر فى حديث النكاح " عليكم بالباهه فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء " الوجاء: إن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا. يذهب شهوه الجماع و يتنزل فى قطعه منزله الخصى و قد وجى وجاء فهو موجوء.

و قيل: هو أن توجأ العروق الخصيان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء، و روى وجأ بوزن عصا. يريد التعب و الجفاء، و ذلك بعيد إلا- أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجى فتر عن المشى فشببه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى.

و قال الجوهري: الوجاء بالكسر و المد.

## الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ٤٣٨

بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُوَ يَدْعُو لَهُ يَا فَلَانُ - تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ لَهُ يَا فَلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئًا وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى غَيْرَهُ قَالَتْ فَصَالَ نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ - تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعِلَ مِثْلَ فَعَلِي وَ تَأَسَّيْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى - تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُنَا أَنْ نُضْحَى وَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُضْحَى فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرِ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مَضْمَارًا لِخَلْقِهِ لِيَسْتَبْقُوا فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الصَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ وَ ائِمُّ اللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ

قوله عليه السلام: " لقوله عز و جل " لعل التعليل إنما يتم بانضمام أن الله تعالى يحب المبادرة إلى رخصه كما يحب المبادرة إلى عزائه.

و قيل: المراد بليله الصيام، الليله المتقدمه على جميع أيام الصيام و لا يخفى ما فيه.

#### الحديث الرابع

: مجهول.

#### الحديث الخامس

: مجهول، مرفوع.

قوله عليه السلام: " لشغل محسن " أى لشغل كل محسن بالسعى فى زياده إحسانه و كل مسيء بالسعى فى تدارك إساءته عن ضروريات بدنه فكيف عن اللهو و اللعب

ص: ٤٣٩

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ الْجَوَابُ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَضُضَ الْجُوعِ فَيَحِنَّ عَلَى الْفَقِيرِ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ حَيْضَ السُّ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ بِقَوْمٍ وَحِيدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُودُ أَنْتُمْ قَالُوا لِمَا قَالَتْ فَصَيَّرَ أَرَى قَالُوا لِمَا قَالَتْ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِنْ هَيْدِهِ الْأَذْيَانِ مُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفَرْتُمْ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَيَكُمُ عَلَيْهِ اسْتَوْجَبْتُمْ الْإِفْطَارَ لَا تَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ

قَالُوا بَلْ أَضْيَحْنَا مَا بِنَا عَلَيْهِ قَالَ فَضَحِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّدًا قَالَ فَإِنَّهُ

كما روى السيد بن طاوس في الإقبال من كتاب محمد بن عمران المرزباني بإسناده عن الحسن عليه السلام مثل هذا الحديث و في آخره هكذا و مسى ء بإساءته عن ترجيل شعره و تصقيل ثوبه.

و قيل: أى شغل المحسن بالتأسف لقله إحسانه و المسى ء بالتأسف لإسائه.

### الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "مضض الجوع" المضض بالضادين المعجمتين محركه وجع المصيبة، و في بعض النسخ مس الجوع و هو الألم القليل، و يقال: حنوط عليه أى عطفت.

### الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام " و أنتم مفطرون " أى من غير سهو و نسيان و السفر بالفتح جمع مسافر

ص: ٤٤٠

رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لِمَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنَّ أَقْرَبَكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَقْرَبْتُمْ وَإِلَّا لَأَقْتُلَنَّكُمْ قَالُوا وَإِنْ فَعَلْتَ فَوَكَّلْ بِهِمْ شُرْطَهُ  
الْخَمِيسِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْكُوفَةِ وَ أَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ حُفْرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوْهً  
صَحْمَةً شَدِيدَةً الْخَوْخَهَ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعٌ لَكُمْ فِي إِحْدَى هَذَيْنِ الْقَلْبَيْنِ وَ أُوقِدُ فِي الْأُخْرَى النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِاللُّدْخَانِ قَالُوا وَإِنْ فَعَلْتَ  
فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَيْنِ وَضَعًا رَفِيقًا ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِي الْجُبِّ الْأَخْرَى ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً  
بَعِيدَةً مَرَّةً مِمَّا تَقُولُونَ فَيَجِيبُونَهُ أَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا قَالَ ثُمَّ انصَرَفَ فَسَارَ بِفِعْلِهِ الرُّكْبَانَ وَ تَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ  
يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ قَدْ أَقْرَأَهُ مَنْ فِي يَثْرِبَ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ وَ كَذَلِكَ كَانَتْ آبَاؤُهُ مِنْ قَبْلُ  
قَالَ وَ قَدِمَ عَلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي عَدَّةٍ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ أَنَاخُوا رَوَاحِلَهُمْ ثُمَّ  
وَقَفُوا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ أَرْسَلُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَا قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدِمْنَا مِنَ الْحِجَازِ وَ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَهَلْ  
تَخْرُجُ إِلَيْنَا أَمْ نَدْخُلُ إِلَيْكَ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ يَقُولُ سَيَدْخُلُونَ وَ يَسْتَأْنِفُونَ بِالْيَمِينِ فَمَا حَاجَتُكُمْ فَقَالَ لَهُ عَظِيمُهُمْ يَا ابْنَ أَبِي  
طَالِبٍ

كصحب و صاحب و ضحكه عليه السلام لتعجب من إضرارهم فيما يوجب ضررهم و تعذيبهم و "الخواخه" كوه للجدار تؤدي الضوء.

قوله عليه السلام: "فإنما تقضى" أى إنما تصنع ما تهواه أو تحكم بما تراه فى هذه الدنيا و ليس لك فى الآخرة و بعد الموت حكم.

قوله عليه السلام: "فسار بفعله الركبان" أى حمل الركبان و القوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض.

قوله عليه السلام: "و يستأنفون باليمين" أى يبتدئون بإيمانهم للبيعة، أو يستأنفون الإسلام لليمين التى أقسم بها عليهم، و الأول: أظهر، و فى بعض النسخ يتسابقون،

مَا هَيْدِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي أُحْدِثَتْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ وَ أَيُّهُ بِدْعُهُ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّكَ عَمَدْتَ إِلَى قَوْمٍ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقَرُّوا أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ فَقَتَلْتَهُمْ بِالذُّخَانِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَشَدُّتَكَ بِالتَّسْعِ الْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى ع- بِطُورِ سَيْنَاءَ وَ بِحَقِّ الْكِنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدِّيَانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعِيدٍ وَفَاهِ مُوسَى شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقَرُّوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلْتَهُمْ بِمِثْلِ هَيْدِهِ الْقِتْلَةَ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَامُوسُ مُوسَى قَالَ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ قَبَائِهِ كِتَابًا فَدَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَفَضَّهَ وَ نَظَرَ فِيهِ وَ بَكَى فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا نَظَرْتُ فِي هَيْدِ الْكِتَابِ وَ هُوَ كِتَابُ سِرِّيَانِي وَ أَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ فَهَلْ تَدْرِي مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَعَمْ هَذَا اسْمِي مُثَبَّتٌ

و في بعضها يسابقون و هما أظهر.

قوله عليه السلام: " و بحق الكنائس الخمس " الكنيسة معبد اليهود و النصرارى و لعله كانت خمسا منها عندهم معظمه معروفه كمساجدنا المشهوره، و القدس بالضم:

الطهاره حمل عليها مبالغه لأنها سبب الطهاره من الذنوب، و أما السمت فلعله كان في لغتهم بمعنى الصمد، و السمت في لغتنا بمعنى الطريق و هنيئه أهل الخير، و حسن النحو و قصد الشىء و لا يناسب شىء منها هاهنا إلا بتكلف، أو تقديره.

و قيل عبر عن الإمام به.

و "الديان" قيل: هو القهار، و قيل: هو الحاكم و القاضى، و هو فعال من دان الناس أى قهرهم على الطاعة.

و قال: فى النهايه و منه الحديث كان على ديان هذه الأمه.

قوله عليه السلام: " إنك ناموس موسى " أى صاحب سره المطلع على باطن أمره

فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ فَأَرِنِي اسْمَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ أَخْبِرْنِي مَا اسْمُكَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ قَالَ فَأَرَاهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْمُهُ فِي الصَّحِيفَةِ فَقَالَ اسْمِي إِلَيَا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ مِنْ بَعِيدٍ مُحَمَّدٍ وَ بَايَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ أَكُنْ عِنْدَهُ مَنْسِيًّا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَثْبَتَنِي عِنْدَهُ فِي صَحِيفَةِ الْأَبْرَارِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ

تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَجِّ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

و علومه و إسراره.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن المرتد يقتل بالسيف و إن قتله إلى الإمام و لعل هذا النوع من القتل من خصائصه عليه السلام في تلك الواقعة، أو الإمام مخير في أنواع القتل مطلقاً.

تم كتاب الصوم بحمد الله و حسن توفيقه و صلى الله على سيدنا محمد و آلِهِ أجمعين

ص: ٤٤٣



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع :: [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

